

العلم الجنائي

وآثاره في الحد من الجريمة

الدكتور
بهاء الدين حمدي





دار الراية للنشر والتوزيع

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

لبنان - بيروت TEL: 00962 5 5338656

E mail: dar_alraya@yahoo.com



دار الراية للنشر والتوزيع

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

العنوان: ١٦٢٠٩٦٢ - ٥٣٣٨٦٥٦

E-mail: dar_ahaya@yahoo.com

الإعلام الجنائي

الإعلام الجنائي

وأثره في الحد من الجريمة
ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام

الدكتور
بهاء الدين محمد حمدي

الطبعة الأولى
2013



محفوظة جامعة حقوق

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة
الوطنية (2012/10 /3820)

302,23

حمدي، بهاء الدين محمد

الإعلام الجنائي / بهاء الدين محمد حمدي . - عمان : دار الرأي للنشر
و التوزيع ، 2012.

(162) ص.

ر.أ. : (2012/10/3820).

الواصفات: / الإعلام الجنائي // الجريمة // الاتصال /

ردمك: 1 - 75 - 544 - 9957 ISBN

* إعدادات دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية



دار الرأي للنشر والتوزيع

شارع الجمعية العلمية الملكية - المبنى الاستثماري الأول للجامعة الأردنية

هاتف 9626 5338656 (9)

من.ب 2547 962 77241212 فاكس 9626 5348656 (9) نقال

عمان - الأردن الجبيهة الرمز البريدي 11941

dar_alraya@yahoo.com

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزء

أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر

أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً

• جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبير عن مسؤولية المؤلف شخصياً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[فَقَبَسَرَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّي أَوْزِعْتِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْمَلَكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرَضَهُ وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ⑤ وَتَفَقَّدَ
الظَّرْفَ قَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهَدَى هُدًى أَمْ سَكَانٌ مِنَ الْفَاسِدِينَ ⑥ لَا عَذَابَ شَدِيدًا أَوْ
لَا ذَهَنَةٌ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ]

صدق الله العظيم

سورة النمل: 20-24

اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْفُسِنِي

إِلَى الَّذِينَ قَضَوْا نُخْبِرُهُمْ فِي سَبِيلِ الْحَرَثَةِ

إِلَى شَهَدَاءِ الْأُمَّةِ وَالْوَطَنِ ..

إِلَى الْمُكَافِحِينَ مِنْ أَجْلِ الْعُدَالَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ ..

وَمِنْ أَجْلِ مَجْتَمِعِ الْكَرَامَةِ وَتَطْبِيقِ الْقَانُونِ ..

الكاتب

مقدمة

لقد أصبح الإعلام ضرورة وطنية وقومية في مجالات عدّة في عملية الاتصال والإرشاد والتوجيه والتأييد في سلوك الآخرين وتتنوع أنواع الإعلام سواء ما يصدر عنها عن السلطة الحاكمة أو عن مؤسسات الشعب وأفراده، فظهور الإعلام العام والإعلام المخصص مثل الإعلام الاجتماعي والإعلام النفسي والإعلام العسكري والحربي والإعلام الديني والوعظي والإعلام الأمني والإعلام التربوي والإعلام البرلماني والإعلام السياسي والإعلام المالي والمصري في خاص الكتاب والمفكرين في هذه المواضيع وتعددت وجهات النظر، ولقد جاءت الفكرة لأن نقدم للجماهير نوع آخر ذو أهمية عالية من أنواع الإعلام لا يقل أهمية عن باقي أنواع الإعلام الأخرى إن لم يزد عليها أهمية. هذا النوع من هذا الإعلام والذي سيتحدث عنه الكتاب هو الإعلام الجنائي وأثاره في الحد من الجريمة ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام صحيح أن الإعلام يرتبط بأشياء ومفاهيم وموضوعات كثيرة شائكة كما هو الحال بالنسبة للإعلام الجنائي إلا إننا قد أردنا هنا أن نركز على موضوعات رئيسية حول ارتباطها بالإعلام الجنائي حيث بعد أن نتعرف على مفهوم الإعلام وأنواعه ووسائله وأداؤه وعلاقته بالاتصال والعلاقات العامة والدعائية والإعلان ومواضيع أخرى.

ستربط بين أهمية الإعلام الجنائي وأهمية دوره في الحد من الجريمة سواء مستوى الجريمة أو الجريمة بأنواعها على مستوى الجنائيات وبالتالي سنتعرف على مفهوم الجريمة وأنواعها ودرجاتها وهناك من الجرائم ما يتعلق بالفساد، والفساد والمعنى به هنا هو مخالفة القوانين والخروج على الأنظمة والتعليمات وأضرار الدولة والمجتمع بالاحتيال ثارة والسرقات ثارة والتهريب ثارة وهكذا.. فالفساد إذن يشمل

مجموعة من الجرائم وطالما أن للإعلام الجنائي دوره في الحد من الجريمة فسيكون له دروه في محاربة الفساد، والفساد يصعب حصره في جريمة أو أكثر بل أنه يشمل على مئات بلآلاف الجرائم لذلك يلعب الإعلام الجنائي دوراً رئيسياً وهاماً وضرورياً في محاربة الفساد وأينما كان في أي مكان وأي زمان. كذلك سنركز في دراستنا للإعلام والإعلام الجنائي على علاقة ذلك بالحد من الجريمة ومحاربة الفساد وطالما أن الجريمة والفساد إذا ما وقعتا في الدوائر الحكومية أو ملسسات الدولة فإن المصيبة ستكون أعظم لأن ذلك يعني الإعتماد على أموال الشعب أو الأموال العامة والمعبث بها وحرمان الدولة والشعب من موارد أساسية هي حقّة بالإضافة إلى تخلف العمل الوظيفي وظهور الخلل وإعاقة التنمية لذلك أيضاً سنركز جهودنا على دور الإعلام في تطوير القطاع العام من حيث منع الفساد والجريمة من الوصول إليه عن طريق الإعلام وخاصة الإعلام الجنائي

الكاتب

المحتويات

الصفحة	الموضوع
7	الإهداء
9	المقدمة
15	* تمهيد حول مفهوم الإعلام الجنائي
15	- مفهوم الجريمة وأنواعها
15	- مفهوم الجريمة الجنائية والفرق بينها
20	- مفهوم الإعلام العام
22	- أهمية الإعلام وخصائص الإعلام
26	- مفهوم وتعريف الإعلام الجنائي
27	- علاقة الإعلام الجنائي بالعلوم الأخرى
33	- أهداف الإعلام الجنائي
35	- وسائل الإعلام الجنائي وكيفية استخدام الوسائل
42	- الإعلام الجنائي الدولي ومؤسسات الإعلام الجنائي الدولية
34	- القانون الدولي ودوره في الإعلام الجنائي
48	- المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالإعلام الجنائي
52	- المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن والإعلام الجنائي
53	- أنواع الجرائم ودور الإعلام الجنائي
56	- دور مجلس الأمن الدولي في الإعلام الجنائي الدولي
60	- الإعلام الجنائي والتدابير المؤمنة لمجلس الأمن الدولي
70	- الإعلام الجنائي في مسائل حقوق الإنسان

71	- بعض نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلام الجنائي
72	- بعض نصوص مواد الدستور الأردني المخالص بحقوق الإنسان
74	- الإعلام الجنائي والإرهاب الدولي
77	- حقوق الأطفال في التزاع المسلح
81	- حقوق الأسرى في الحرب
81	- حقوق المدنيين في الحرب
82	- اتفاقيات جنيف 1948 والإعلام الجنائي
83	- القانون الدولي الإنساني والإعلام الجنائي
87	- الإعلام الجنائي قبل الإسلام وفي صدر الإسلام
90	- الإعلام الجنائي في الدول العربية قديماً وحديثاً
93	- ملامح الإعلام الجنائي إسلامياً
101	- دور الإعلام الجنائي في مكافحة الفساد
109	- دور الإعلام الجنائي في الحد من الجرائم والجنایات
109	- أنواع وأشكال الجرائم
110	- جرائم الأشخاص
111	- جرائم الأموال
112	- جرائم الاقتصادية
112	- غسل الأموال
117	- الإعلام الجنائي ودوره في التنمية وتطوير القطاع العام
117	- مفهوم التنمية والتطوير
125	- دور الإعلام الجنائي في تصنیف الجرائم وفي استخدام العلوم السلوكية والتعابير والتكنولوجيا الحديثة في إعداد الرسائل الإعلامية

	- مصطلحات نفسية وطبية تؤدي إلى الجرائم ودور الإعلام الجنائي
127	في الاستفادة منها
141	- أنواع الجرائم الواقعة على الأموال
143	- الجرائم الواقعة على الأشخاص
146	- الإعلام الجنائي والرأي العام في مكافحة الجريمة والفساد وتطور القطاع العام
155	- الخاتمة
156	- المراجع

المزيد حول مفهوم الإعلام الجنائي

حيث أن موضوع هذا الكتاب يدور حول الإعلام الجنائي وأثاره في الحد من الجريمة ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام. فإن من الأهمية بمكان أن نتعرف على مفاهيم رئيسية تدور حول هذا العنوان، ومن هذه المفاهيم ما يتعلق بكلمة "جنائية" أي ما هو المقصود بالجنائية، وكذلك حول ما يتعلق بالجريمة Crime، هذه الكلمة ماذا تعني ومن يحدد الجريمة ومن ثم لا بد من تعريف معنى التطوير وخصوصاً التطوير في القطاع العام، حيث أن الوظائف العامة والأداء الحكومي من أجل خدمة الشعب والمواطنين وكذلك حيث الأموال العامة أو أموال الشعب وكيف يمكن ارتكاب الجريمة أو الخيانة على المال العام وبالتالي يكون خطراً على اقتصاد الدولة ومن ثم كيف أنه من الضروري المحافظة على المال العام عن طريق تطوير القطاع العام أي تطوير وتحسين مستوى أداء الأفراد والعاملين في الحكومة وبالتالي كيفية استخدام الإعلام عموماً والإعلام المتخصص وهو الإعلام الجنائي في توجيه الناس وإرشادهم وبالتالي الحد من الجريمة والخيانة بأشكالها ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام.

مفهوم الجنائية والجريمة

بداية سنتعرف على مفهوم الجنائية حيث يعتبر الكثير من الناس أن الجنائية بأنواعها ودرجاتها هي شكل من أشكال أو نوع من أنواع الجريمة، فالجريمة يقسمها علماء القانون إلى عدة درجات وأهمها بشكل رئيسي التقسيم التالي:

- الجنحة
- الجريمة
- الجنائية

فكان الجريمة الخفية أو البسيطة والتي يكون عقابها بسيط سواء بالغرامات المادية أو بالحبس لمدة قصيرة تعتبر جنحة، حيث يجتمع الإنسان عن الطريق المرسوم له داخل المجتمع فيرتكب مخالفة بسيطة مخالفة للقانون مثل مخالفة السير أو السكر في مكان عام أو الإخلال بالأداب العامة.

أما الجريمة فهي التي تقع بصورة أشد مخالفة للقانون والشائع ويكون من نتائج هذه المخالفة الأضرار بمصالح الآخرين وفقاً للنص الشرعي أو نص القانون، كان يعتدي شخص على آخر أو آخرين بالضرب واستخدام أدوات حادة أو يسوق بعض المال خلصة ويمكن ولكن إذا أكدت الجريمة ووصلت إلى حد الجرائم على الأموال العامة أو القتل أو الاغتصاب أو تجارة المخدرات تصبح الحالة هنا في درجة أعلى من الجنحة والجريمة لتصبح جنائية فهي إما أن تكون من نوع الجنايات على الأموال بالسلب والنهب والاحتلاس واستعمال العنف أحياناً أو تكون من نوع الجنايات على الأشخاص بالقتل العمد أو الاغتصاب أو عتک الأعراض أو استخدام المبيدات والأسلحة المحرمة لقتل النفس البشرية أو التهديد بالقتل فإذاً يمكن أن تكون الجريمة إما جريمة بمعناها اللغطي أو جنحة بسيطة أو جنائية.

تعريف الجريمة:

تعرف الجريمة بأنها أي سلوك إنساني أو تصرف ناتج عن منشأ نفسي أو مادي أو عاطفي يخل بالأخلاق أو الأعراف والتقاليد أو القيم أو يخالف القوانين أو الشائع أو المعتقدات.

فالجريمة إذن هي سلوك يدل على اخراط أو جنوح طارئ يؤدي إلى إرتكاب عمل يمنع إرتكابه.

وهذا التعريف أيضاً يشمل مفهوم الجنائية طالما أن الجنائية، وبالتالي فإن الجنائية هي نوع من أنواع الجرائم التي ذكرناها وهي الجنحة والجريمة والجنائية، وبالتالي فإن الجنائية هي أعلى مراتب الجريمة وأشدّها مخالفـة والمخراـفة وأشدّها عقوبة.

الجريمة في تعريف القانون لها هي مخالفة نصوص القانون⁽¹⁾، ولكن قد تختلف القوانين من دولة إلى دولة أخرى مما يعني أن ما هو جريمة في دولة قد لا يعتبر جريمة في دولة أخرى. كذلك قد تختلف الشرائع والمعتقدات مما هو جريمة عند قوم قد يكون ليس بجريمة عند قوم لهم عقيدة أخرى.

ومن الجدير بالذكر أنه سواء كانت الجريمة من درجة المخالفـة أو الجنحة أو الجريمة بمعناها أو الجنائية يكون في الغالب سببها نفسي أو عاطفي أو مادي.

وحيث أن العامل السيكولوجي يظل هو الأساس فقد يكون من الأسباب مثلاً الإحباط Frustration أو العقدة النفسية Complex⁽²⁾ أو السلوك المنحرف أو الإكتساب Deviant Behavior أو الإكتساب أي الحزن الشديد Depression أو الذعر Panic أو الإنطواء Introversion أو المادية الجنينية Sexual Sadism أو مرض العصاب Neurosis أو الكبت Repression أو اليأس Despair الذي ينجم عن فشل الإنسان.

إن الجريمة سلوك إنساني منحرف وقد قامت الشرائع السماوية والمجتمعات عن طريق القوانين الموضعية أو المعتقدات الوضعية بتحديد أنواع الجرائم وعقوباتها.

⁽¹⁾ علم النفس الجنائي – Criminal Psychology، د. محمد أبو سمرة، دار الرأي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010 – 1431هـ ص 48.

⁽²⁾ دليل الموسوعة المختصرة في علم النفس، د. عدنان فضلي، د. ميري جزراوي، وزارة الثقافة، بغداد، العراق، 1995م، ص 16.

فالجريمة أو المجنحة إذن هي نتاج سلوك غير سوي لأفراد أسموائ أو غير أسموائ دفعتهم أسباب نفسية أو مادية أو عاطفية لمخالفة القانون وبالتالي ارتكاب الجريمة.

وبالرغم من الدوافع المؤدية إلى الجريمة ودراسة أسبابها من الناحية النفسية إلا أن هناك وجهات نظر في تعريفها حسب ما ورد للعلماء والمحترفين في علم النفس الجنائي أو الجنائي لذلك سنورد هنا فيما يلي بعض تعاريفات الجريمة أو المجنحة على النحو التالي⁽¹⁾:

1. تعريف الجريمة، بموجب الباحث الجرمي:

عرف الفيلسوف والمفكر الاجتماعي زوسو⁽²⁾ الجريمة بأنها رد فعل من شأنه أن يفصم على العقد الاجتماعي الذي ينظم حياة الجماعة. والذي قبل به كل فرد فيها من حكام ومحكمين⁽²⁾. وعرفها الفيلسوف كانت بأنها كل فعل عخالف للأخلاق والعدالة

2. التعريف الفقهي للجريمة:

عرفت بعض القوانين الجزائية الجريمة بأنها الفعل الإرادى الذي يعاقب عليه القانون. أما القانون الجنائي المغربي فيعرفها بأنها عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ولقد عرف الفقيه الإيطالي كرارا Crara⁽³⁾ الجريمة بأنها سلوك مضاد للمجتمع تحترمه الدولة لأنه يضد بها ويضد بأفرادها.

⁽¹⁾ د. محمد صبحي نجم - قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2005م، ص 105.

⁽²⁾ د. عوض محمد - قانون العقوبات - القسم العام 2005م، دار الثقافة، عمان - الأردن، ص 30.

ولقد أوصى المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجنائي الذي عقد في باريس عام 1937 بأن تكون القوانين التي تحدد الجرائم موضوعة في تعابير عامة بعض الشيء وبالتالي عرف الجريمة على أنها:

كل فعل أو امتناع صادر عن شخص عيّز يحدث خرقاً أو اضطراهاً اجتماعياً عاماً أو خاصاً ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدابير احترازية وبالتالي فإن عناصر مفهوم الجريمة تكمن في ما يلي:

أ. الفعل الإجرامي.

ب. صدور الفعل الإجرامي عن الإرادة.

ج. اقتران التجريم بجزاء قانوني.

د. وجود المجنى عليه.

3. تعريف الجريمة على أساس أقسامها:

تقسم الجريمة إلى ما يلي:

أ. الجريمة الجنائية.

ب. الجريمة المدنية.

ج. الجريمة التأديبية.

أما الجرائم الجنائية فهي تشمل القتل العمد وأعمال السلب والنهب والجنيات على الأموال والأشخاص.

أما الجريمة المدنية فهي التي تشمل الأخلاق بالعقود والمسؤولية التعقيدية في الوفاء.

أما الجريمة التأديبية فهي التي تتعلق بالمخالفات السلوك وتحاصة في الآداب والأخلاق.

بعد أن قدمنا إيجاز بسيط عن مفهوم وتعريف الجريمة ننقل الآن إلى مفهوم وتعريف الإعلام حتى يتسعى لنا في هذا التمهيد من تحديد مفهوم الإعلام الجنائي،
Criminal Media

مفهوم الإعلام العام : Media

كلمة إعلام كما هو واضح مشتقة من الكلمة أعلم ومضارعها يُعلِّم وهي ما يريد أن يقوم شخص بإعلام شخص آخر وهي توازي الكلمة إخبار أي توصيل الخبر أو توصيل المعلومات.

ومن هنا نجد أن الإعلام لا يتم إلا بالاتصال Communication فالاتصال هو طريق وأداة الإعلام وبالتالي فإن معظم وسائل الاتصال تكون مناسبة كأدوات إخبار أو إعلام، ولقد أصبح الاتصال ضرورة هامة وبالتالي الإعلام للتأثير في سلوك الأفراد أو المجتمعات عن طريق الوسائل المستخدمة في الاتصال من أجل إحداث أهداف أو تغيير في حياة أو رأي الأفراد.

ومن هنا فالاتصال والإعلام يؤثران في السلوك وفي إحداث تغيير من أجل الوصول إلى أهداف يريد تحقيقها المتصل به أو المرسل من المرسل إليه وقد يكون ذلك مقصوراً على الأفراد أو يمتد إلى المنظمات والمؤسسات وصولاً إلى الدولة وقد وردت تعريفات كثيرة للإعلام على النحو التالي:

الإعلام لغة: هو إخبار أو إطلاع الآخرين ويحتوي على معنى التعليم، ويقصد به أحياناً الاتصال الجماهيري. لأن الكلمة الاتصال رديف لكلمة الإعلام، لأن الدعاية والإعلان وال الحرب النفسية والعلاقات العامة معانيها واضحة. أما الإعلام فهو يعني إيصال المعلومات.

الإعلام يعرف بأنه النقل الحر والموضوعي للأخبار والمعلومات بإحدى وسائل الاتصال، أو أنه نقل الأخبار بصورة صحيحة وأنه يستهدف الفعل ولا يهدف إلى أي غرض سوى الإعلام ذاته، لغرض التمييز بينه وبين الدعاية في أنها تشويه وتحريف للحقائق بقصد التأثير وأنها تستهدف الغرائز والعواطف لا الفعل^(١).

ويعرف الإعلام: بأنه فن استقصاء الأنباء الآتية ومعالجتها ونشرها على أوسع الجماهير بالسرعة التي تتبيحها وسائل الاتصال الحديثة.

والإعلام: يعني العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدور والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم والإرتقاء بمستوى الرأي العام.

والإعلام: يعني تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والحقائق والمعلومات الدقيقة التي تساعده في تكوين رأي عام صابت تجاه موضوع معين أو مشكلة معينة أو أزمة طارئة.

الإعلام: يعني تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات وإحداث تغير في اتجاهاتهم.

الإعلام: فن من فنون الاتصال المؤثر عن طريق نشر الأخبار والمعلومات والوثائق والحقائق بطريقة ديناميكية تساعده في توعية وإقناع الجماهير.

والإعلام Media: مختلف عن الإعلام Announ cement حيث أن الإعلام غالباً ما يكون هدفه الإخبار عن سلعة أو خدمة بهدف الربح، أما الإعلام

⁽¹⁾ دور الرأي العام في السياسة العامة - د. أحمد بدر - صوت الشعب - وكالة المطبوعات، الكويت، 1973م، ص 268.

فيعني الإخبار عن سلعة أو خدمة بهدف الربح أما الإعلام فيعني الإخبار للتأثير في سلوك الناس لأخذات أثر في الرأي العام.

والإعلام يختلف عن الدعاية Publicity حيث أن الدعاية قد تكون مستوية بأهداف مضليلة أو مشوّشة وتهدف إلى تحويل الناس باتجاهات قد تكون خطأة وبالتالي غالباً لا تكون صادقة أو تكون بقصد التضليل.

والإعلام يختلف عن الاتصال Communication وإن كان يعتمد عليه وعلى وسائله لكن الاتصال يعتبر علم من العلوم الإنسانية ويشتمل على أساليب وطرق وأنماط وطرق لنقل الأخطاء والمشاعر وبالتالي يمكن القول هنا بأن الإعلام والإعلان advertising كلاهما يعتمد على عملية الاتصال Media Connection.

وهناك تداخل بين الإعلام والإعلان والدعاية والاتصال ييدو من خلال فهم دور العلاقات العامة Public Relation في المنظمة أو المؤسسة، حيث أنه من أجل نجاح الاتصال سواء في الإعلام أو الدعاية أو الإعلان فإن هناك دوائر عامة تكون متخصصة بالقيام بجهود لتحسين العلاقة بين الجماهير والمؤسسة هي الدوائر تسمى العلاقات العامة.

أهمية الإعلام:

يقوم الإعلام بشكل عام بتوصيل آية أفكار أو معلومات ترغيب الدولة بشكل عام أو الحكومة أو إحدى مؤسساتها بتوصيلها إلى الجماهير للتأثير في أفكارهم وسلوكيهم نحو هدف أو أهداف مرسومة مرغوبة في تحقيقها، ومن ثم تكون رأي عام يساعد الجماهير على تحديد موقفهم من مسائل معينة موجودة أو طارئة والإعلام غالباً ما يكون هو صوت الحكومة الذي يراد به أن يصل إلى الشعب وهو صوت

الدولة عند الدول الأخرى فإذا ما اقتنعت الجماهير بالرسالة الإعلامية وأصبح لديها رأي عام واضح أو جديد أو غيرت أو عدلت على الرأي العام السابق فإنها بذلك سوف تحدد موقفاً جديداً بشأن موضوع معين ومن أجل تحقيق أهداف محددة فالإعلام إذن له رسالة توعية وتأثير على الجماهير ويدفع الجماهير للمشاركة بهدف تحقيق أهداف مشتركة بين الشعب والحكومة ومن أجل مصلحة الدولة.

فالإعلام إذن يدفع الجماهير للمشاركة مع الحكومة في تحقيق أهداف الدولة وفي مقاومة الإشاعات وفي تجنب الأخطاء وفي التصدي للدعائية المفرضة وفي المشاركة في التنمية وفي العمل على تصحيح أخطاء وحل مشكلات مزمنة وينخلق روح التعاون عند الناس ويحافظ على المال العام ويجنب الدولة خسائر مماثلة ولا سيما في الأزمات المالية أو الاقتصادية أو حدوث كوراث وأزمات طبيعية أو تعرض الدولة لعدوان خارجي أو حرب شاملة أو خطر داخلي أو تلوث بيئي أو وقوع جرائم أو جنایات أو توقع حدوث أزمات أو مشاكل أو متاعب داخلية مما يتضمن تعاون الجماهير مع الحكومة في إعادة التوازن للدولة وبناءها والمحافظة عليها أو مجابهة وباء معين وقع أو محتمل أنه سيقع وخاصة في مواسم معينة، أو الدعوة للجماهير للمحافظة على مكتسبات الشعب أو الدولة والمحافظة عليها، كالمحافظة على الغابات والمراعي والثروة المالية والعمل على توفير الطاقة أو محاربة الفساد والحد من الجرائم على الأموال والأشخاص فالإعلام سلاح الحكومة في التوعية الجماهيرية نحو مستقبل أفضل.

صفات خصائص الإعلام الناجح

هناك للإعلام عموماً وأي نوع آخر من الإعلام خصائص ضرورية ويجب أن تتوفر فيه ويجب أن يراعيها الإعلاميون سواء في الإعلام أو في الإعلام الجنائي وحتى يكون ناجحاً.

من هذه الخصائص سواء كان الإعلام صادر عن جهة رسمية حكومية أو جهة خاصة كالمنظمات والمؤسسات أن يراعي موائق الشرف التي اتفقت عليها الدول والتي أيضاً تراعيها كل دولة من هذه الخصائص:

- المصداقية أي التحري بـ إبراز الحقيقة كما هي.
- النزاهة بحيث لا يؤدي الإعلام لمصلحة جهة على مصلحة الأمة.
- الثقة بين المتصل أو كاتب الرسالة الإعلامية والمتصل أو المرسل أو الجمهور.
- القدرة على الإقناع والتأثير.
- الموضوعية أي التركيز على الموضوع وليس على شخص ما.
- الوضوح والبساطة بحيث يمكن أن يفهم أي شخص المقصود بالرسالة الإعلامية إلا أن الإعلام عندما يكون رسمياً أو عاماً متعلقاً بالدولة أو الحكومة أو حتى بالإعلام الدولي يجب أن يتمتع بخاصية هامة جداً إضافة إلى الخصائص المذكورة أعلاه. هذه الخاصية والتي نود أن نركز عليها هنا هي خاصية «الجدية». فالإعلام الرسمي وخاصة في هذا الكتاب يجب أن يتصرف بالجدي وبالتالي الوصول إلى لفت انتباه الجماهير وأخذهم المعلومات على محمل الجد وإظهار الحقائق بصورة واضحة ودون مواربة أو دعاية أو لا يغلب عليها الإرشاد والتوعية والتحذير مما يجعل الناس يراغون مسألة الاهتمام والتحذير. وكما ذكرت خصوصاً في مجال كتابنا هذا وهو الإعلام الجنائي.

أنواع الإعلام:

عرفنا في هذا الباب التمهيدي الإعلام بصفة عامة وعرضنا الجريمة تمهد الوصول إلى تعريف أو تحديد مفهوم الإعلام الجنائي ومن ثم دراسة آثاره في المخد من الجريمة والفساد وتطوير القطاع العام، لأن هذه الأمور ترتبط كلها بعضها البعض.

من هنا نستطيع أن نتعرف على أن للإعلام أنواع كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

1. الإعلام الديني أو الوعظي وهو يتعلّق بإرشاد الجماهير نحو سلوك ديني قويم حسب المعتقد والشريعة.
2. الإعلام المهني: وهو الذي يصدر عن أصحاب العمل كل حسب اختصاصه لتوجيه العاملين.
3. الإعلام السياسي: وهو الذي يصدر عن دوائر الإخبار في الدولة أو عدول بقصد التأثير في الرأي العام نحو موقف سياسي معين.
4. الإعلام الزراعي أو الصناعي أو التجاري: حيث يذهب الإعلام نحو الأفضل في كل حقل من هذه الحقول.
5. الإعلام التنموي: وهو ما تقوم الدولة بتوجيه الجماهير وتوسيعهم نحو التنمية الشاملة أو التنمية الاقتصادية أو السياسية وما تطلبه منهم من تعاون ومساهمة.
6. الإعلام الاقتصادي: وهو ما يختص بالمواضيع الاقتصادية للدولة وأوضاعها المالية ومشكلاتها الاقتصادية أو أزمات اقتصادية أو مالية عابرة وفي كيفية تجاوزها من قبل الحكومة والجماهير وخطط الحكومة لمعالجة الأزمات والنهوض بالاقتصاد. وهذا يشمل أيضاً الإعلام المالي والمصرفي.

الإعلام التربوي للأسر والمدارس والجامعات وهو ما تقوم به الموازنات المعينة بال التربية والتعليم والتعليم العالي وتربية الأطفال وإرشاد المجتمع من أجل خلق جيل واعي متعلم ملتزم بسياسات الدولة التربوية والعلمية ومشاركاً ومتعاوناً في هذا المجال.

الإعلام المحلي والإعلام الدولي: حيث أن الإعلام المحلي يقتصر على أنواع الإعلام التي تهدف إلى توعية الجماعات محلياً تجاه سياسات الدول ومستقبل البلاد، أما

الإعلام الدولي فهو الإعلام الموجه عبر العالم للتأثير في الشعوب والدول وإخضاعها لفاهيم الدول التي تقوم بالإعلام تجاه مسألة عامة تخص دول العالم أو تؤثر على تلك الدولة المهيمنة على الإعلام.

الإعلام الاجتماعي والإعلام النفسي والإعلام الطبي والصحي وانواع كثيرة من الإعلام يهدف كل نوع من هذه الأنواع إلى الاتصال بالجماهير والتأثير فيها نحو أهداف محددة لمرحلة ما أو متخصصة بجهة ما ترغب الدولة في تحقيقها.

الإعلام الجنائي: وهو ما يتعلق بنصائح وتنمية الجماهير بالجرائم والجنایات وعقوباتها وهو موضوع كتابنا وسنعرفه لاحقاً.

مفهوم وتعريف الإعلام الجنائي:

بعد هذا التمهيد المتواضع حل مفهوم الجريمة والجنائية ومفهوم الإعلام وأهميته وخصائصه ثم بيان أنواعه ومنها الإعلام الجنائي، تأتي إلى تحديد تعريف واضح لهذا النوع من الإعلام.

في ضوء ما تقدم يمكننا تعريف الإعلام الجنائي أو الجرمي على النحو التالي:
هو عملية اتصال واسعة بين الدوائر الرسمية في الدولة وجماهير هذه الدولة لتعريفهم بالجرائم وأشكالها وبيان العقوبات المنصوص عليها وبصورة متواتلة حسب نوع الجريمة بغرض التأثير في سلوك الناس واتجاهاتهم بهدف الحد من الجريمة أو منعها.

هو تنبيه أفراد الأمة لعدم لوقوع الجرائم أو الجنایات أو المساعدة عليها أو التدخل فيها لتجنب العقوبات التي نصّ عليها القانون.

هو إرشاد وتوعية للجماهير بقصد عدم التعرض لما يسبب وقوع جريمة بعاقب عليها القانون.

فالإعلام الجنائي هو إعلام جاد و رسمي في معظم الأحيان ويصدر عن دوائر الدولة و مؤسساتها حسب اختصاص كل مؤسسة أو دائرة ويصدر أيضاً عن المحاكم النظامية والشرعية بقصد تعريف الناس بالقوانين و نصوصها و خاصة تلك التي تتعلق بالعقوبات على السلوك الغير سوي مما يؤدي إلى ابعاد الناس عن أسباب الجريمة وبالتالي الحد من الجريمة سواء كانت مجرد مخالفة بسيطة كالجلوس على الطرقات و مخالفه الآداب العامة أو قطع الأشجار أو التدخين في الأماكن العامة أو جرائم أكبر مثل مخالفات السير التي يتبع عنها حوادث وإصابات كبيرة أو إغلاق الطرق أو السرقة أو الاعتداء على الناس وأعراضهم أو القتل أو التزوير أو التهريب وغير ذلك من المخالفات والقضايا المختلفة التي تدرج في حجمها و العقوبات الرادعة لها ابتداء من المخالفة البسيطة من المخالفات البسيطة إلى المخالفات الكبيرة وصولاً إلى الجنایات بأنواعها سواء كانت جنایات واسعة على الأشخاص كالقتل والسلب وهتك أو موافقة على الأموال كالاحتلاس والتزوير وهذا سوف نتعرض له لاحقاً بالإشارة إلى نماذج من الجرائم.

علاقة الإعلام الجنائي بالعلوم الأخرى

في ضوء تعريفنا للإعلام عموماً والإعلام المتخصص بأنواعه ومنه تعريف الإعلام الجنائي وحيث أننا اعتبرناه أنه إعلام جاد و رسمي لأنه في الغالب يصدر عن مؤسسات الدولة و دوائرها ولا سيما المحاكم على مختلف أنواع درجاتها فإن الذي سيقوم بالإعلام الجنائي يجب أن يكون لديه إماماً أو خبرة أو مستعيناً بخبراء في العلوم الأخرى ذات الصلة، ومن هنا نأتي للحديث عن الإعلام الجنائي وعلاقته بالعلوم الأخرى بحيث أنه يرتبط بعلوم كثيرة ونذكر من هذه العلوم أهمها/

1. علم النفس :Psychology

المعروف أن علم النفس من العلوم الإنسانية والمعرفية التي تهدف إلى سير أغوار النفس البشرية للتعرف على اهتماماتها وميولها واتجاهاتها وكيف تتأثر بالأشياء والأفعال، فمن يدرك المعرفة بالنفس سوف يدرك كيف يؤثر فيها ويؤثر وبالتالي في سلوك الناس وتكون اتجاهاتهم وأدائهم.

ومن هنا أيضاً فإن النفس البشرية لها أسرارها وعلماء النفس بنظرياتهم والتجارب التي يقومون بستطيعون أن يعرفوا الأسباب التي تظهر على سلوك الفرد ويحددون العلاج ومن هنا يستطيع الإعلامي الناجح في مجال الإعلام الجنائي أن يعرف بواسطة علم النفس كيف يحدد رسالته الإعلامية التي يكون لها الموضع المناسب في توجيه الناس نحو السلوك السوي والبعد عن أسباب الجريمة وبالتالي الحد من وقوع الجريمة. إن علم النفس من العلوم الإنسانية والمعرفية الهامة التي تساعد في توجيه الأفراد وتوجيه سلوكهم نحو الأفضل وتجنبهم الوقوع في الجريمة أو التدخل فيها أو المساعدة عليها. فاستخدام نظريات علم النفس تعتبر من العوامل الهامة لكل إعلامي سواء في مجال الإعلام الجنائي أو أي نوع آخر من أنواع الإعلام الأخرى على حد سواء، لذلك نجد أن كثيراً من الدول تستعين بالأخصائيين النفسيين وخبراء علم النفس والأطباء النفسيين لتحديد نص الرسالة الإعلامية بطريقة مناسبة من أجل الوصول إلى المدف المطلوب بسرعة مناسبة وبتكليف وجهود أقل.

2. علم الاجتماع Sociology

يبحث علم الاجتماع في العلاقات بين الأفراد وفي نشأة التجمعات والعلاقات بين الجماعات وبالتالي فإن الإعلام لا بد وأن يتداخل مع علم الاجتماع، لأن علم الاجتماع يهد الإعلاميين بطبيعة وتركيب الجماعات والسكان وطريقة تعاملهم مع بعضهم البعض ومن هنا يستطيع الإعلام أن يصل إلى الجماعة أو الجماعات من خلال معرفته بتركيب هذه الجماعة واتمام الأفراد إليها والهرم الذي

يحكم الجماعة وينظم علاقاتهم معاً فلا يمكن تصور توجيه رسائل إعلامية إلى مجتمع غير مالوف أو منغلق غير معروف عاداته وتقاليده وقيمه والمصالح المشتركة التي تربط بين أفراده وكيف يتسم الأفراد إلى هذا المجتمع وماذا يؤثر فيهم وما هي الروح التي تربط الفرد بالجماعة وقيادتها، وكذلك التعرف على طريقة هذا المجتمع ونوع تعليمه وثقافته وقدرته على التفكير والربط بين الأحداث والعوامل التي تؤثر في الفرد وفي الجماعة فالإعلام الجنائي يرتبط بعلم الاجتماع من ناحية هذه المسائل حتى يتمكن الإعلاميين في هذا المجال من تصميم الرسائل الإعلامية المؤثرة والتي تؤدي إلى نتائج سريعة وبأقل جهد وتكلفة.

3. علم الاقتصاد Economic

لا شك أن للإعلام الجنائي ارتباط وثيق بعلم الاقتصاد ذلك أن الاقتصاد يبحث في أمور التجارة والبيع والشراء والعرض والطلب والفقر والبطالة وبالتالي توفير السلع والخدمات وتوفير مستوى معيشة أفضل للمواطنين، وفي حالة احتلال هذه المعادلات والتجاه الدولة نحو مؤشر أعلى للبطالة والفقر فإن ذلك سينعكس على التعليم والصحة ومستوى المعيشة وتداول السلع بل يؤثر أيضاً على السياسة العامة للدولة والأمور السياسية والاستماع للأخبار والإشاعات وبداية الانحراف والتجاه نحو جرائم ذات طابع خاص مثل السرقة والاعتداء على الأموال العامة وأموال الناس وأملاك الدولة وأملاك الناس ومن ثم الانحراف وراء جرائم وجنایات أكثر منها القتل والسلب والنهب والإختلاس، لذا فالإعلامي في مجال الإعلام الجنائي لا بد وأن يكون ملماً بالأمور الاقتصادية والملحة حتى يتسعى له توجيه رسالته الإعلامية المتعلقة بالجرائم والجرائم بطريقة ملائمة للوضع الاقتصادي السائد وبطريقة ملائمة لتفكير الناس اقتصادياً وظروفهم الاقتصادية ومعاناتهم وبالتالي يخاطبهم بطريقة تخلو من

التهديد ولكنها في نفس الوقت تهدف إلى تطبيق القانون وبطريقة تمكين معها توجيه الناس إلى التعرف السليم في ظل ظروف اقتصادية معينة.

4. علم السياسة Politic

هناك ارتباط بين العلوم السياسية والإعلام الجنائي حيث أن الإعلام الجنائي يسعى للحد من الجريمة ومكافحتها على أنواعها فإنه لا بد أنه أيضاً يجب على تجنب الجرائم التي تتعرض للأخلاق واحترام سيادة الدولة وأمثلتها والبعد عن المحسوسية وخيانة الوطن وهنا لا بد للإعلام الجنائي أن يستعين بالنظريات السياسية في الحكم والأمن وأمن الدولة ونشاطات الأحزاب والنقابات وبالتالي معرفة كيف سيخاطب الجماهير على مستوياتها الثقافية والعلمية والتعليمية لتجنب الواقع في أخطاء تمس بأمن الدولة أو مؤسساتها السياسية أو مخالفة الدستور أو مخالفة القوانين التي تحكم الشؤون الداخلية للدولة أو علاقاتها مع الدول الأخرى وتجنب الإساءة إلى أصدقاء الدولة أو تعكير صفة العلاقات مع الدول أو الشعوب أو مثيلها وبطريقة يسهل على الإعلامي الجنائي أن يوصل المعلومة والجريمة وعصاباتها بطريقة لاذقة إلى جماهير الأمة. وهذا يستدعي إما الالامام بالعلوم السياسية أو الاستعانة بمجد أن السياسة والإعلام السياسي عند تصميم الرسالة الإعلامية الجنائية.

5. علم الإحصاء Statistics:

من المشاهد كثيراً والمألف أن يصدر الإعلام الجنائي إلى الجماهير على شكل بيانات إحصائية سواء بالدول أو بالرسومات البيانية والتي تنشر في المجالات أو في المحاكم أو مراكز الأمن أو الصحف بقصد أن تسهل على الناس ؟؟ معرفة عدد وحجم الجرائم التي يقوم بها أفراد المجتمع وكذلك التعريف بأنواع الجرائم والحلول المقترنة لتجنبها سواء كانت الجرائم اجتماعية مثل العنف الأمريكي والإضطهاد والتمييز أو اقتصادية مالية أو سياسية أو غير ذلك، فالإحصاء يسهل على كل

المعاملين في هذا الحقل بالفهم والتحليل والتمحبص والمقارنة سواء يوماً باليوم أو شهراً بشهر أو سنة بسنة ويساعد أيضاً المخططين في كافة المجالات في معاون الإعلاميين في مجال الإعلام الجنائي أو الدوائر والمنظمات والمؤسسات ذات العلاقة لوضع حلول جذرية للحد من الجرائم بأنواعها ومكافحة الانحراف والفساد ومن ثم العمل خلق مجتمع أغلى ما يكون من الحرية أو الحد من الجريمة فالإحصاء يساعد على تبويب المعلومات ورسمها وإصدارها بطريقة يمكن أن تسمى إعلامية أو تساعد في نجاح الإعلام الجنائي.

6. علم القانون Law

لا شك أن الدراسات القانونية ومعرفة أنواع القوانين من خاص وعام ومدني ودستوري وقوانين العقوبات والقوانين المالية والاقتصادية لها علاقة وثيقة بتحديد نوع الجريمة ومن ثم نصوص العقوبات الواقعة على تلك الجرائم فلابد إذن من أن يلم الإعلامي في مجال الإعلام الجنائي بالقوانين ذات العلاقة بالرسالة الإعلامية المتعلقة بالجرائم أو الجنايات المراد تحذير الناس منها حتى يستطيع الإعلامي أن يوصف الجريمة وإن أمكن أن يحدد القانون والمواد التي تحدد وتشير إلى نصوص العقوبات التي في القانون على هذه الجريمة أو الجناية سواء الغرامة أو الحبس وكم مدة الحبس أيام أو شهور أو سنوات أو أشغال شاقة أو كل العقوبات الغرامات والحبس معاً ولماذا حتى يكون المواطن على معرفة ودراسة لكل جريمة وعقوباتها حتى يستطيع أن يكون حذراً ولا يتورط في جريمة قد يدفع ثمن جريمت أو سلوكه غالباً.. ولذلك قد يحتاج الإعلامي في مجال الإعلام الجنائي من تحديد الجرائم ونصوص العقوبات في القانون عليها وهذا يجعله أن يحتاج إلى دراسة بالقوانين والإسلام بها أو الاستعانة بخبراء القانون أو المتخصصين في الدراسات الحقوقية وعلوم القانون.

7. العلوم الدينية Religions

لا بد من أن يكون الإعلامي في مجال الإعلام الجنائي خصوصاً إذا كان يريد أن يوصل رسائل إعلامية تتعلق بالمعتقدات والدين والجنايات التي يمكن أن يرتكبها الشخص مخالفة للدين من أن يكون ملماً بالمسائل الدينية وينصوص تحريم سلوك معين أو اغراق معين مخالف للدين وهذا يتعلق بالوعظ والإرشاد الديني أو ما يسمى بالإعلام الديني قد يتطرق أيضاً بالدين والقانون معاً، إذا كان قانون العقوبات قد وضع عقوبات لمن يرتكب مخالفات دينية وفي هذه الحالة لا بد للإعلامي أن يوفق بين نص القانون حول الجريمة وعقوبتها أو نص الشريعة حول الجريمة وعقوبتها أو النصوص المشتركة بين الدين والقانون وذلك حتى يتم تنبيه الناس إلى عدم الوقوع بمشاكل مخالفة لعقيدة المجتمع أو الدين الذي اتخذه المجتمع نبراساً له وخاصة إذا كان ذلك مطابقاً للقانون. وهذا وبالتالي يتطلب دراسة الشريعة جيداً على حدة أو دراسة الشريعة والقانون معاً أو الاستعانة بالخبراء في العلوم الدينية حتى يتسعى من تصميم الرسالة الإعلامية الجنائية.

هكذا حددنا علاقة الإعلام الجنائي بالعلوم الأخرى واقتصر حديثنا على علوم محددة وهي علم النفس والاجتماع والاقتصاد والقانون والدين والاحصاء والعلوم السياسية والتي في رأينا هي أهم العلوم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإعلام الجنائي. إلا أن الإعلام الجنائي قد يرتبط بعلوم كثيرة إن لم يكن بكافة العلوم وقد اكتفينا ببيان العلاقة بالعلوم المذكورة آنفاً وحيث لا مجال للإسهاب في علاقة الإعلام الجنائي بباقي العلوم الأخرى، ويمكن للمهتمين والدارسين والباحثين أن يتعرفوا على باقي العلوم الأخرى وعلاقتها بعلم الإعلام الجنائي من خلال التوسيع في دراسة الجريمة وأسبابها ودرجاتها والتتوسيع في دراسة الإعلام بشكل عام وعلاقته بالعلوم الأخرى. ومن هنا نستشعر أنه لا بد وأن الإعلام الجنائي ومن خلال العلاقة مع هذه

العلوم المختلفة، لا بد وأنه يهدف للوصول بالجماهير إلى درجة من الوعي يمكن أن نسميها بخن عنوان أهداف الإعلام الجنائي وذلك كما سيأتي.

أهداف الإعلام الجنائي

Criminal Media Goals

من خلال تعريفنا للإعلام الجنائي ودراسة علاقته بالعلوم الأخرى نستطيع أن نلتمس طريقنا إلى تحديد أهداف الإعلام الجنائي:

1. توعية الجماهير من أجل بعد عن الجريمة أو الجنائية وبالتالي العمل على الحد من وقوع الجرائم والجنایات تعريفهم بأنواع الجرائم والجنایات والعقوبات القانونية.
2. ترسیخ العادات الحسنة في أذهان الناس ومحو العادات الضارة عن طريق تكرار المواقع القانونية للمخالفات والمسؤولية القانونية عليها.
3. تبصير الناس بالقانون وضرورة المعرفة بالقوانين ودفع الناس للثقافة القانونية.
4. ترسیخ التعاون وروح العمل الجماعي بين الناس من أجل مجتمع خالي من المخالفات والجرائم.
5. ترسیخ أخلاق الناس للحربيات في حدود القانون وعدم إساءة الحرية ووضع ضوابط لاستخدام الحرفيات.
6. تبصير الرأي العام بما يجب أن يكون عليه الحال وتوجيه الرأي العام نحو المواطنة الصالحة والابتعاد وما يضر الناس أو يسيء إلى الوطن والمواطنين.
7. تحديد ورسم صورة العلاقات بين الناس في ضوء القوانين بما يمنع الاعتداء والتتجاوز على الحرفيات والدعوة إلى احترام الرأي والرأي الآخر في ظل قواعد القانون.

8. تبصير الناس بالمصطلحات القانونية والجزائية والمحاكم وأنواعها ودرجاتها وأختصاص كل نوع وكل درجة بمخالفات محددة أو جرائم معينة أو جنایات محددة وتعريف الناس بتدرج العقوبات.
9. المحافظة على أمن الدولة والمواطنين وسلامة الممتلكات العامة والأموال العامة وضمان حمايتها تلقائياً من قبل المواطنين والمحافظة على بناء الوطن وتنميته وتطويره نحو الأفضل وبناء دولة المؤسسات والقانون وحماية الأرواح من العبث والتطاول والاعتداء ووضع الأمور في نصابها القانوني.
10. ردع روح الانتقام للوطن والولاء للقيادة والبعد عن الفوضى والمظاهرات وما يضر بمصالح أمن المواطنين والأمن العام والقوات المسلحة والدوائر الحكومية والحد من الجريمة ومكافحة الفساد.
11. توجيه الناس للإنصراف إلى أعمالهم وبناء مؤسساتهم وفق القانون دون تطاول أو اعتداء على الأموال والأشخاص والحربيات وضمان السلامة العامة للجميع.
12. وضع حد للسلوك العدوانى أو التطاول أو الاعتداء على الحربيات أو استخدام الاحتيال أو الجرائم المخلة بالأدب أو التي تتطاول على المرأة أو الأطفال أو المسنين وزرع روح المحبة وتوفير المال لمساعدة الناس وبناء مؤسسات الوطن والمحافظة على مقدراته ومتلكاته والعمل على تطوير المجتمع والعاملين في الأجهزة الحكومية.

وسائل الإعلام الجنائي

Criminal Media Methods & Tools

إن معرفة وسائل الإعلام الجنائي يعتبر أمراً ضرورياً للأسباب التالية:

1. الوصول بسرعة إلى الجماهير.
2. التأثير في نفوس الجماهير وتغيير سلوكهم والاتجاهاتهم.
3. التأثير في الرأي العام الحالي أو تشكيله أو تعديله أو تغييره.
4. تحقيق أهداف الإعلام الجنائي الآنفة الذكر.
5. إقناع الجماهير بخصوص العادات الضارة والعادات الحسنة.
6. التنمية والتطوير والتغيير نحو الأفضل.
7. مكافحة الجرائم على أنواعها.
8. مكافحة الفساد بأشكاله.
9. تحقيق مجتمع الأمن والطمأنينة والرفاه والسلامة والعدالة الاجتماعية.
10. خلق روح التعاون بين أكبر عدد ممكن من الجماهير ومؤسساته ومنظماته وهيئاته بما يكفل تحقيق أهداف الإعلام الجنائي.

لذلك لا بد من دراسة وسائل الإعلام الجنائي ومن ثم اختيار الوسيلة الأنسب للوصول إلى الجماهير وإقناعهم بالسرعة المطلوبة وبالتكلفة والجهد الأقل.

ولذلك لا بد من الأخذ في الاعتبار إن دراسة وسائل الإعلام الجنائي ومزاياها وعيوب وخصائص كل طريقة يؤدي إلى اختيار الوسيلة الأنسب والأفضل في الزمان والمكان المناسب – من هذه العوامل التي يمكن أخذها في الاعتبار عن تحديد وسائل الإعلام نذكر:

1. طبيعة الجمهور من حيث الجنس والثقافة والمعتقد.
2. عامل السرعة والكفاءة في توصيل الرسالة الإعلامية.
3. عامل التكلفة المالية حيث تختلف من وسيلة لأخرى.
4. الوضوح والبساطة لأن الوسيلة تجعل الرسالة مفهومه ووسائل قد لا تجد ذلك.
5. الرسالة الإعلامية نفسها ومدى أهميتها ومن تغاطب.
6. مدى انتشار الوسيلة في توصيل الرسالة الإعلامية.
7. ثبات المعلومات لمدة أطول.
8. اهتمام الجماهير بوسيلة دون أخرى.
9. ترسیخ الرسالة الإعلامية في أذهان الجماهير.
10. مدى ثقة الجمهور بالوسيلة الإعلامية دون غيرها من الوسائل.

لذلك يجب دراسة وسائل الإعلام الجنائي بعناية لتحديد الوسيلة الأفضل. كلما بان وسائل الإعلام عموماً واحدة إلا أنها في الإعلام الجنائي قد تختلف قليلاً بسبب أنها تحتوي على رسائل إعلامية جادة وصادرة عن الحكومة أو مؤسساتها أكثر من الرسائل الإعلامية في أنواع الإعلام الأخرى وحيث أن الإعلام عموماً بأنواعه المختلفة والإعلام الجنائي بصورة خاصة يعتمد على وسائل الاتصال نفسها والتي هي بدورها تغير وسائل إعلان ودعائية وعلاقات عامة وإشاعات وغير ذلك. إلا أن للإعلام الجنائي خصوصية خاصة في رسائله الإعلامية. ومن هنا سبقت حديثنا على الوسائل الإعلامية الرئيسية التي يمكن أن يستخدمها الإعلام الجنائي دون غيرها للوصول إلى تحقيق أهداف الإعلام الجنائي ومن يقوم بهذا النوع من الإعلام، لذلك لن نتعرض إلى كافة وسائل الاتصال أو وسائل الإعلام الأخرى أو وسائل الإعلان أو الدعاية أو الإشاعات أو العلاقات العامة لأنها كثيرة ولا داعي للتعرف لها هنا ومن

يريد أن يعرف كل الوسائل يمكن أن يطلع على الاتصال بوسائل مختلفة وفيما يلي أهم وسائل الإعلام الجنائي بالتحديد وهي:

1) الملصقات واللافطات:

لا شك أن الملصقات واللافطات لها القدرة الهائلة على ترسيخ رسالة الإعلام الجنائي في أذهان الناس لأنها تتمتع بما يلي:

- ثابتة ودائمة أمام نظر المارة والقراء وبالتالي فإن تكرار مشاهدتها سيرسخ الرسالة الإعلامية في أذهان الناس.

- أقل تكلفة من الوسائل الأخرى لأنها تكتب أو تطبع وتعلق أو تلصق مرة واحدة ولدة طويلة ويقرأها الناس ويشاهدونها يومياً.

- بالنسبة للأميين فالمسألة لها حل فيمكن بدلاً من الكتابة الاستعاضة عنها بالرسم والصورة التعبيرية فقط أو بالكتابة والرسم والصورة التعبيرية في آن واحد.

- سهلة وبسيطة وواضحة وإن لم يقرأها أو يشاهدها المارة يمكن خلال مدة طويلة أن تلفت انتباهم وبالتالي يتأملونها ويفهمون معناها ويمكن مع التكرار أن تصل إلى عدد كبير من الناس وبالتالي يمكن أن تؤثر فيهم على مر الوقت.

- يمكن نشرها كملصقات ولافطات في أماكن مخصصة مثل الأسواق والمعارض والمcafés والمؤتمرات وكذلك في أماكن الإزدحام وتواجه الناس في الشوارع والبقالات والسوبر ماركت وفي المركبات العامة وفي المخانات والمcafés والمطاعم وملاعب كرة القدم وهي تناسب الجمهور بكل أنواعه ويمكن تحديد بعضها بما يتلاءم مع طبيعة الجمهور.

من الأمثلة على هذه الرسائل الإعلامية:

- ما نجده كثيراً في أماكن كثيرة عبارة "منع التدخين تحت طائلة المسؤولية" أو رسم سيجارة خضراء مربع وإشارة "منع" ويمكن الكتابة عليها بعده لفافات.

- مثل الإشارة إلى حوادث السيارات وعلى شكل رسومات كاريكاتورات هادفة ومعبرة بالكلمة والصورة.
- مثل منع الاعتداء على الأشجار والمحافظة على الغابات أو منع إلقاء النفايات في الحدائق العامة عن طريق رسم طرق الاعتداء ورسم حاويات النفايات ورسم تصرفات المخالفين ووضع عبارة منوع وتحت طائلة المسؤولية بالكلمة أو بالرسم أو الصورة التعبيرية.
- وهناك غاذج يصعب عدها وحصرها يشير إلى الإعلام بالملصقات والبيافطات.

2) الصحف والمجلات

تأتي الصحف والمجلات في الدرجة التالية بعد الملصقات والبيافطات، ذلك أن الصحف والمجلات أكثر انتشاراً وتوزيعاً ووصولاً إلى الجماهير الغفيرة داخل قطر أو حتى خارجه وعلى مستوى عالمي ولكن الصحف أقل تكلفة من المجلات ولكن في مجال الإعلام الجنائي تكون التكلفة كثيراً معدومة ذلك أن الإعلام الرسمي لا يدفع تكاليف للصحف والمجلات لأن إعلانات الدوائر الرسمية والمحاكم تكون معفاه من رسوم وتتكاليف النشر. وأحياناً يكون الإعلام على صورة إعلان ولكنه يعبر عن الإعلام الرسمي. إذن الإعلام الجنائي في الصحف والمجلات أقل تكلفة من الإعلام بالبيافطات والملصقات. إلا أن الإعلام بالملصقات أكثر رسوخاً وثبتاً في ذهن القرار والمشاهدين كما أن الإعلام بالصحف والمجلات يحتاج إلى قراء في الغالب ولا يمكن مخاطبة الأمنيين أو الأجانب إلا عن طريق التعويض عن الكلام المكتوب بواسطة الرسومات والصور الملونة والرسومات الكاريكاتورية ومن أشكال الإعلام الجنائي في الصحف نشر تحذيرات للمواطنين مثل النشرة الجوية وحوادث السير والاعتداء على الأماكن العامة وكذلك الأخبار عن الجرائم والعقوبات مثل الاعتداء على مصرف أو منزل أو قتل عمد أو جرائم الشرف أو نتائج أحكام المحاكم الجنائية أو تحويل جماعات

أو منظمات أو إرهابيين محاكمة أمن الدولة ونشر الأحكام وما شابه ذلك أو نشر إعلان في الصحف ينص مثلاً على ما يلي:

على التالية أسمائهم تسليم أنفسهم لأقرب مركز أمني أو إلى محكم أمن الدولة أو محكم جنائيات مدينة ما لأنهم مهربين مخدرات أو تزيف عملات أو تهريب أسلحة متنوعة وغالباً ما يكتب آخر عنوان لكل شخص أو يوصف بأن فلان وفلان فارين من وجهة العدالة. مجرد نشر إعلان مثل هذا الإعلان فإن ذلك يعني أيضاً تحذير إعلامي جنائي للمواطنين ولكن من يقرأ هذا الإعلان وهو في الواقع صورة من صور الإعلام الجنائي وبطريقي غير مباشرة.

ومن الأمثلة أيضاً على الإعلام الجنائي في الصحف والمجلات نشر أسماء المخالفين من التجار والبالغين والمستوردين والمصنعين والمصدرين الذين قاموا بتزوير علامات تجارية أو قاموا بإغراق الأسواق ببضائع أو قاموا بالتهريب الضريبي أو الجمركي أو قاموا بمخالفات جنائية في تهريب عملات أجنبية أو أدخلوا بضائع متهنية الصلاحية أو غير قابلة للاستهلاك البشري. الأمثلة لا تعد ولا تحصى ولكن المهم أن نشر هذه الأخبار في صورة إعلانات رسمية هي إعلام جنائي هادف.

(3) الإذاعة والتلفزيون والفضائيات

يعتبر الراديو والبرامج الإذاعية حقلًا خصوصاً للإعلام الجنائي عن طريق التمثيليات والأخبار والإعلانات الرسمية. ومن مزايا الإعلام الجنائي أيضاً في التلفزيون أنه يشبه الإذاعة ولكن لكل منها الإذاعة أو التلفزيون مزايا وخصائص تختلف عن بعضها البعض وإن كانت تقوم بنفس الدور أو تعرض نفس الأخبار أو نفس التمثيليات فمثلاً الإذاعة يسمعها المواطن وهو في أثناء تأدبة عمله ودون الحاجة إلى التركيز الشديد والتابعة، فيكتفي أنه يسمع للراديو وهو يعمل أو يقود السيارة أو يقرأ ولكن التلفزيون أشد تأثيراً من ناحية التركيز لأن الشخص يكون متفرغ

للمشاهدة والتابعة وترسيخ الصورة في ذهنه، فعندما تأتي أغنية حول مضار التدخين أو خطورة الأخطاء في قيادة السيارات قد تكون في التلفزيون كونها بالصوت والصورة أكثر تأثيراً من الإذاعة تكون أيضاً أقل تكلفة على الصوت فقط، ولكن في الإذاعة تكون أيضاً أقل تكلفة وأسرع إعداد ويمكن للإعلام الدولي في مسألة الإعلام الجنائي أن يمتد للكرة الأرضية بسكنها في أنحاء مختلفة أزمنة مختلفة في توجيه الناس نحو الخد من الجرائم العالمية المشتركة مثل الإرهاب والتزوير والقتل والترويع والممارسات بأنواعها من ناحية تعاطيها وزراعتها والإتجار بها وبالتالي تكوين رأي عام عالمي في هذا الموضوع، ولكن قد يؤخذ على هذا النوع من الإعلام الجنائي أنه يظلم فئات بريئة وقد يخلط الأوراق مما يجعل الناس يتبعون على تصديق كل هذا الإعلام أو يعارضونه أو يحاولون بصورة أو بأخرى أن يقوموا بوسائل أخرى بإعلام جنائي مضاد للإعلام الجنائي الدولي كما أن معتقدات الناس وثقافاتهم المختلفة قد تؤثر في مدى تأثير الناس بالإعلام الجنائي عن طريق الراديو والتلفزيون والفضائيات مما يعني قيام الدول بالإنفاق بمبالغ ضخمة للوصول إلى قطاعات معينة أو محددة من الجماهير وبالتالي قد يحتاج الإعلاميين في مجال الإعلام الجنائي إلىبذل جهد أكثر ومال أكثر واستخدام وسائل أخرى إلى جانب الراديو والتلفزيون مثل الصحف والملاصقات أو استخدام السينما والمسرح العالمي.

4) السينما والمسرح

تأتي السينما ويأتي المسرح في درجة أقل من الوسائل السابقة ذلك أن السينما لم تعد كما كانت سابقاً منتشرة وكذلك المسرح بسبب تقدم التكنولوجيا والفضائيات ولكن ظل هناك جمهور محدد في كل دولة يهتم بالحضور الشخصي إلى المسرح وحضور الأفلام السينمائية وكذلك أصبح التلفزيون والفضائيات تقوم بنقل الأفلام والمسرحيات من خلال برامجها مما يضيف قاعدة أوسع من الجماهير للإطلاع على

الأفلام والمسرحيات وبالتالي بإمكان المهتمين بالإعلام الجنائي تصميم أفلام قصيرة ومسرحيات هادفة تعمل على نشر الوعي لدى الجماهير في مجال الجريمة ومكافحتها وكذلك كيفية الاتجاه نحو الطريق القديم والسوبي وكذلك مكافحة الجريمة والفساد والعمل على تطوير العاملين. أما في حالة وجود المسرح أو السينما مباشرةً وحضور الجمهور المعنى في أفلام أو مسرحيات فيمكن من خلال وجودهم في المسرح والسينما عرض مسرحيات وأفلام تتعلق بمكافحة الجريمة مباشرةً. أو أفلام قصيرة كإعلام جنائي إلى جانب وضع البيانات والملصقات التي أيضاً بطريقة غير مباشر تعرض أمام هذه الجماهير كذلك نشر لقطات إعلامية سريعة من خلال الفلم أو المسرحية كاستراحة يظهر من خلالها الإعلام الجنائي ولكن يُؤخذ على هذه الطريقة أنها أقل تأثيراً على المستوى العام للجماهير وتتكلفتها أعلى من الصحف والمجلات وأيضاً يمكن أن تكون إلى جانب وسائل أخرى.

5) النشرات والكتب والكتيبات والمجسمات والأسوق والمعارض والندوات والمؤتمرات:

هذه مجموعة وسائل متكاملة يمكن أن ت العمل جميعها في آن واحد من خلال تصميم نشرات ملونة وكتيبات لاستعمال كأدلة وإرشادات وكتب متخصصة في الجنائيات والجرائم والإعلام الجنائي وتوزيع هذه كلها في الطرق ويمكن إقامة مجسمات بهذا المعنى وتوزيع أيضاً في الأسواق والمعارض والندوات والمؤتمرات التي تعنى بهم اهتماماً مناقشة مسائل جنائية وقانونية ومخالفات وإرشادات للمواطنين لتجنب هذه المخالفات وهذه الجرائم. إن الأدلة أو المؤتمرات أو المحاضرات أو من خلالها أو خلال إقامة ورش تعمل أو محاضرات عامة تساعد في لفت الجمهور إلى أهمية ومكافحة الجريمة وتجنب الجرائم والجنائيات. وفي تصحيح السلوك وفي توجيه الناس نحو الطريق السوي والقويم.

لا شك أن هذه الوسائل محدودة التأثير من ناحية الزمان والمكان وعدد الأفراد من الجماهير الذين يمكن أن تصلهم هذه الرسالة الإعلامية، وكذلك هي طريقة أكثر تكلفة من الصحف والمجلات والراديو والتلفزيون لأن عملية الطباعة وخاصة الملونة لا يمكن أن تتم إلا من خلال المؤسسات الرسمية مع المطبع أو مطابع الدولة وهذا بحاجة إلى تصميم وورق فاخر وتلوين وطباعة وهذا مكلف مادياً وكذلك كونها توزع في السينما والمسرح والأسواق والمعارض والطرق والأماكن العامة فإن وصولها يكون محدود إلى جمهور غير كافٍ لتصميم الرسالة الإعلامية على الجماهير، وبالتالي يمكن اعتبارها وسيلة ثانوية أو وسيلة أخرى مساعدة إلى الوسائل الأهم والأكثر تأثيراً وانتشاراً.

كما أن كثير من يستلمون نشرات أو كتيبات أو كتب أو دوريات ما يهملونها أو لا يقرأونها أو لا يفهمون المقصود منها وخاصة إذا كانت معقدة وغير مبسطة عند مستوى كافة الأفراد بمختلف ثقافاتهم ومستوياتهم العلمية والأدبية. لقد تحدثنا عن مجموعة من الوسائل التي تعتبر رئيسية أو قريبة من الوسائل الرئيسية في الإعلام الجنائي واستبعدنا الحديث عن كثير من الوسائل التي لا مجال للحديث عنها هنا لعدم قدرتها على حل رسائل الإعلام الجنائي مثل الاستبيانات والكتالوجات التي تغير أقرب إلى الإعلان ومثل الأدوات المكتبية وغيرها.

الإعلام الجنائي الدولي ومؤسسات الإعلام الجنائي الدولي:

الإعلام الجنائي الدولي يعني الإعلام الجنائي على مستوى العالم حيث أن هناك علاقات دولية تنظم العلاقة بين الدولة والشعوب وهناك اتفاقيات دولية وهناك القانون الدولي، كل هدف المسائل يجعل ارتباط الدول والشعوب بعضها وبعضاً من حيث امتداد الإعلام الجنائي عبر الدول لتشكيل ما يسمى الإعلام الجنائي الدولي.

فالعالم أصبح بموجب وسائل الاتصال السريعة والمتنوعة كأنه قرية واحدة وأصبح هناك تعاون إعلامي بشأن الجرائم والجنایات مثل اتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول ومثل وضع عقوبات على الدول التي تخالف القانون الدولي باعتبار أن مخالفتها للقانون الدولي يشكل جريمة وقد تكون هذه الجريمة إنسانية بحق البشر أو الإبادة الجماعية أو الحروب أو التزاعسلح والإضراب بالمدنيين أو قد تكون ما يمس العلاقات الدولية الاقتصادية مثل التهرب الضريبي ومن ثم اتفاقيات منع الأذدواج الضريبي كذلك الاعتداؤ على المياه الأقليمية للدول وفرق المجال الجوي للدول مما يسبب مخالفات قانونية دولية وينشأ عنها جرائم أو جنایات ولذلك يقوم الإعلام الجنائي الدولي بمخاطبة الحكومات من أجل الكف عن المخالفات والاختراقات والإبقاء على العلاقات الطيبة، وهناك اتفاقيات على مستوى العالم بموجب القانون الدولي ينظم عملية الإعلام الجنائي مثل المحاكم العالمية كمحكمة الجنایات الدولية ومحكمة العدل العليا ومؤسسة الأنثربول العالمية أي البوليس الدولي في تعقب المجرمين والجناء وتسلّمهم إلى عمل طلبهم من أجل محکمتهم محاكمة عادلة، وهذا يستدعي منا في هذا الفصل أن نتعرف على طبيعة القانون الدولي وكيف تتم مخالفته وكيف يتم تحديد الجنائية أو الجريمة العالمية ودور القانون الدولي في مسائل الإعلام الجنائي والدولي وكذلك اتفاقيات الدول في مجالات مختلفة ودور هذه الاتفاقيات في الإعلام الجنائي الدولي وكذلك التعرف على مؤسسات الأمم المتحدة بشأن الجرائم والجنایات وكيفية وطبيعة قيام هذه المؤسسات في مسائل الإعلام الجنائي تكون عادة محدودة بوسائل معينة.

القانون الدولي ودوره في الإعلام الجنائي

تعتبر فكرة التعاون الدولي من مظاهر القانون الدولي الحديث من أجل مؤتمر السلام والعدل حيث أنه مع تطور المواصلات والاتصالات وحاجات الدول لبعضها

البعض، أصبح من الصعب على دولة أن تعيش منعزلة عن الدول الأخرى وبالتالي أصبحت العلاقات الدولية وسائل السلام وال الحرب والحياد خاضعة لأحكام صريحة. ويرزت في هذا المجال معاهدات ومؤتمرات ومؤسسات عالمية ففي معاهدة وستفاليا سنة 1648م استقرأ مبدأ اعتماد الممثلين الدبلوماسية الدائمين، ثم عقد مؤتمر باريس سنة 1814م وابتدا الدول من هنا اعتماد المؤتمرات لأجل المفاوضات في بعض المسائل المشتركة وأخذت المعاهدات ثروة بعض أحكام القانون الدولي وأهمها تصريح باريس سنة 1856م المتعلق بمعاهدات معاملة المرضى والجرحى بسبب الحروب واتفاق بروكسل سنة 1874 الذي حرم الأساليب الحربية والوحشية. ومن أهم المؤتمرات في أواخر القرن الماضي في سنة ومن أهم المؤتمرات في أواخر القرن الماضي سنة 1899م مؤتمر لاهاي وكانت غايته الدعوة لتخفيض السلاح وضع أسس يشرون معاملة المتعارفين وأسرى الحرب ثم وضع الوساطة والتحكيم كطريقتين معتمدتين لأجل تسوية المنازعات الدولية ومن ثم تعديل هذا الاتفاق في مؤتمر لاهاي عام 1907م⁽¹⁾.

وقد كان بعض الاتفاقيات غاييات أخرى بإنشاء هيئات عالمية ضرورية ومن الدليل على ذلك قيام الاتحاد البرقي العالمي سنة 1865 والاتحاد البريدي الدولي سنة 1974 والاتحاد حقوق الملكية الأدبية والصناعية سنة 1886 ومكتب الصحة الدولي في باريس عام 1903 ولا شك أن هذه المؤسسات الإعلامية وضعت أحكام مخالفتها.

⁽¹⁾ في دروب العدالة - الدكتور صبحي عصمانى - دار العلم للملائين - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1982، ص 274.

حيث لم تكن ثمة منظمة دولية عامة تشرف على السلام العالمي والتعاون بين الدول على أساس أحكام القانون الدولي وبالتالي كان هذا تمهدًا لقيام منظمات عالمية وهيئات دولية شرعي القانون الدولي وتعمل على تطبيقه ومعاقبة المخالفين والقيام بواجبات الإعلام الجنائي الدولي للتعریف بالجنایات وفقاً لأحكام القانون الدولي والمخالفات وعقوباتها. ولذلك مع تطور العلاقات الدولية ونشوب الحروب ظهرت عصبة الأمم التي فشلت وتلتها هيئة الأمم المتحدة بمؤسساتها والتي تشرف على تطبيق أحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية وتبه إلى الجرائم والجنایات المتنوعة دولياً وتبين عقوبات الدول أو الأمم المتحدة على الدولة المخالفة بواسطة الإعلام الجنائي الدولي وسنعطي هنا بعض الشرح عن هذه المؤسسات والهيئات والمنظمات على النحو التالي:

عصبة الأمم:

شعر الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى بأن مسائل السلام وال الحرب والجنایات الدولية على المدنيين والمحاربين وأسرى الحرب لم تعد مسألة شخص دولة معينة بل أصبحت موضع اهتمام العالم بأجمعه. لذلك قام رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسون في أواخر عام 1918م بالمناداة بتأسيس عصبة الأمم يهدف الاستقلال السياسي والإقليمي لجميع دول العالم الصغيرة والكبيرة على حد سواء. ومن ثم اجتمع الحلفاء في مؤتمر الصلح في باريس في كانون الثاني سنة 1919م للتحضير للدستور هذه العصبة المقترن قيامها. وفي 25 كانون الثاني عام 1919م اتخذ مؤتمر الصلح المذكور قراراً على النحو التالي من أجل الوصول إلى التنظيم العالمي المنشود يجب إنشاء عصبة للأمم لتقوية التعاون الدولي وضمان تنفيذ الإلتزامات الدولية وإيجاد ضمانات ضد الحرب.

وصدر عن الدول المترتبة في مؤتمر باريس قراراً بتأسيس عصبة الأمم كهيئة معنوية ولكن بدون سلطة تنفيذية إجبارية وتكون أهداف هذه العصبة تقوية التعاون الدولي وتأمين الأمن والسلام العالمي، وتألفت العصبة من عدة هيئات وهي:

- الجمعية العمومية
- مجلس العصبة.
- الأمانة العامة.
- المنظمات المختلفة.
- محكمة العدل الدولية.

من هيئات العصبة كان عدد من المنظمات الإختصاصية أهمها: لجنة التسلح الدائمة، لجنة الانتدابات الدائمة، اللجنة الصحية، اللجنة الاقتصادية والمالية، لجنة التعاون الفكري، لجنة المخدرات ولجان أخرى.

ونصت المادة الرابعة عشر من ميثاق العصبة على تأليف محكمة العدل الدولية ومن ثم التصديق على بروتوكول هذه المحكمة عام 1921م. وكان ذلك نواة لقيام إعلام جنائي دولي.

لقد تبحث العصبة في فض نزاعات دولية محدودة والقيام بالإعلام الجنائي الدولي في حدود ضيق، كذلك تبحث في بعض مسائل التعاون الدولي والقيام بالبحوث إنسانية وإعلام الشعوب بهذه الأبحاث وكانت تعتبر منيراً حيوياً لتنوير الرأي العام العالمي والإعلام عن بعض أحكام القانون الدولي إلا أنها بالرغم من ذلك فشلت بسبب مجموعة من العوامل نذكر منها:

1. رفض الولايات المتحدة الموافقة على ميثاق العصبة.
2. لم يكن التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الدولي إلزامياً.

3. لم يجرِم الميثاق الحرب بصورة مطلقة ولم يقرر مبدأ نزع السلاح إلا نظرياً.
 4. إعطاء حق النقض في التصويت على قرارات مجلس العصبة أو الجمعية العمومية من مثل أي دولة مما جعل اتخاذ القرارات السريعة الخامسة أمراً مستحيلاً.
 5. لم يكن لدى العصبة أي سلطة إجرائية عملية لتنفيذ القرارات بالقوة في حال عدم تنفيذها طوعاً.
 6. لم ينصّ ميثاق العصبة على جواز الإتفاقيات الدولية الإقليمية للمحافظة على السلام وهذه كانت ثغرة في مجال الأمن الدولي.
- من أجل هذه الأسباب وأسباب سياسية واقتصادية عالمية أخرى فشلت العصبة وإنهارت وقامت بعد ذلك الحرب العالمية الثانية في الفترة من 1939 – 1945 حيث شعرت الدول بضرورة التعاون الدولي من جديد وانعقدت المؤتمرات ووضعت مواثيق بين الدول أرسنت جميعها دعائيم قيام الأمم المتحدة بهيئاتها المعروفة من هذه الاتفاقيات والمواثيق التي سبقت قيام منظمات الأمم المتحدة United Nations ميثاق ما يسمى بميثاق سان فرنسيسكو الذي صدر عن مؤتمر الدول المنعقد في الخامس والعشرين من حزيران 1945م (25/6/1945) وفيه وقعت الدول الخارجة من الحرب العالمية الثانية المؤيدة للسلام العالمي ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية وهما يؤلفان الدستور الدائم للمنظمة الدولية الجديدة (UN) والتي حلّت محلّ عصبة الأمم، ونصّ الدستور الدولي الجديد للأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة قد عزمت على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأعلنت إيمانها بحقوق الإنسان وكرامته وقيمه والمساواة والعدل والعمل على الرقي والتقدم ومكافحة الجرائم عن طريق الإعلام الجنائي الدولي.
- وتتألف هيئات الأمم المتحدة من:

الجمعية العمومية، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، وأمانة السر، لكن سخرت هذه المجالس وب مجال الإعلام الدولي لخدمة مصالح الدول العظمى.

المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالإعلام الجنائي الدولي
إن من المؤسسات الهامة المنشقة عن الأمم المتحدة والتي تلعب دوراً في إصدار قرارات ومذكرات بمثابة إعلام جنائي للحكام أو القادة أو الدول التي تختلف مواياق واتفاقيات العالم بخصوص الجنايات على الأفراد وعلى الأموال وانتهاكات حقوق الإنسان تذكر هذه المؤسسة وهي المحكمة الجنائية الدولية حيث ستحدث حوالها فيما يخص علاقتها بالمؤسسات الأخرى التي تتع وتحارب الجنايات على الأموال والأشخاص والشعوب سواء إعلامياً أو عسكرياً تفليذياً. فما هي المحكمة الجنائية الدولية وكيف تعمل؟

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية وفي 9/12/1994م أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة بوجوب قرارها رقم 53-49 من أجل استعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية لإنشاء المحكمة المذكورة.

وفي 7/7/1998م انعقد مؤتمر روما للأمم المتحدة وتم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. لقد تم تحديد مقر المحكمة الجنائية الدولية في عاصمة هولندا أي مدينة لاهاي. وهي هيئة قضائية مستقلة دائمة أساسها المجتمع الدولي، وتهدف إلى محكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً للإنسانية وللأمن والسلم العالمي

⁽¹⁾ القضاء الدولي الجنائي - د. هشام محمد مريمحة - دار الراية للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - الطبعة الأولى 2012، ص 187.

وجرائم الحرب. وما يصدر عن هذه المحكمة من بلاغات ومذكرات توقيف وجلب وأحكام هو بمثابة إعلام جنائي دولي ويتم عبر كافة وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الدولي والإعلام المحلي في كل دولة على حدة.

من خصائص المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

1. هذه المحكمة تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددتها القانون وهي:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- جرائم الحرب
- جرائم ضد الإنسانية.
- جرائم العدوان

ولذلك فإن الإعلام الجنائي الدولي يستطيع أن يدعم المحكمة كونه ينبع إلى هذه الجرائم ويوصفها ويدعو إلى منعها ويبين عقوباتها بموجب القانون الدولي وقانون محكمة الجنائيات الدولية.

1. المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصاً مكملاً للقضاء الوطني وليس بديلاً عنه⁽¹⁾.

2. المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ثمرة معايدة دولية أي أنها تكونت نتيجة لاتفاق دولي ثم بين دول ذات سيادة فررت معاً التعاون والتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية⁽²⁾.

⁽¹⁾ المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي، دار متصر سعيد حودة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص 79.

⁽²⁾ المحكمة الجنائية الدولية - مقال منشور بمجلة العلوم القانونية - عدد 12 - كلية الحقوق - جامعة ماجي خثار - عنابة - الجزائر - 2008م، ص 104.

وقد ناقش فقهاء القانون الدولي العام العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أو المحلي لكل دولة على انفراد من خلال عدة نظريات مثل نظرية وحدة القانون ونظرية ازدواجية القانون، وبالتالي تم التأكيد على المبادئ التالية:

- التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف.
 - اعتبار المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية لحماية حقوق وحريات الإنسان.
- ولقد نصت المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على طبيعة العقوبات التي توقعها هذه المحكمة بما لا يتعارض مع سيادة الدولة الطرف من ناحية:

1. أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما موجودة في ذلك النظام لا يشكل تعارضًا بين النظام الأساسي وقانون تلك الدولة.

2. يمكن أن تطبق عقوبات من طرف الدولة غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي مثل عقوبة الإعدام مثلاً إن كان منصوصاً عليها في قانونها العام رغم عدم النص عليها في النظام الأساسي⁽¹⁾.

أما عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع الأمم المتحدة فيمكن القول أن هناك تعاون في مجال المعلومات والإعلام الجنائي الدولي وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبي الجرائم العالمية ويبدو أن العلاقة يمكن إيجازها على النحو التالي:

⁽¹⁾ وثائق المحكمة الجنائية الدولية .. د. نبيل صقر - دار الهدى - عين مليلة - الجزائر - 2007م ، ص

1. تقديم المعلومات للمحكمة حيث أن الحصول على معلومات خاصة بالأمم المتحدة الذي قد تتطلبه العملية القضائية للمحكمة يجب أن يخضع لموافقة خاصة من جانب الأمان العام للأمم المتحدة ويجوز للمحكمة أن تأمر بناء على طلب الأمم المتحدة باتخاذ تدابير حماية ملائمة
2. تقديم المعلومات إلى المدعي العام حيث تقوم الأمم المتحدة بموجب الإتفاق التفاوضي بينها وبين المحكمة بالتعاون مع المدعي العام وتقديم المعلومات الضرورية له لتابعة التحقيق وإصدار لائحة الاتهام والطلب إلى المتهم بموجب الإعلام الجنائي الدولة وسائله المناسبة.
3. دفع الحصانة والامتيازات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة – حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقرر يقتضى المادة (27) عدم الاعتداء بالخصانات المنوحة للأشخاص سواء بمقتضى القانون الدولي أو القوانين الوطنية. ونص المادة 27 هو:

يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ويوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان، أو موظفاً حكومياً لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي.

كذلك لا تحول الخصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أو القوانين الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص أي أن هناك استبعاد لمبدأ الحصانة بشكل كامل لأن ذلك كثيراً ما يقف عائقاً أمام تحقيق العدالة الدولية ويفتح باب

الإفلات من العقاب بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية والقانون الخاص بها والقانون الدولي العام⁽¹⁾.

4. معاملة الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة: نصب الإتفاقية المؤرخة في 9/12/1994 على أنه يجب على جميع الدول الموجودة فيها عاملين من الأمم المتحدة أن تقدم الدعم الشامل لتنفيذ أعمامهم واعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع الاعتداءات عليهم.

كما نصت المادة (8) من نظام روما الأساسي خضوع مثل هذه الجرائم للمحكمة وتشمل الأشخاص التابعين لمنظمات غير حكومية إنسانية أو وكالات إنسانية بموجب اتفاق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويقوم الإعلام الجنائي الدولي بالإعلام عن ذلك.

المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن والإعلام الجنائي وفقاً للقانون الدولي والإعلام الجنائي الدولي والذي يجب أن تفعله دول العالم الأطراف في المحكمة فإن هناك تعاون وثيق بين مجلس الأمن والمحكمة في كل ما يتعلق بالأمن والعدالة وجاء في نص الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما ما يلي:

للمحكمة الجنائية الدولية أن قارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة منصوص عليها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية على:

1. إذا قامت دولة ما طرف في المحكمة إلى المدعى العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

⁽¹⁾ William Pace – Icc Poised to Confront Impunity – The International court Monitor. Issue 25 – 2003 – P 1.

2. إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3. إذا كان المدعي العام قد بدأ ب مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15) أن فتح هذه الصلاحيات لمجلس الأمن ضرورة من أجل المحافظة على السلام والأمن العالمي.

أما الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والتي يجب أن يتبعه لها الإعلام الجنائي الدولي فهي كما يلي:

** أنواع الجرائم ودور الإعلام الجنائي:

(1) جرائم الإبادة الجماعية (Crime Of Genocide)

وقد وردت جرائم الإبادة الجماعية في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تبدو في الأفعال التالية:

- مثل أفراد الجماعة
- الحق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة لظروف تؤدي إلى هلاكهم أو إبادتهم جماعياً.
- فرض نذابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

من الأمثلة على هذه الجرائم والتي حاول الإعلام الجنائي الدولي للأسف إخفاؤها تحت تأثير ضغوط دول ذات مصلحة ذكر:

- مذبحة دير ياسين عام 1948م.

- مذبحة الأرمن في تركيا عام 1918م.

- مذبحة الفلسطينيين في مخيمات صبرا وشاتيلا عام 1982م.
- مذبحة كفر قاسم عام 1956م.
- إعدام 83 مسلماً على أيدي الصرب في 16/4/1992م في قرية Zaklopache في بلدية Vlasenica بينهم 11 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 6-16 سنة.
- مذبحة خيم جنين في الضفة الغربية على أيدي الإسرائيليين لسكان الفلسطينيين في شهر آذار عام 2002م.
- مذبحة روميا للشيشان في ضواحي غروزني عام 2000م.

2) الجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity

نصت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة على الأفعال التي تعتبر من اختصاص المحكمة كونها جرائم ضد الإنسانية ومن أجل عدم الخلطها مع جرائم الإبادة الجماعية هي الجرائم ضد الإنسانية التي تبدو في الأفعال التالية:

- القتل العمد
- الإبادة
- الاسترقاق
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وأريد هنا أن أقول أنه للأسف أن كثيراً ما يتغاضى الإعلام الجنائي الدولي عن مثل هذه الأفعال أي إبعاد ونقل السكان العشري بفعل تأثير دول ذات مصالح على سبيل المثال طرد الفلسطينيين عام

1948م وتشريدهم إلى جهات غير معروفة لديهم سابقاً وهياهم على وجوههم في الطرف القاحلة.

- السجن أو المحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية مخالفة للقانون الدولي.
- التعذيب: وهذا متشر عبر عقود طويلة في الدول النامية وفي ظل الأنظمة الدكتاتورية.
- الإغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو إجبار الفتيات على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي. وهذا كثيراً ما يتغاضى عنه الإعلام الجنائي الدولي وخصوصاً أن هذا العمل قد انتشر في ظل الديمقراطيات الحديثة مثل إسرائيل مع فلسطين ومثل الأميركيين في احتلالهم للعراق وأفغانستان وقيامهم بهذه الأعمال ولا أي تغطية إعلامية من قبل الإعلام الجنائي الدولي.
- اضطهاد أي جماعة أو نفر من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو جنسية ولا حظنا هذا كثيراً في الدول النامية والدول الديمقراطية المتقدمة على حد سواء مع غضن الطرف من الإعلام الجنائي الدولي عن ذلك. وذكرت أمثلة على ذلك الأرمن من قبل تركيا والشيشان من قبل روسيا والفلسطينيين من قبل إسرائيل والعراقيين والأفغان من قبل أمريكا وما يدور في الدول العربية من قبل الأنظمة الدكتاتورية والتي سمحت لاشغال ما يسمى بالربيع العربي والصراع المفتعل بين المذاهب والطوائف مثل الصراع السُّيُّء - الشيعي وأمثلة كثيرة لا مجال لذكرها هنا وغض الإعلام الجنائي الدولي كثيراً عنها.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جرائم التمييز والفصل العنصري.

- تشویه البدن أو العقل بأفعال لا إنسانية.

(3) جرائم الحروب War Crimes

تنص الفقرة (1) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ما

يللي:

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب وخاصة عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في نطاق عملية واسعة لارتكاب الأشخاص أو الممتلكات والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ومن الانتهاكات في هذا المجال قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأر التي تخيلها أو بإبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، على هذا النحو يعتبر الإستيطان من الجرائم المشمولة بجرائم الحرب، كذلك الاعتداء على الأسرى وأفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال بسبب المرض أو نحوه، وعلى هذا يمكن اعتبار قتل العقيد معمر القذافي دون محاكمة وإلقاء أسامة بن لادن في البحر خلاف للشرع السماوية من جرائم الحرب وخاصة في ظل استخدام إعلام جنائي دولي مضلل.

(4) جرائم العدوان Aggression Crime

قامت لجنة تحضيرية تابعة إلى المحكمة الجنائية الدولية بمحاولة لتعريف جريمة العدوان على النحو التالي:

يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتبع له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة ويأمر أو يشارك في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو القيام به، بحيث يشكل هذا العمل العدواني انتهاكاً ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة ومن نماذج أفعال جرائم العدوان ما يلي:

1. الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة والاحتلال العسكري.
2. استعمال أي أسلحة من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى
3. حصار الموانئ والشواطئ لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
4. الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى في البر والبحر والجو.
5. استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف الاتفاق بينهما.
6. وضع الدولة إقليمه تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة، وهذا يشير إلى انتشار القواعد العسكرية للدول الكبرى في الدول النامية للعداون مع تضليل الإعلام الجنائي الدولي.
7. إرسال العصابات أو الجماعات المسلحة أو المرتزقة للقتال ضد دولة أخرى وهذا ملموس مع صمت الإعلام الجنائي الدولي.

دور مجلس الأمن الدولي في الإعلام الجنائي

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وفشت عصبة الأمم وظهرت إلى الوجود هيئة الأمم المتحدة وثم وضع ميثاق لها وأنشأت بموجبها هيئات تابعة أو مستقلة من أجل المحافظة على السلم العالمي وردع العدوان، نجد أن للإعلام الجنائي درواً هاماً في تحديد مناطق العدوان في العالم والدول التي تستخدم أسلحة محظمة دولياً أو أسلحة نووية من أجل تحقيق مصالحها والاعتداء على الآخرين، لذلك نجد أن الإعلام الجنائي يقدم باستمرار أين يوجد العدوان وأين توجد الاستعدادات لصناعة أسلحة كيماوية أو أسلحة نيلوجية أو أسلحة نووية من أجل منع الدول من امتلاكها، ولكن وكون الإعلام الدولي ومنها الجنائي الدولي وقع فريسة أن يكون مسيراً بين القوة العظمى والأحلاف العسكرية مثل حلف الناتو الذي يضم الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا وبالتالي يقوم بالتمهيد على دول أو قوى بمحجة منها من امتلاك الأسلحة الرادعة أو دخولها في عالم الردع النووي وبالتالي تسخير مجلس الأمن الدولي كهيئة تحافظ على السلام العالمي ليتخذ قرارات حربية هذه الدول كما حصل في العراق وأفغانستان وتدخل الحلف في الحرب على ليبيا وصربيا في البلقان وفي أفريقيا وغيرها. غير أن هذا الحلف يدعم دول ذات قوى نووية رادعة مثل إسرائيل وغيرها من الدول.

إذن بداية قبل أن نتعرف على دور مجلس الأمن الدولي في مسألة الردع ودور الإعلام الجنائي الدولي في المساعدة في الترويج لمجلس الأمن الدولي. دعونا نتعرف ما هو المقصود بالعدوان.

لقد أصبح من الضروري على الأسرة الدولية أن تحديد موقفها من العدوان وقد بلغت دول كثيرة محاولات لتعريف العداون من أجل أن يتم اللجوء إلى الإعلام الجنائي الدولي واتخاذ قرارات في مجلس الأمن الدولي لردع العدوان.

لقد قررت الأمم المتحدة عام 1976م القيام بتشكيل لجنة خاصة من أجل تعريف العداون، وتتألف هذه اللجنة من خمس وثلاثين دولة.

بعد سبعة سنوات من البحث والنقاش توصلت اللجنة عام 1974 وبالإجماع إلى وضع تعريف للعداون⁽¹⁾. وذلك بموجب نص المادة (1) على النحو التالي:

العداون هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سياسية دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

أما الأفعال التي تؤلف عدواً فقد نصت عليها المادة (3) بأنها الأفعال التالية:

- غزو أو مهاجمة أراضي دولة ما عن طريق القوات المسلحة لدولة أخرى أو جزء منها أو أي احتلال عسكري مهما يكن مؤقتاً أو أي ضم بالقوة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها.

- قصف أراضي دولة ما من قبل دولة أخرى عن طريق القوات المسلحة - أو استخدام أي أسلحة من جانب دولة ما ضد أراضي دولة أخرى.

- حصار دولة ما لساحل دولة أخرى أو مؤانها عن طريق القوات المسلحة.

- أي هجوم لقوات مسلحة لدولة على القوات البرية والبحرية أو الجوية لدولة أخرى أو على أساطيلها البحرية أو الجوية.

- استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل أراضي دولة أخرى بموافقة الدول المستقبلية على نحو يتفاوض الشرط المنصوص عليها بين الدولتين بمخصوص وجود هذه القوات المسلحة على الأراضي أو تجدد بقاءها إلى ما بعد انتهاء الاتفاق ولمدة غير محددة.

⁽¹⁾ K. J. Holsti, The concept of (1) Power in the study of International Relations, Back ground, 1964, International Politics P. 277

- تصرف دولة ما سمح لها بوضع قواتها المسلحة على أراضي دولة أخرى بالعدوان على دولة ثالثة.
- إرسال عصابات أو جماعات أو جنود غير نظاميين أو مرتزقة مسلحين من جانب دولة ما أو نيابة عنها لينفذون اعمالاً تنطوي على استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى.

إن هذا التعريف والمصادقة عليه من قبل هيئة الأمم المتحدة يعتبر إنجازاً جيداً نحو تعزيز السلام والأمن العالمي ويلاحظ أن موافقة الدول الرئيسية على هذا التعريف جاء مراعياً لاعتبارات سياسية. ويشير إلى أن اللجوء إلى القوة في حق تقرير المصير كان يشكل عدواً في نظر الأطراف ذات المصلحة الامبرالية، وبالتالي فال الحاجة موجودة إلى ضرورة تنظيم استخدام القوات المسلحة في العلاقات الدولية، خصوصاً أن دولًا كثيرة ابتدعت أعداداً كثيرة لتمرير عدوان فامت به. ومن المسائل المثيرة هنا أيضاً أن مسألة قيام دولة ما بالعدوان بمحجة أن هناك استعداد دولة ما وهو ضرب من ضروب العدوان، فقد تدعى دولة ما أن دولة أخرى تنوى شن هجوم عليها فتقوم بمساهمتها سلفاً وتعتبر ذلك أنه حرباً وقائية أو دفاع عن النفس، وقد اشتهر تاريخ العالم بثل هذه الحروب مثل حرب إسرائيل عام 1967 على الدول العربية وحرب الولايات المتحدة على أفغانستان والعراق واجتياح الاتحاد السوفيتي سابقاً لتشيكوسلوفاكيا السابقة وكثير من الحروب الإقليمية على الحدود بين كثير من الدول⁽¹⁾.

من هنا نقول أنه لا بد من القيام بمراجعة تعريف العدوان من جديد وتحديد مهام مجلس الأمن الدولي من جديد وعدم تفرد دول عظمى بقرارات مجلس الأمن أو بتحديد مفهوم العداون بناء على نظرتها الخاصة حتى لا يكون هناك عدوان مبطن

⁽¹⁾ P.C. Jessup. Force under a modern of Law of nations, Foreign affairs, Vol. 26 1946 P.P 90-105.

باسم المحافظة على السلام العالمي والأمن العالمي، ولذلك لا بد من احترام العلاقات الدولية وأن يتم توفير ما يسمى بتوزن القوى في العلاقات الدولية⁽¹⁾. The balance of power حتى لا يتم وقوع الدول الصغيرة تحت هيمنة الدول القوية كما هو الآن في العلاقات الدولية. إن وجود أكثر من قطب في العالم ضرورة في أيامنا هذه لتحقيق توازن القوى حتى لا يتم العدوان تحت اسم العدوان المضاد وتسخير مجلس الأمن الدولي والإعلام الجنائي الدولي لذلك.

الإعلام الجنائي أو التدابير المؤقتة لمجلس الأمن الدولي يقوم المجلس الأمن الدولي بالتخاذل تدابير مؤقتة لردع العدوان ويقوم الإعلام الجنائي الدولي بالتزويع لهذه التدابير من أجل دعمها ونجاحها لردع العدوان. أي أن الإعلام الجنائي الدولي يلعب دوراً في خدمة وضع ونشر الإعلام حول التدابير المؤقتة لمجلس الأمن الدولي، ولنلاحظ ما يلي:

تنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي:

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

هذا يعني أن مجلس هو الذي يقرر العدوان ومجابهته ومنع دول كبيرة أو قوية من أن تعتدي أو تهاجم أو تحتل دولة صغيرة وتسخر الدول الأعضاء في مجلس الأمن إعلامها الدولي وإعلامها الجنائي لتابعة هذا الأمر.

⁽¹⁾ العلاقات الدولية - الدكتور كاظم هاشم نعمة - الجزء الأول - جامعة بغداد - بغداد - الجمهورية العراقية 1979 ص 203.

فماذا لو سيطرت الدول الكبرى وخصوصاً إذا كانت إمبريالية أو ذات صالح خاصة على مجلس الأمن وقراراته كما هو الحال الآن بالنسبة لدول حلف الناتو، معنى ذلك أنه لا حول ولا قوة أمام الدول الصغيرة والهيئات الحاكمة فيها أمام مجلس الأمن والدول الكبرى وإعلامها الجنائي الدولي ولذلك وبناء على ما تقدم فلمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير أو الإجراءات المنصوص عليها في مواد الفصل السابع من الميثاق من أجل كما أشارت إليه المادة (39) الآنفة الذكر والتي تمثل المدخل لمواد الفصل السابع من الميثاق الذي يعد من أهم وأخطر الفصول الواردة في الميثاق⁽¹⁾. إذ يتمتع مجلس الأمن بوجوب هذا الفصل بسلطة تقديرية واسعة بتقدير وجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وبالتالي اتخاذ التدابير المؤقتة واستخدام الإعلام الجنائي لخدمة هذه التدابير. إذن لقد استهدف واضعو الميثاق من النص المذكور في الفصل السابع من ميثاق إرساء دعائم نظام مركزي للأمن الجماعي تكون السيطرة فيه للدول الخمس الكبرى.

عندما يرى بناء على ما تقدم أعضاء مجلس الأمن أن هناك عدوان أو نزاع مسلح أو تهديد دولة لأخرى أو قيام جماعة معينة بتهديد الآخرين بالسلاح الرادع فإن سلطات مجلس الأمن تبدأ بالترويج إعلامياً بواسطه الإعلام الدولي لهذه الحالة وإذا ما رأت أن هناك جنائية يبدأ الإعلام الجنائي الدولي بالترويج لمحكمة الجنائيات الدولية لتأخذ دورها ومن ثم ربما يتدخل أعضاء مجلس الأمن الدولي أو أحدهم لاستعمال القوة.

⁽¹⁾ سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة د. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، دار الشؤون الثقافية العامة آفاق عربية بغداد - العراق - 2001م ، ص 63.

كما نشاهد هذه الأيام في موضوع جنائية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الراحل رفيق الحريري واستهدف مجلس الأمن ومحكمة الجنائيات لأعضاء من حزب الله اللبناني الذي يملك قوة رادعة تهدد الأطراف الأخرى في لبنان وتهدد إسرائيل باعتبارها دولة محتلة ومعادية لحزب الله كما يرى الحزب ذلك.

وتدرج سلطات مجلس الأمن الدولي في مجال اتخاذ التدابير المؤقتة حول الأمثلة التي شاهدناها سابقاً تدرج من مجرد دعوة الأطراف المعنية أو المتنازعة حل منازعتها بالطرق السلمية وفقاً لأسس خاصة ووفقاً لنص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على ما يلي:

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يتمسوا حلّه بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار.
2. يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسروا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

وهنا نقول أنه في حالة عدم استجابة الأطراف وطرف فإن مجلس الأمن يبدأ استخدامه إعلامه الدولي وإعلامه الجنائي الدولي. للتحريض على المتهم ومحاولة اتخاذ تدابير خاصة لشأنه.

وقد ثأني المبادرة لحل المنازعات والمواقف السلمية من المجلس ذاته دون أن يطلب من ذلك طالما أن استمرار هذه المنازعات يهدد السلم العالمي والأمن العالمي للخطر ويؤدي إلى تغول جهة على جهة أخرى. إلا أنه لوحظ تسييس هذا الأمر لصالح مصالح الدول الكبرى أو إحداها وفقاً للمادة (34) من الميثاق. ويمكن أن تحيي هذه المبادرة من دولة عضو في الأمم المتحدة وفقاً للمادة (1/35) من ميثاق

الأمم المتحدة. كما أن هذا الحق يثبت لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة بشرط أن تكون طرفاً في النزاع وأن تقبل مقدماً التزامات الحل السلمي حسب المادة (2/35) المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

لكن يبدو أن ذلك لا يعني المساواة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في استخدام هذا الحق. لأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تستطيع تبنيه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف سواء كانت طرفاً فيه أم لا، على العكس من ذلك فإن الدول غير الأعضاء لا تستطيع ممارسة هذا الحق إلا بالنسبة للمنازعات التي تكون طرفاً وتقبل التزامات الحل السلمي.

وعن دور الإعلام الجنائي والإعلام الدولي أيضاً في هذا الباب ما يصدر عن الأمين العام للأمم المتحدة حيث بإمكانه أن يتبناه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد السلام والأمن الدوليين بموجب المادة (3/11) من الميثاق.

وتقتصر سلطات مجلس الأمن وفقاً للمادة (33) من الميثاق على دعوة الدول للالتماس حل ما بينها من منازعات عن طريق المفاوضات أو التحقيق أو اللجوء إلى الوكالات الإقليمية والتحكيم. ووفقاً للمادة (33) من الميثاق فإن دول المجلس يقتصر على دعوة الأطراف المتنازعة حل منازعاتها بالطرق السلمية، فلا يكون له على سبيل المثال تحديد الطريق الذي يسرون على هدية في التماس هذا الحق أو توجيههم إلى هيئة معينة تتولى هذا الحق. ولكن يكتفي بطالبة الدول المتنازعة بإخطاره بنتيجة الوسائل السلمية التي أوصى باتباعها في حل ما بينها من منازعات.

إن أهم ما يميز سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق والتي يسرّع بمحاجتها الإعلام الدولي والإعلام الجنائي الدولي عند الضرورة نذكر ما يلي:

1. ليس بإمكانية مجلس الأمن الدولي القيام بصلاحاته وفقاً للفصل السابع إلا في حالة تأزم الوضع الدولي ووقوع ما من شأنه تهديد السلام أو الإخلال به أو وقوع

أعمال عدوان. فمجلس الأمن وفقاً لنصوص الميثاق الفصل السابع لا يستطيع التدخل وإن كان من الجائز له أن يتدخل وفقاً لأحكام الفصل السادس لتسوية المنازعات سلماً. ولكن بإمكان المجلس إيقاع العقوبات على الطرف الذي يرى أنه المعتدى في النزاعات الدولية.

2. لا يجوز الدفع بعدم تطبيق التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع والاحتياج بقيد عدم الإختصاص الداخلي. فالمادة (7/2) من الميثاق بعدهما نصت على أن ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم سلطة دولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحمل بمحكم هذا الميثاق.

أكملت مبدأ عدم التدخل باستثناء عليه وهو أن لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

إن مجلس الأمن الدولي هو جهاز الأمم المتحدة عهد إليه بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلام والأمن العالمي. ولذلك فهو يستخدم إعلامه الخاص وأعلام الدول الكبرى من إعلام دولي أو الإعلام الجنائي الدولي من أجل حفظ السلام العالمي والأمن العالمي، ولذلك فهو يختص بكل ما يحقق هدف كفالة السلام الدولي سواء بطريقة مباشرة عن طريق اتخاذ الإجراءات التي تحول دون تهديد السلام والأمن الدولي أن تسوية النزاعات الدولية عن طريق مباشرة بعض إختصاصات أخرى قانونية أو إدارية بموجب الميثاق ومنها الإعلام الجنائي الدولي⁽²⁾.

⁽¹⁾ التنظيم الدولي - د. محمد سعيد الدقاد - ص 245 - الطبعة الثانية - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان 1983م.

⁽²⁾ التنظيم الدولي - د. إبراهيم العاني - دار الفكر العربي - بيروت - لبنان - 1975م - ص 51.

ومجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل التزاع بين طرفين متنازعين وهم جب المادة (36) من الميثاق وإذا رأى أن استمرار التزاع سيعرض السلم والأمن الدولي للخطر أن يوصي الأطراف بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية وعلى المجلس أن يراعي في ذلك عند تقديم توصياته أن يراعي أن المنازعات القانونية توجب على أطراف النظام الأساسي لهذه المحكمة ووفقاً لأحكام النظام الأساسي للميثاق الذي ينظم هذه المسائل ووفقاً لأحكام المادة (36/3) من الميثاق المذكور.

إن من المتفق عليه أن تطبيق التدابير التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة يتطلب توفير ظروف أو مواقف معينة تبرر اتخاذ هذه التدابير كذلك فإن الأمم المتحدة ممثلة بجهتها المختصة لا تقدم على هذه الأجهزة أن تحدد نوعية التدابير التي تريده. وهذا يتطلب سرعة إجراءات تنفيذية. وبناء على ذلك يجب التصرف على المراحل التالية التي يجب أن تكون قائمة أو موجودة فعلاً قبل اتخاذ التدابير المطلوب تنفيذها هذه المراحل هي:

1. أن لجوء أي دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى يعد خروجاً على أهم المبادئ التي يتضمنها الميثاق ويأتي في مقدمة الأسباب التي تؤدي إلى اتخاذ التدابير المؤقتة تحقيقاً للهدف الرئيسي وهو حفظ السلم والأمن الدولي. بما في ذلك تسخير الإعلام الدولي والإعلام الجنائي لخدمة هذا الغرض.
2. يدخل مجلس الأمن عقب وقوع أي عمل من الأعمال التي حرمتها الميثاق بناء على طلب أحد الأطراف أو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو بناء على تبنيه الجمعية العامة أو الأمين العام. وبذلك يأخذ المجلس دوره في التحقيق السريع والفورى من وقوع هذا الفعل.

يجب على مجلس الأمن أن يسارع إلى اتخاذ التدابير المؤقتة الملائمة في إطار سلطته التي نصت عليها المادة (40) من الميثاق وأن ينص في قراراته أن عدم إثبات هذه التدابير يستبع اتخاذ المجلس للإجراءات المختلفة التي نص عليها الميثاق⁽¹⁾.

لقد استهدف واضعو الميثاق من نص المادة (40) إلى قيام المجلس باتخاذ تدابير للعمل على الحد من تطور موقف المتأذعات إلى مرحلة أسوأ حيث تنص المادة (40) من الميثاق على ما يلي: منعاً لتفا خم الموقف مجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعى المتأذعين للأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة، ولا تخلى هذه التدابير بحقوق المتأذعين ومطالبهم ومرافقهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب حساباته لعدمأخذ المتأذعين بهذه التدابير. مما قد يسير بالمتأذعات إلى حال أسوأ مما هي عليه، كان يتحول النزاع من مجرد تهديد للسلم إلى إخلال فعلي به أو وقوع عمل من أعمال العداون العسكري أو الإعلامي ولذلك فإن المادة (40) تتيح إلى المجلس أن يقوم باتخاذ تدابير القمع في الوقت المناسب بما في ذلك تسليط الإعلام الدولي والإعلام الجنائي لكشف الحقائق وبيان أماكن ومواضع التهديد وما يمكن أن يسفر عنه ذلك من إجراءات فادحة بموجب تحذيرات بواسطة الإعلام الدولي والإعلام الجنائي.

وقد ينحصر قرار مجلس الأمن الدولي في تحديد طبيعة النزاع دون الخوض في إجراءات حل معين. ومن تلقاء نفسه يحكم ما له من اختصاص بموجب المادة (24) من الميثاق⁽²⁾.

⁽¹⁾ الأمن الجماعي الدولي - د. نشأت عثمان الهلالي -- جامعة عين شمس - كلية الحقوق - (رسالة دكتوراه في دراسة تطبيق في إطار بعض المنظمات الإقليمية)، 2000م، ص 872 - 874.

⁽²⁾ المجلة المصرية للفانون الدولي - مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها المجلد الثاني والعشرين، 1966م، ص 95، الدكتور - حسن الحلبي، القاهرة ، ج مصر العربية.

ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تقدير ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر أو ما إذا أن الواقع المدعى لا تشكل مثل هذا النزاع أو الموقف.

أن تتمتع مجلس الأمن بهذه الصورة أو بهذه السلطة التقديرية لا يحول دون وجوب التأكيد من توافر شروط ثلاثة لإمكان القول بمثل هذا النزاع أو الموقف المهدد للسلم والأمن الدولي.

هذه الشروط هي:

1. وجوب نزاع أو موقف وبالرغم من أهمية التمييز بين النزاع أو الموقف فقد جاء الميثاق خالياً من أي معيار يمكن أن يفيد في هذا المجال. على أي حال فإن النزاع يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة للموقف، أما الموقف فيمثل حالة عامة تتخطى على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح دول.
 2. أن يكون النزاع أو الموقف قائماً ومستمراً عند عرضه على مجلس الأمن. وأن يكون هناك دلائل ومؤشرات ما يشير إلى احتمالية استمرار النزاع أو الموقف واستفحاله إلى حجم أو نتائج أكبر إذا لم يتم التدخل وأخذ ما يلزم من تدابير لحله.
 3. أن يكون النزاع أو الموقف سيعرض السلم العالمي والأمن الدولي للخطر في حال استمراره. وبالتالي يكون هناك حاجة ملحة لتدخل مجلس الأمن. ويرتبط بهذا الموضوع مسألة ما إذا كان من حق الأطراف التي قامت بتبنيه المجلس إلى وجود نزاع أو موقف يوقف النزاع أو الموقف لدراسته.
- وربما لا يكفي إدعاء طرف واحد بوجود نزاع ما دليلاً على وجود النزاع فعلاً وبإمكان الطرف الآخر أن يدفع بهذا الصدد بنص الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق.

ونظراً لأن مسألة حفظ السلام والأمن العالمي تعد مسألة هامة تهم جميع الأعضاء في المجلس والأمم المتحدة، فقد خوّل الميثاق لكل دولة عضو أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى تعريض السلام للخطر.

كما أن للجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة أن يقوما بتنبيه المجلس إلى أي مسألة يحتمل أن تعرض السلام والأمن العالمي للخطر.

ومجلس الأمن السلطة بموجب المادة (34) من الميثاق الحق في محض النزاع أو الموقف لمعرفة ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن العالمي للخطر وللمجلس أيضاً أن يتحقق بواسطة بجانب التحقيق التي ينشئها لهذا الغرض من حالة النزاع أو الموقف.

وبناء على النتائج التي تتوصل إليها تلك اللجان يقوم المجلس بإتخاذ الإجراءات وفقاً للسلطات التي يتمتع بها بموجب الميثاق.

وسلطة مجلس الأمن بموجب 34 واسعة في محض أي نزاع (Dispute) أو موقف (Situation) وإن لم يكن مسلحاً أو ينطوي على استخدام القوة، وإلى أي موقف يصدر من أية دولة، حيث يمكن أن يكون هذا الموقف سياسياً أو اقتصادياً. وربما يكون أيضاً نزاعاً قانونياً. ولذلك يلعب الإعلام الجنائي الدولي هنا دوراً هاماً في توجيه التهم الموضحة بالمعلومات والوثائق والأرقام إلى أطراف النزاع وخاصة الطرف المخطئ من أجل الدعوة إلى تسوية النزاع بواسطة التحكيم وغيره حتى لا يتعرض السلام العالمي للخطر، ولكن للأسف أصبح الإعلام الجنائي حالياً أداء طبيعية في أيدي الدول الكبرى التي أصبحت تسيس الإعلام. لصالحها وصالح حلفاؤها.

لقد كان الإعلام الدولي الصادر عن الإذاعة البريطانية BBC العربية صادقاً وموثوقاً به في تعطيه حروب الخليج الأولى والثانية مع العراق وإيران والخلفاء وكان

ينقل الجرائم الإنسانية بدقة وبحياد. لكنني أجد هذه الأيام في مسألة الردع النروبي الإيراني المزعوم أو السلمي كما تدعى إيران وفي حالة نزاع الشعوب العربية فيما يعرف بالربيع العربي ضد أنظمتها ومطالبتها بالحرية، إنها تحرض وتميل إلى المبالغة في الجنایات أو الجرائم ضد الإنسانية وتتغاضى عن جرائم إنسانية حلّت في المنطقة لأن ليس لها مصلحة في البحث عنها وهذا ما يجب أن يتبعه له الإعلام الجنائي الدولي من ضرورة الحياد.

الإعلام الجنائي في مسائل حقوق الإنسان

لا شك أن الإعلام الجنائي يلعب دوراً هاماً في مكافحة الجرائم التي تمس حقوق الإنسان، فهناك منظمات كثيرة في العالم منتشرة على أساس دولي أو عالي إقليمي تتبع حقوق الإنسان والمحريات والديمقراطية وأي اعتداء قد يقع عليها من الحكومات أو السلطات المحلية أو حتى الدولية أو حتى نتيجة المخوب والإحتلال. فيقوم الإعلام الجنائي برصد ما يتعرض له الإنسان من جراء الآخرين نتيجة التسلط والعدوان أو الحرب أو الاحتلال أو الظلم والقهر الذي يقوم به رجال السلطة على المواطنين، أو المسافرين، أو غير ذلك، لذلك فإن قيام الإعلام برصيد الاعتداء على حقوق الإنسان بواسطة منظمات حقوقية محلية أو دولية مثل المنظمة المسمى هيومان رايتس Human Rights الدولية يعتبر إعلاماً جنائياً لأنّه يحدد كيفية ومتى تمت الجنائية على الأفراد وكيف تم الاعتداء على حقوقهم المختلفة، هذه الحقوق تمثل في حقوق المسنين وحقوق المرأة وحقوق الأطفال، وحقوق أسرى الحرب وحقوق المدنيين كافة أثناء السلم وأثناء الحرب.

ولقد سبق أن قامت الدول بالتوقيع على وثيقة عالمية تسمى لائحة حقوق الإنسان أو البيان أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك نصت دساتير الدول كافة أو معظمها على صيانة حقوق الإنسان وإتاحة الفرصة للإعلام أو الإعلام الدولي أو الإعلام الجنائي بكشف الاعتداءات ونشرها تصحيحاً لما يجب أن يكون عليه الحال.

ولعلني هنا قبل أن أخوض في جرائم الاعتداء على حقوق الإنسان وإعطاء نماذج وآراء حولها أن أشير إلى بعض نصوص البيان العالمي لحقوق الإنسان وبعض النصوص من الدستور الأردني المتعلقة لحقوق الإنسان حتى يتضمن لها الحديث عن

جرائم وجنایات الاعتداء على حقوق الإنسان. ودور الإعلام المحلي أو الدولي أو الجنائي في كشف هذه الاعتداءات.

بعض نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلام الجنائي
اعتمد البيان بموجب قرار الجمعية العامة 217/1 د - 3 في العاشر من

كانون الأول / ديسمبر 1948

المادة 1 يولد جميع الناس أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق

المادة 2 لكل إنسان حق التمتع بكافة الحريات والحقوق الواردة في هذا الإعلان
دون أي تمييز مثل العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو
الرأي السياسي

المادة 3 لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

المادة 4 لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص

المادة 5 لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو
الوحشية أو الخطط من كرامته

المادة 6 لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية

المادة 7 كل الناس مسواسية أمام القانون ولم ينكر الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه
دون أي تفرقة

المادة 8 لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من الاعتداء
على حقوقه

المادة 9 لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

المادة 14 لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد

المادة 15 لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها

المادة 18 لكل فرد الحق في حرية التفكير والضمير والدين

المادة 19 لكل فرد الحق في حرية التعبير والرأي

بعض نصوص مواد الدستور الأردني الخاصة بحقوق الإنسان نشر الدستور الأردني في عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8 وجرت عليه تعديلات كثيرة خلال الفترة من نشره لأول مرة وحتى تاريخنا

المادة 6 الأردنيون أمام القانون سواء لا تغيب بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين والدولة تكفل العمل والتعليم لهم وفق تكافؤ الفرص

المادة 7 الحرية الشخصية المصنونة

المادة 8 لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون

المادة 9 لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة

المادة 14 تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد

المادة 15 تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرف بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير

المادة 21 لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية. وتحدد الإتفاقيات والقوانين أصول تسليم الجرميين العادين

المادة 22 لكل أردني حق في تولي المنصب العامة والتعيين يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات

المادة 23 العمل حق لجميع الأردنيين وعلى الدولة أن توفر لهم وتحمي الدولة العمل

من البنود السابقة في لائحة حقوق الإنسان العالمية والدستور الأردني حيث أشرنا إلى بنود كأمثلة على حقوق الإنسان يستطيع القول أن مخالفة هذه البنود أو ما يشبهها أو غيرها من بنود أخرى يعتبر اعتداءً أو جنائيةً ترتكب على حقوق الإنسان ومن حق الإعلام عموماً والإعلام الجنائي خاصةً أن يبحث في هذه الاعتداءات ويفصليها وينشرها على الملاً محلياً أو دولياً من أجل تصويب الأوضاع. فالإعلام الجنائي الدولي والملاحقة وكذلك يلعب دوراً وقائياً في المجال من الحد من الجريمة.

الاعلام الجنائي وظاهرة الإرهاب الدولي

كثيراً من نشاهد في الصحف والمجلات وتسمع في الإذاعات وتشاهد على شاشات التلفزيون المحلي والقنوات الفضائية من كلام ورسوم وصور تحارب ظاهرة العنف وظاهرة الإرهاب كونهما من المسائل الرئيسية في عصرنا الحديث في ظاهرة الاعتداء على الحقوق وعلى الناس والأموال. لذلك نجح الإعلام جزئياً في محاربة العنف والارهاب لو لا الخلط بين العنف والإرهاب الحقيقي من قبل الأشخاص والدول أو المقاومة المشروعة من قبل الناس لرد العداوة كلهم من عنف وإرهاب فردي ودولي وعالمي وبالتالي يجب على الإعلام الجنائي أن يتحرى الحقيقة والاجماع القانوني والعسكري الدولي دون تسييس لهذه الظواهر.

إن الإرهاب موجوداً عبر التاريخ منذ القارن الميلادي الأول وكذلك عرفه الإنسان قبل ذلك وحتى أيامنا المعاصرة.

ظهر الإرهاب قديماً في القارة الأمريكية منذ عام 1816م الإرهاب وهي كلور كلوكيس - كلان ضد السكان السود.

وسجل التاريخ من مسائل الإرهاب أيضاً اغتيال القاصر الروسي ألكسندر الثاني 1881م والرئيس الفرنسي كارنر 1894م والدوق فرنسوا فردينان في سيراغو (1914م).

وأثناء الحرب الباردة نشأ العديد من الحركات والتنظيمات الإرهابية في أوروبا واليابان مثل جماعة بادر - ماينهوف الألمانية والألوية الحمراء في إيطاليا ومنظمة العمل المباشر في فرنسا.

ومن الولايات الإرهابية اغتيال رئيس الوزراءaldo - مورو في 19 أيار 1978 وإحرق المسجد الأقصى في القدس في 21/8/1969 وبجزرة الحرم

الإبراهيمي عام 1994 على أيدي اليهود. حيث أن العمليات الأولى ندد بها الإعلام الجنائي ولكنه لم يبدِي استجواباً مع الأقصى والحرم الإبراهيمي عام 1994 على أيدي اليهود. حيث أن العمليات الأولى ندد بها الإعلام الجنائي ولكنه لم يبدِي استجواباً مع الأقصى والحرم الإبراهيمي لاعتبارات سياسية تهنا عنها بتأسيس الإعلام الجنائي.

عرف فقهاء القانون الدولي من أمثال دوبلكسون "الإرهاب" بأنه العنف المطرف الذي يرتكبه الجناء من أجل الوصول إلى أهداف سياسية ويعرفه وولتر بأنه الاستخدام غير الشرعي للقوة أو العنف يستهدف الناس الأبرياء من أجل تحقيق مآدب سياسية.

ويعرفه إريك ديفيد بأنه عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو دينية. ومن فقهاء القانون العربي عرف الدكتور عبد العزيز سرحان "الإرهاب الدولي" بأنه كل اعتداء على الأرواح والمتلكات العامة أو الخاصة والأموال خلافاً لأحكام القانون الدولي ومبادئ محكمة العدل الدولية.

وإسلامياً عرف المفتى من وجهة نظر الدين الإسلامي د. محمد رشيد قباني على الإرهاب بقوله إن الإسلام لم يميز بين البشر بل ساوي بينهم جميعاً وكان محمد صلى الله عليه وسلم يوصي الجيش الإسلامي "لا تقتلوا ولداً ولا طفلاً ولا إمراة ولاشيخاً كبيراً ولا تقطعوا شجراً مثمرأً.

أما اجتماع وزراء الخارجية العرب في 20/1/2001 أصدر بياناً رفضوا فيه الخلط بين المقاومة والإرهاب، وحق تقرير المصير. لذلك نقول أن الإعلام الجنائي المحلي والدولي يجب أن يراعي هذه المسائل.

إن استمرار الإنسان بالعنف يتوجه نحو هاوية التعasse والظلمة والجحيم بينما سيره في طريق الوعي والحكمة واللاعنف يؤدي به إلى العادة والنور والنعيم.

وفي مجال التربية والتوجيه وخاصة بالنسبة لمرحلة الطفولة فإن الإعلام الجنائي بالتعاون مع الأسرة في الجوانب الاجتماعية والثقافية يلعب دوراً هاماً في شخصية الطفل قائد الغد لأن الأسرة تعتبر اللبننة الأولى في صحة وانحراف سلوك الطفل، رجل العقد. إن ممارسة العنف والإساءة للأطفال وغياب دور الإعلام الجنائي الوقائي المتبه والمرشد يختلف آثاراً سلبية في علاقة الطفل بالناس وبالعالم الخارجي من حوله. لإنه إذا أصبح سلوك الطفل عدوانياً فإنه سوف يتصرف إزاء العديد من المواقف بنوع من الخشونة وعدم الاحترام. لذلك نجد أن علماء النفس والخبراء في علم النفس الطفولة والإعلام النفسي يدعون إلى منع ممارسة العنف ضد الأطفال لكسر حلقة تحول الأطفال الذين أسيئت معاملتهم إلى آباء وأمهات يسيئون إلى معاملة أطفالهم. إن أصحاب المبادئ المتطرفة عقائدياً وأيديولوجياً الذي أخضعت مبادئهم الإنسان والمجتمع إلى قوانين صارمة وتحمية أخذت تخفف من غلواتها أيضاً وبدأت تورك أنها لا تتلمس الحقيقة إلا في تعديل موقفها والتلاقي مع المبادئ الروحية الأخرى.

يقول د. فرانكلين روزفلت "قولاً مشهوراً وذلك في عام 1940 لستنا قادرين دائمأ على بناء المستقبل لأطفالنا ولكننا قادرلن على بناء شبابنا للمستقبل"⁽¹⁾.

في هذا المجال اختارت مجموعة العمل الخاصة بالأطفال التابعة للهيئة المستقلة الخاصة بالقضايا الإنسانية في العالم أربع قضايا لكي تحللها بشكل خاص في مجال حقوق الطفل كأحد حقوق الإنسان وكيف هنا يمكن أن يتبعها الإعلام الجنائي، هذه الأربع قضايا هي:

⁽¹⁾ هل تكتب الإنسانية معركتها - ترجمة محمد عصفور - منشورات وزارة الثقافة الأردنية - مجموعة أبحاث ومقالات - 2000م - عمان - الأردن - ص 124.

- وضع أطفال الشوارع
- الأطفال بوصفهم ضحايا للصراعات المسلحة
- تهجير الأطفال من دولة إلى أخرى
- الميثاق المقترن حول حقوق الطفل

هذه الحالات تشير إلى دور الإعلام الجنائي في الجنایات التي تقع على الأطفال وقيام الإعلام الجنائي بذلك إن لم يتم بتأسيس الإعلام بجهة ما ومن نماذج ذلك أطفال الصومال، ودارفور، وغزة في فلسطين، وأفغانستان وبالتالي يقع على وسائل الإعلام دوراً بالغ الأهمية في الدعوة إلى إيجاد عالم لا ينصف بهذا القدر من العنف. إذ يجب الحذر في وسائل الإعلام حيث يتوجب بذل المزيد من الجهد للتقليل من عدم الأفلام والتلفزيونية والسينمائية التي تعظم الحروب والعنف والتي غالباً ما يتفرغ عنها عدد من المسلسلات الكوميدية والألعاب وأفلام الفيديو المخصصة للأطفال. ومن الجدير بالذكر أن حكومة السويد على سبيل المثال منعت بيع الألعاب الخريطة بعد أن اقتنعت بالأذى الذي يحدثه انتشارها وهذا يمتد في الحقيقة بأن تأخذ الدول الأخرى إجراءات مماثلة.

كذلك يجب الإشارة إلى ظاهرة عنف مبطنة سبئية يجب أن يهتم فيها الإعلام الجنائي تشغيل الأطفال واستغلالهم على نطاق واسع في جميع العالم سواء الدول المتقدمة أو النامية، وتنتشر هذه الظاهرة بالنظر إلى الركود الاقتصادي في الدول الغنية واستحصال النقر في دول العالم الثالث. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأطفال العاملين من هم دون السنة الخامسة عشر يبلغ حوالي قرابة 150 مليون نسمة – ولعل من الجدير بالإعلام الجنائي متابعة هؤلاء الأطفال وما قد يصيرون من ضرر أو اعتداء مما يشكل جرائم وجنایات في حقهم.

إن جنائية أو جريمة تشغيل الأطفال الصغار بالنسبة للأقطرار النامية تبدو في أن نسبة كبيرة منهم تحرم التعليم والتدريب، مما يعني حرمانهم من المشاركة في التنمية في المستقبل. ويجدر هؤلاء الأطفال أنفسهم مضطرين للمرور في دائرة الفقر والأمية وما أكثر العائلات الفقيرة التي تعتمد على الدخل الذي يأتي به الأطفال الصغار إذن لا بد للإعلام من الاهتمام بمتابعة هؤلاء الأطفال وإعلام الأسر والناس والأطفال بحقوق هؤلاء الأطفال القانونية وما قد يتعرف له الأطفال من أعمال خطيرة ومن قسوة أصحاب العمل، وبالتالي يجب أن يلعب الإعلام في هذا المجال بتشجيع الأطفال على الذهاب إلى المدارس وتعلم المهارات وعدم اليأس من تحسين أوضاعهم في المستقبل.

إن تضيّخ مدن العالم الثالث أو الدول النامية جعلها بحيث لم يعد يقدرها في أحيان كثيرة أن تقدم الخدمات الأساسية لسكانها المتعاظمين، وبالتالي ومع أن الحرمان الاجتماعي والاقتصادي استدعي أحياناً البدء بنشاط فعال من قبل بعض القطاعات الإجتماعية إلا أنه أدى أيضاً إلى القبائل وتفسخ العائلات وهجر الأطفال، وهذا دفع ذلك الحرمان ملايين الأطفال إلى الشوارع، وهو موضوع استحوذ على اهتمام الكثير منها وسائل الإعلام.

إن إعلان حقوق الطفل الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 ليس ملزماً من الناحية القانونية. وقد شكلت الهيئة الخاصة بحقوق الإنسان جماعة عمل عام 1979 لتحضير مسودة ميثاق يكمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويجعل الدول المترقبة بالمقارنة مع إعلان عام 1959 لأنه ميثاقاً قانونياً ملزماً لحماية الأطفال وحقوقهم.

إن الأطفال في نهاية المطاف لا يستطيعون الحصول على مكانهم الصحيح في المجتمع محلياً أو في المجتمع الدولي إلا إذا اقتنع الكبار بأن المستقبل هو في أيدي الصغار

وأنهم لذلك يستحقون من المجتمع الدولي من الإعلام عموماً والإعلام الدولي والإعلام الجنائي بصفة خاصة الاهتمام بهم والعناية أكثر مما يعطيبهم المجتمع المعاصر.

كذلك يجب على الإعلام والإعلام الجنائي المتخصص والإعلام الدولي والإعلام الجنائي المتخصص والإعلام الدولي أن يروج لمسألة حماية الأحداث من الأطفال الصغار سواء في المدينة أو في القرية. لقد ظل الناس ينظرون إلى المدينة أيضاً مكان للتفسخ والإحلال، حيث يجري هناك استغلال الأحداث للسقوط في حياة الجريمة والإدمان على المخدرات وجرائم أخرى فمن الضروري أن يساهم الإعلام والإعلام الجنائي في تحطيط اجتماعي مناسب في المدن من أجل تلبية حاجات الأحداث لأن هناك أعداداً تتزايد أكثر من أي وقت مضى من الأطفال سوف تنمو وهي معرضة لأنخطار جرائم وجنایات يمكنهم تلقيها. ويحتاجون بذلك استراتيجية إعلامية وإنسانية تعالج الضغوط، ومن أخطر المشاكل أيضاً عدم كفاية العناية الصحية أو غيابها تماماً عن الأحداث والأطفال، حيث يتركز الأطباء والأشخاص والمستشفيات في المدن. ورغم ذلك حتى في المدن والدول النامية ما زال الأطفال والأحداث لا يعطون الاهتمام الصحي الكافي.

كذلك يتبع الإعلام الجنائي ويهتم دولياً ومحلياً بموضع هام وهو حماية الأطفال في حالات وقوع النزاع المسلح.

ففي عام 1984 نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة أجراها دينيس بلانشر وهو عضو في هيئة العاملين مع اللجنة⁽¹⁾. وكان عنوان هذه الدراسة هو حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني حيث يجري لأول مرة تجميع كافة الأحكام والنصوص المتعددة الموجودة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م. وفي بروتوكولها

⁽¹⁾ المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، الربيع السنوي الأول 1948م.

الإضافيين الصادرين عام 1977م. والتي تكفل للأطفال حماية قانونية واسعة النطاق. وجرى التعليق عليها وشرحها في نص واحد. حيث يشكل الأطفال فئة أكثر الفئات عرضةً للضرر من ضحايا المنازعات المسلحة.

لقد نشأ هذا الاهتمام في هذا الموضوع بسبب التغطية الإعلامية لأحداث جنوب شرق آسيا وما خلفه الإعلام من اهتمام جماهيري بهذه الأحداث. لقد بلغ طوفان الاستفسارات المتعلقة بمشاكل جنوب شرق آسيا حجماً هائلاً لدرجة أصبح معها من الضروري لفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تصدر بياناً مشتركاً هدف إلى فكرة منع التبني من بلاد أخرى بسبب انتشار هذه الظاهرة.

وكان من المتعلق أيضاً ما كان يوجد من الدلائل على أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا المنازعات المسلحة فقط ولكنهم أصبحوا أيضاً يحملون السلاح ويلعبون دوراً في هذه المنازعات. وحول حقوق الطفل والإعلام المتعلق بذلك يمكن القول أنه أثر انتهاء الحرب العالمية الأولى وضعت الهيئة البريطانية لإغاثة الأطفال ومؤسسة "رادا بارنين" المقابلة لها في السويد إعلاناً لحقوق الطفل اعتمدته عصبة الأمم في عام 1924م وسمى "بإعلان جنيف" وكان يكفل للأطفال رعاية خاصة وحماية بصرف النظر عن أجنسهم أو جنسياتهم.

ورووجع هذا الإعلان بعد الحرب العالمية الثانية وفي عام 1959 اعتمدت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل. وفي عام 1974 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن حماية النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح.

وفي ندوة للمنظمات غير الحكومية أقامتها في روما مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عام 1948 قال السيد نيلز ثيدرين رئيس اللجنة السويدية للمنظمات أن الإعلانات الراهنة لا تلقى إلا للتسيان أو الإهمال وأن على المنظمات غير الحكومية

أن توجه الرأي العام عن طريق الإعلام الدولي بالضغط على الحكومات والهيئات الدولية من أجل تحقيق هدف حماية الأطفال، وأضاف قائلاً في ظل هذه الأوضاع التي تحدث فيها أخطار الدمار الشامل مع كل نزاع مسلح فلا بد من تقوية الأمم المتحدة وصكوك القانون الدولي⁽¹⁾.

ويعلم الإعلام أيضاً والإعلام الجنائي خاصة استناداً للقانون الإنساني الدولي الذي يتبع عدم وقوع جرائم على الأطفال أو النساء أو المسنين أثناء الحرب وكذلك معاملات الأمرى والمدنيين بشكل عام في حالات الحروب ووقوع جرائم إنسانية. ومن الملاحظات الممكن الإشارة إليها حول القانون الدولي الإنساني وأهدافه يمكن أن نذكر ما يلى:

1. إن هدف القانون الدولي الإنساني هو تنظيم الأعمال العدوانية بهدف تخفيف ويلاتها⁽²⁾.
2. يستهدف القانون الإنساني حماية العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية.
3. يحدد القانون حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيّد اختيار وسائل الإيذاء.
4. يجب دراسة الروابط القائمة بين القانون الدولي الإنساني وتشريعات حقوق الإنسان علماً بأن موضوع هذا التشريع هو ضمان تمنع الأفراد في جميع الأوقات بالحقوق والحرفيات الأساسية ووقفائهم من الكوارث الاجتماعية.

⁽¹⁾ تقرير عن ضحايا التزاع المسلح من الأطفال، ندوة المنظمات غير الحكومية - روما - 28/4/1948 - مؤسسة روابط دولية، 1948م.

⁽²⁾ القانون الدولي الإنساني، جان لكتبه تطوره ومبادئه، معهد هنري دوننان - جنيف - سويسرا، 1984، ص 7.

5. نريد أن نضيف هنا على صعيد القانون المدون القول بأن القانون الدولي الإنساني بدأ باتفاقية جنيف الأولى في عام 1948م وبدأت حقوق الإنسان والإعلان العالمي في عام 1964م. وما لا شك فيه أن حقوق الإنسان ت مثل المبادئ العامة بدرجة أكبر بينهما يكتسب القانون الإنساني طابعاً خاصاً واستثنائياً إذ لا يدخل مجال التطبيق إلا في اللحظة المحددة التي تبدأ فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان.

6. من أجل ما تقدم يتوجب على الإعلام الجنائي وخاصية الدولي أن يتبع مسألة التزاعات المسلحة وحقوق الإنسان إلى جانب الإعلام الدولي والإعلام العسكري والمحربي.

أما عن المجبون من الشعوب واللاجئون والمهجرون يلعب الإعلام الجنائي دوراً بارزاً في كشف الحقائق.

يقول يوري بيدرس (43) ق.م
ليس هناك من حزن يفوق فقدان الوطن في إحصائيات السنوات الثلاثين الأخيرة أشارت إلى اضطراراً معدله 700 إنسان يومياً أن يتركوا بلادهم. ويصبحوا اللاجئين، وقد زاد لاجئوا العام حتى الآن 15 مليون من البشر، أما الذين يجري تهجيرهم من مناطق سكناهم داخل بلادهم دون رغبة منهم فيفوقون هذا العدد بكثير.

ومن الأمثلة على ذلك تهجير الفلسطينيين داخل وطنهم وكذلك الصوماليين والسودانيين وأمثلة حية كثيرة أن هناك عشرات الملايين من المقتولين غير اللاجئين في عالم اليوم من الذين لا تقل محنتهم عن معنة اللاجئين دون أن تخظى مشكلاتهم بما تستحقه من اهتمام المجتمع الدولي والإعلام الدولي والإعلام الجنائي الدولي.

إن الأسباب الحقيقة وراء مشكلات اللاجئين قد تعددت أخيراً عما كانت عليه سابقاً. وأخذ الناس يهربون من ديارهم لأسباب عديدة بحيث صار التمييز بين اللاجئين أمراً صعباً. إن ضحايا الصراعسلح على سبيل المثال لا يمثلهم التعريف الوارد في ميثاق سنة 1951 بينما عدد هذه الصراعات لأسباب اضطرابات داخلية وحروب أهلية والمحروب بين الدول غير المعونة ظلّ يزداد منذ الحرب العالمية الثانية، وهذه الصراعات سبباً في هروب الناس وهجرهم سكانهم. إن العديد من دول العالم الفقيرة تجد نفسها محصورة في دائرة الكتب والمعارضة التي لا يخرج منها. إن الصراع الطائفي يعتبر أحد أشد أنواع الصراع إثارة للخوف حتى تعجز الحكومات أو الدول من حماية الأقليات أو الجماعات المهددة في بلادها مما يؤدي بالنتيجة إلى هرب أعداد كبيرة من السكان وتشتيتهم هنا وهناك.

كما أن الكوارث البيئية مثل الجفاف، والجفاعة تتسبب أيضاً باقتلاع أعداد متزايدة من الناس كل عام.

كذلك قد تؤدي عملية التنمية إلى اقتلاع الناس من مناطق سكانهم. كما أن هناك أعداد متزايدة من الناس يجري اقتلاعهم نتيجة السياسات الحكومية الرامية إلى إعادة توزيع السكان من جهة إلى جهة أخرى نتيجة مشكلات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تنموية.

لقد اتسعت المدن في الدول النامية في العقود الأخيرة وكانت الزيادة الحاصلة في سكان المدن معظمها نتيجة لmigration الناتم من الريف إلى المدن بسبب معاناتهم من مشاكل الريف والبحث عن الرفاهية في المدن مما خلف صعوبات في التكيف وظهرت مشاكل بطالة وفقر تقود إلى ارتكاب جنوح وجنايات وجرائم لم تعهد لها المدن من قبل وهنا يصبح مت المسلح تماماً من على الإعلام الجنائي أن يتبع هذه المسألة ويوجه رسالات إعلامية من أجل التصحح.

وهناك من المسائل الهامة التي يلزم أن يهتم بها الإعلام الجنائي أو الإعلاميون في مجال الجرائم والجنایات محليةً ودوليةً مسألة ضحايا الطرد الجماعي للسكان. كما هو الحال بالنسبة للفلسطينيين وحكومة إسرائيل ولكن من الجدير بالذكر القول أن المجتمع الدولي يكاد لا يحمي ضحايا الطرد الجماعي من السكان ويقدم لهم العون.

لقد حاولت عدة حكومات في الآونة الأخيرة أن تحل مشكلاتها السياسية والاقتصادية عن طريق القطاعات غير المرغوب من السكان. وكان الأقليات العرقية والجماعات السياسية المنشق والعمال الوافدين أكثر الجماعات المستهدفة في هذا المجال. إن المصيبة التي تمر بها، هذه الأنواع الجديدة من المقتولين أو المختفين من السكان تتطلب مبادرات على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحليّة. إن المهجرين داخل بلادهم هم من الجماعات المستضعفة لا يعترف بحقوقهم قانون بلادهم أو القانون الدولي. وينبغي الدور الهام هنا يقع على قطاع الإعلام والإعلام الجنائي الذي يساعد هنا في تسليط الضوء على المشاكل والحلول.

إن مشكلة اللاجئين والمهجرين تعاني منها دولاً نامية كثيرة، حيث يوجد هناك حوالي خمسة وعشرون بلد في العالم موزعة على أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية تصل أعداد اللاجئين في كل منها إلى ما يزيد على مائة ألف أو حتى مئات الآلاف. ومعظم هذه البلاد فقيرة. ولذلك فإن أمواج اللاجئين وما قد يرافقها من تهجير داخلي تشكل أعباء هائلة على موارد الدولة المعنية والتي غالباً ما تكون محدودة، فالقادمون الجدد أي المهجرين أو اللاجئين هم عادة معذبون يتنافسون مع أهل البلد التي حلوا فيها على موارد تلك البلد من عمل وطعام وشراب وسكن و المياه ومواصيلات ووقود، وغير ذلك.

وقد ترتكب الجرائم في حال وجود توفر أو نزاع بين السكان الأصليين والسكان المهاجرين أو اللاجئين مما يستدعي قيام الإعلام الجنائي بدور نقال أما وقائياً أو احصائياً لما وقع ووضع الحلول والإرشادات والتوجيه لجميع السكان.

أما على الصعيد الدولي فإن التهجير الجماعي يمكن أن يزيد من حدة التوترات السياسية وأن يعيق مسألة التعاون الإقليمي. لأن الآباء في نظر القانون الدولي هو عملاً إنسانياً وليس سياسياً، وإن كان لا ينظر إلى ذلك في حالات عملية كثيرة. واللاجئون ليسوا مجرد ضحايا للصراعات المحلية والإقليمية، بل يشاركون أحياناً في تلك الصراعات. لقد ظلل المجتمع الدولي يميل إلى النظر إلى عمليات التهجير الجماعي بوصفها عمليات اختراف عن الوضع العادي. أما الآن فقد اتضح أن حركات اللاجئين هي نتيجة لبعض المشكلات البنوية العميقة التي تواجهه العالم المعاصر. ولذلك فإن الإطار القانوني والتنظيمي لحماية اللاجئين ومساعدتهم يجب أن يتطور ليتلاءم مع الواقع الجديد. وهذا التطور ينعكس بصورة رئيسية على مسألة الإعلام والإعلام الجنائي الذي سيلعب دوراً أساسياً في التطوير وكشف الحقائق والمساعدة نحو الحل.

هناك في الأمم المتحدة وكالاتان مفوضستان تفويضاً محدداً للعناية بالأنواع التي ينطبق عليها تعريف اللاجئين وهما:

- مكتب المندوب السامي لللاجئين التابع للأمم المتحدة.
- وكالة غوث اللاجئين وتشغيلهم التابعة للأمم المتحدة.

وهذه الأخيرة أسست لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين أن الإعلام الدولي والإعلام الجنائي يجد أن في هذه المؤسستان مرافقاً خصباً لمتابعة قضايا دولية وساخنة من باب الجرائم والجنسيات التي قد ترافق اللاجئين بسبب أوضاعهم الجديدة. لذلك يجب على الإعلام الجنائي أن يتعامل مع العالم من خلال هاتين المؤسستان بكل قوة

ودقة ومصداقية ومتابعة من أجل التخفيف من ويلات اللاجئين وإنقاذهم ومكافحة أي جريمة أو جنائية قد تنشأ بسبب ذلك.

ويمكن القول أن الطرق التي يمكن للإعلام والاعلام الجنائي والإعلام الدولي أن يستخدمها من أجل تقوية الحماية المقدمة للاجئين ومساعدتهم تكمن في أفعال كثيرة وفي نشر مبادئ قانون اللاجئين والتعریف به ومتابعة تطبيقه والإخلال بمبادئ والخروج عليه وخلافاً له بجرائم أو جنایات لاحقة.

إن للإعلام الدولي الجنائي أن يلعب دوراً بارزاً في مجال اللاجئين. فال الحاجات الخاصة باللاجئات والأطفال اللاجئين وبهؤلاء الذين يتقدمون بطلبات للجوء واللاجئين المعرضين للهجمات المسلحة.

يمكن الإعتراف بهم عن طريق إعلانات وإعلام الأمم المتحدة ويمكن اتخاذ الإجراءات الخاصة لصالحهم.

أما بالنسبة ل المساعدات النقدية والعينية والخدمة فإن الحاجة تدعو إلى التثبت من الأموال المتاحة يجري توزيعها عادلاً. ومن الضروري الحصول على تعداد دقيق للاجئين وأن ينظر في حاجاتهم نظرة علمية. كما أن الحكومات التي تتلقى كميات كبيرة من المساعدات الدولية بمخصوص اللاجئين يجب تشجيعها على تنفيذ برامج تمكن اللاجئين من الوصول إلى درجة الإكتفاء وأن يسلط الإعلام الجنائي على آية جرائم أو جنایات تقع على الأموال الواردة لمساعدة وإغاثة وتشغيل اللاجئين ويمكن الإعلام الجنائي الدولي أن يرفع توصياته وتقاريره إلى حكومات تلك الدول أو إلى الدول المتاحة التي تقدم المساعدات أو إلى هيئة الأمم المتحدة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية التي ستحقق بهذا الموضوع وتصدر أحكامها.

الاعلام الجنائي قبل الاسلام وفي صدر الاسلام

الاعلام الجنائي كصيغة او ممارسة تلقائية كان معروفاً في التاريخ منذ ان نشأت القبيلة ثم الدولة وتطور مع تطور الدول وفي عصر ما قبل الاسلام عرف الجاهلية عند العرب ملامح من الاعلام الجنائي كذلك عرفت ام وشعوب أخرى ملامح من الاعلام الجنائي سوف تتحدث عنها بایجاز، ولما جاء الاسلام وضع القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف أسس ومبادئ وقواعد للإعلام الجنائي.

لقد عرف الإنسان والأسرة والقبيلة والمجتمع الصغير قديماً في تاريخ البشرية الاعلام والاعلام الجنائي ولكن ليس بالصورة المنظمة والإطار المعروف حالياً والمعرف أو المفصل للإعلام الجنائي بقواعد وأصول مهنية.

لكن ظهرت معالم هذا الاعلام في التاريخ القديم عندما كانت تدق طبول الحرب وأناشيد القتال، ثم تقوم الحرب وتستمر لأيام أو لسنوات وربما لأسباب هزيلة كما حصل في تاريخ العرب أيام حرب قبليي داحس والغبراء، أو صراع قبلي وعشائري على المياه أو الكلأ أو ربما جرائم جنائية تتعلق بالشرف، وكان القوم يقومون بعمليات احصائية لقتلاهم ونشر هذه الاحصائيات أو الأعداء على المجتمع المحلي من أجل جدلية أخرى أو جولات أخرى من القتال أو النازل للشرف أو القتلي أو الدم والعصبية أو القبلية.

لعل من أشهر الاعلام الجنائي المعلقات على الجدران للشعراء التي توصف أبطال القبلية وتوعدها للمعتدين وجاهزينها للقتال.

ومن أشهر المعلقات في عصر حورابي في بابل عندما وضع شريعته المشهورة في التاريخ وأهم بنودها العين بالعين والسن بالسن، وتنظيم العقاب والقتل والقصاص، لقد اعتبرت في ذلك العصر هئاباً إعلاماً متقدماً، وفاعلاً في ذلك المجتمع.

كما أن شعراً الصعاليك في التاريخ العربي الجاهلي كانت كلماته بمثابة إعلام جنائي كون هؤلاء الفتنة من المضطربين والفقراء كانوا يرددون شعر الاستعداد للحرب والانتقام لما هم عليه من جوع وفقر واضطهاد قيائلهم لهم لأسباب آنية أو أسباب اقتصادية.

ولو رجعنا قليلاً إلى المرأة في التاريخ القديم لوجدنا أن المرأة كانت مهضومة الحقوق في بعض مراحل التاريخ وكان سبب ذلك أحياناً ضعف بيتها يوم كان الحق للقوة. وذلك أيضاً عند العرب في الجاهلية، حيث كان واد البنات وكانت المرأة محرومة الإرث ومهانة ومعرضة للبيع والسي و/or الاسترقاق. وفي الشرائع اليونانية والرومانية، كانت المرأة تحت الحجر الدائم مدى حياتها، أي كانت ممنوعة في أموالها وحقوقها واستند البعض في ذلك الزمان إلى نقصان عقل المرأة. إذن كانت هناك صور مشوهة لما يسمى بالإعلام أو الإعلام الجنائي الذي كان فاقداً في الدفاع عن المرأة أو وقف الثأر والعدوان، ولكن مع تقدم الزمن وظهور ما يسمى بالابتعادات على شكل تعبير أو تدوين وجدنا أنه قد حصل في تاريخ الشرائع الدينية والمدنية أن تدرج المرأة بنيتها حقوقها المدنية فالمرأة العربية لم تكن تتمتع بحق التملك الكامل وبحق التصرف في أموالها كما تشاء، أما المرأة العربية بعد ذلك تدرجت في الحصول على حقوقها بينما تمتلك المرأة الغربية تدريجياً بحقوقها وجدنا في التاريخ آنذاك أن المرأة الغربية المتزوجة كانت محرومة من هذا الحق. وكانت خاضعة في جميع تصرفاتها لأن نوجهاها أو إذا القضاء ولكن مع تقدم الإعلام والمطالبة بحقوق المرأة أصبحت المرأة الغربية تمتلك حقوقها المدنية في معظم الدول الغربية. أما بالنسبة للحقوق السياسية فقد كانت المرأة محرومة منها بوجه عام، ومن حق الانتخاب حيث كان الناس ينظرون إلى المرأة أنها ترعى المنزل وتربى الأولاد وأن السياسة مقصورة على الرجال، لم يكن ثمة إعلام يوصى بهذه الجنائية على حقوق المرأة ويدافع عنها لكن مع تطور الحياة ومتطلبات

الحياة المعيشية والاقتصادية وتطور الإعلام وظهور الإعلام الجنائي الذي يوصف الجرائم والجنایات ويرصد حقوق الإنسان والاعتداء عليها خرجت المرأة إلى ميادين العمل وأخذت تتحرر تدريجياً. فأصبحت المرأة تشارك الرجل في معظم نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتشترك في العمل وتدفع الضرائب وتدافع عن نفسها. وأصبح لها ميادين رئيسية يمكن أن تعمل بها وتدافع عن نفسها قبلها مثل الشؤون التربوية والإعلام والشأن الاجتماعي وتوصل الناس بالإعلام إلى أنه لا يمكن للشعوب حينما أخذوا يطالبون بالعدل والمساواة. لذا وبالبيضة والوعي وازدهار فكرة الإعلام أخذت المرأة تطالب بحقوقها وتدفع الجنایات السياسية عنها بالإعلام الجنائي. وأخذت تحارب الاستعباد والذل.

وأخذت النغطية الإعلامية تسرع في الحديث عن ذلك وهذه الأسباب ثالت المرأة حق الانتخاب في معظم البلاد الغربية، حيث كان بداية ذلك في ولاية وايومونغ في الولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك عام 1869م، ثم تدرج هذا الأمر في باقي الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية وتضمن دستور الاتحاد الفدرالي الأمريكي سنة 1920م ذلك الأمر. وحدث دولاً كثيرة جذر أمريكا. فأصبحت المساواة تامة بين الجنسية في إنكلترا سنة 1918م وفي تركيا سنة 1924 وفي فرنسا سنة 1944م ولم تبق المرأة محرومة من حقها السياسي في الانتخاب إلا في بعض الدول مثل أمريكا الجنوبية وأفريقيا وأسيا⁽¹⁾.

⁽¹⁾ في دروب العدالة، دراسات في الشريعة والقانون وال العلاقات الدولية، د. صبحي محمصاني، دار العلم للملائين، بيروت لبنان، 1982م، ص 256.

الاعلام الجنائي في البلاد العربية قديماً وحديثاً

في الدول العربية نشطة الحركة النسوية بعد الحرب العالمية الثانية، بداية لاقت معارضة من المجتمع المحافظ بمحاجة الدين أو العادات والتقاليد، إضافة أحياناً إلى جهل المرأة وعدم وجود اعلام قوي يدافع عنها وعن مصالحها.

وإذا رجعنا لمسألة الدين فالفقهاء لم يستثنوا من المساواة في الحقوق بين الجنسين إلا الإمام الكبرى أي الخلاقة. وفيما عدا ذلك فقد رُويَ وظيفة في القضاء. وروي أن الإمام أبي حنيفة أجاز أن تكون المرأة قاضياً في مسائل الأموال بينما وجدنا أن الإمامين أبو سليمان الظاهري ومحمد بن حرير الطبرى أجازاً أن تكون المرأة قاضياً في كافة الأمور. وعن اشتغال المرأة بالسياسة ورد في التاريخ أسماء كثيرة من النساء اشتغلن في السياسة سواء ملكة أو زعيمة مثل شجرة الدر ومثل الزباء ومثل بلقيس ملكة سبا في اليمن ونساء كثيرة لا مجال لحصرهن هنا في شجنا، لكن مع مرور الزمن خفت حدة المحافظين بالنسبة لحقوق المرأة السياسية بالنسبة للعادات والتقاليد والدين وجهل المرأة حسب المعتاد البعض وأخذ الإعلام مع ظهوره يدعم المرأة حيث زالت العلة وأصبحت معظم الشعوب العربية قد استقلت سواء من تركيا أو من المغرب وانتشر التعليم عند الرجال والنساء على حد سواء. وبدأت المرأة تشارك الرجل الحياة العملية. لقد نالت المرأة في سوريا على سبيل المثال حق الانتخاب وذلك في دستور عام 1950 كذلك المرأة اللبنانية عام 1952 ثم عام 1953 بدون شرط وجعل الانتخاب اختيارياً للنساء في لبنان بينما كان إجبارياً للرجال.

لقد كان نجاح المرأة في كسب الحقوق السياسية في بلاد الشام بسبب جهد متواصل على مر التاريخ وبروز الإعلام كدور رئيسي في الإرشاد والتوجيه وتساوت المرأة في بلاد الشام مع الرجل في الحقوق المدنية والسياسية إلا أنه من الجدير بالذكر أن

للإعلام رسالة هامة ويجب أن يتبعه إلى مسائل هامة في تغطية نشاط المرأة ودورها مع الرجل وحتى لا تقع جريمة أو جنائية على أي طرف ويعجز الإعلام الجنائي عن معالجتها. ومن هذه المسائل التي يجب أن يدركها الإعلاميون عامة والمتغلبين بالإعلام الجنائي هو إدراك أن هناك ميادين عمل مشتركة بين الرجل والمرأة، وهناك ميادين عمل خاصة لكل منها، أي أن هناك ميادين عمل تختص الرجل فقط وميادين عمل تختص المرأة فقط إلى جانب ميادين العمل التي يمكن أن يشارك بها الجنسين معاً.

فينبغي على سبيل المثال إدراك حقيقة هامة وهي أن لا يؤخذنى معنى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق على الإطلاق لمعنى كلمة المساواة. حيث أن الحق يقتضي استيفاء بعض الشروط أو السمات التي من الضروري توفرها أو تتحققها أولاً في كلامهان فإذا كانت المرأة تريد أن تمارس حرفة أو مهنة معينة تتخصص فيها كحرفة الطب أو الهندسة مثلاً فعليها دراسة واتقان الطب والهندسة والبراعة بهما لكي تكون طبيبة أو مهندسة وتتنافس الرجل. أما إذا كانت المرأة تريد أن تسلك الطريق السياسي مثل أن تكون نائبة أو وزيرة فإنها يتوجب عليها أن تلم وتحوز على الشروط الضرورية لكي تصبح نائباً في البرلمان أو وزيرة في حقل من حقول الوزارات التي تعتبر عملاً سياسياً وتمكن من منافسة الرجال على قدم ومساواة في العلم والخبرة. ولكن يجب التنويه هنا وخصوصاً عند اهتمام الإعلام بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة أنه لا بد من مراعاة مسألة الاختصاص لكل منها.

فالأمومة والرضاعة والحضانة لا تكون إلا للمرأة بينما ينتمي القتال في الحرب دفاعاً عن البلاد والأعمال الأخرى التي تتطلب القسوة والخشونة مثل بناء الحجر والخديد والخدادة والتجارة وأشغال الألمنيوم فهي من اختصاص الرجال ولكن ربما تكون الناس قد تخطئ هذه المفاهيم لتعمل قسطاً في الأعمال الخشنة وخاصة في ميادين الحرب.

نستطيع القول هنا أن المساواه في الحقوق شيء والمساواه في الشروط والظروف شيئاً آخرأ.

فمن أجل الاستفادة من المساواه في الحقوق فإنه يتوجب توفير المساواه في الحقوق فإنه يتوجب توفير المساواه في الشروط التي بنيت عليها هذه الحقوق وكذلك يجب توفير المساواه في الظروف وكذلك يتوجب مراعاة قواعد توزيع الأعمال حسب المؤهلات والخبرات والتخصص والكفاءة في أداء العمل.

يلزم الإشارة هنا إلى أن المساواه في الحقوق تستلزم المساواه في الواجبات على أساس قاعدة قانونية تقول إن الغرم بالغنم لذلك إذا منحت المرأة المساواه بالرجل في الحقوق فقط وكانت الواجبات مناطة بالرجل فقط، يمكن القول عندئذ أن هناك اختلال بالموازنة وتحقق جنائية على حبس الرجل. وهذه نظرية يستلزم أن يتبعها الإعلام عامة والإعلام الجنائي خاصة. حتى لا يقع الظلم أو الاحتقار على الرجل ويصبح الرجل يطالب بالمساواه مع المرأة. فالإعلام إذن عليه مسألة رصد هذه المفاهيم وإدراجها في رسائله الإعلامية العامة أو المتخصصة. ويمكن القول أن من اختصاص المرأة والتي تتفوق على الرجل، أعمال البيت وبعض الحرف المناطة بالنساء أكثر من الرجال مثل الخياطة والتمريض وتعليم الإناث وربما يدخل في هذا الإطار الأعمال غير الخشنة والتي تتطلب رقة وفن مثل استخدام الكمبيوتر وأجهزة الهاتف والسكرتارية واستقبال العملاء وما شابه ذلك من أعمال.. كذلك ممارسة بعض الوظائف الحكومية في الشؤون الصحية والتربية والأعمال الاجتماعية والأومهة والطفولة وما إلى ذلك.

إذن تحدثنا هنا عن ملامح الإعلام الجنائي في التاريخ عبر الأزمنة المختلفة ولما جاء الإسلام وضع أساساً خاصاً بالإعلام الجنائي عند المسلمين أو في صدر الإسلام وسار عليه الناس.

ملامح الإعلام الجنائي إسلامياً

بعد أن تحدثنا تاريخياً عن ملامح ظهور إعلام جنائي في التاريخ القديم وحديثنا نود أن نشير إلى ملامح الإعلام الجنائي كما جاء به الدين الإسلامي في القرآن الكريم وفي حديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم واجتهادات التابعين حتى يتسعى لنا أن نقارن الإعلام الجنائي الوضعي مع الإعلام الجنائي الشراعي الإسلامي الذي ورد في سور آيات كثيرة في القرآن الكريم وفي أقوال الرسول محمد والتابعين من بعده - رضوان الله عليهم -.

بداية دعونا نستطلع بعض الآيات القرآنية التي يمكن أن نأخذها على سبيل المثال كنماذج شرائطية للإعلام والإعلام الجنائي الذي جاء به الإسلام على أن الآيات كثيرة ومتفرقة في سور كثيرة ويمكن للقارئ الرجوع إليها من خلال ذلك.

قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[إِنَّمَا الَّذِينَ وَأْمَنُوا كُفَّارٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِخْرَجُوا الْمُحْرِرُ وَالْعَبْدُ يَأْتِي بِالْعَبْدِ
وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُذِّلَ مِنْ أَخْيُوهُ شَيْءٌ فَلَا تَتَابَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدْعُوا إِلَيْهِ بِالْخَسْنَى ذَلِكُ
خَفِيفٌ مِّنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَرْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]

"البقرة آية 178"

ثم الآية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِلْوَةٌ يَتَأْوِلُ الْأَنْبِيَاءُ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ]

"البقرة آية 179"

إن التمعن في هاتين الآيتين وآيات كثيرة وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى أو حوله، تشير إلى أن القرآن أمسى للناس إعلاماً جنائياً يمكن أن ينسوا عليه نظام حياتهم وعلاقتهم الإجتماعية والمحذر من العقوبة فمثلاً في الآية 178 هناك منع للثار أو صراع القبائل والعشائر مع بعضها البعض بل تتولى السلطة الحاكمة تنفيذ العقاب على أساس بالمثل، الحر بالحر والعبد بالعبد وإلى باقي الآية ويقاس عليها ذلك سبب القتل ومرتكب الجنائية، وحددت أيضاً العقوبة وحددت دور أهل المجنى عليه أن يامكانهم العفو وأن العفو أفضل.

لكن يعود القرآن الكريم بالآية التي تلتها لتخبر الناس أن الجريمة يقابلها العقاب وأن العقاب فيه حياة للناس أو لردعهم عن الجرائم والجنائيات وتحذير من تول له نفسه بالقتل بأنه سيقتل، وأن القصاص أي العقاب فيه فائدة للجميع حيث يزف الثار والمحروب واندلاع الجرائم والجنائيات، وفي قوله سبحانه وتعالى: **يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ** كأنه يدعو الناس إلى تحكيم عقوتهم وضمائرهم بالإضافة إلى تعاليم القرآن والشريعة الإسلامية السماوية. وهكذا فمن يتمتعن في سور القرآن الكريم ويستفحص آياته يجد مئات الآيات أمست لوضع إعلام جنائي عند الناس جميعاً وعليهم الإصغاء لهذا الإعلام واتباعه وقد جاءت القوانين الإسلامية في عهد الرسول محمد والخلفاء مستمدة من القرآن الكريم ثم مع تقدم السنوات دخل المجتهدين ليصنفوا مسائل القياس على وضع القوانين، ثم اختلطت القوانين هذه الأيام حيث استعانت الدول بالقوانين التي وردت في دول متقدمة مثل فرنسا وبريطانيا وغيرها. وهكذا تمجسد الإعلام الجنائي عند العرب والمسلمين.

لقد وضع الإعلام والإعلام الجنائي في الدولة الإسلامية أساساً بنيت على ما ورد في الكتاب والسنة واجتهد المجتهدين وتعض هذا الإعلام لمواضيع كثيرة ومتعددة

ابتداءً من منع وتحريم وأد البنات إلى منع الربا والرشاوة والاعتداء على أموال الناس وأعراضهم.

وورد في الحديث النبوي أيضاً الكثير من المبادئ والنصوص التي كانت بمثابة إعلام جنائي للناس وما زالت تؤخذ في نص القوانين وفي التأثير على الأعراف والعادات والتقاليد والقيم الإنسانية عند المسلمين والناس جميعاً.

من الأمثلة الكثيرة على ما جاء من حديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قوله: **”وَهُل يُكَبِّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حِصَادُ الْسَّتِيرِ“** فهنا دعوة لمنع جريمة النيمنة والاعتداء على الآخرين بالقذف والذم والتحقير.

وخصوصاً عندما يقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: **”أَجْتَنِبُوا السَّبِيعَ الْمُرِيبَاتِ“** ويعدها مثل الزنا والربا والقتل والشرك بالله وعقوق الوالدين وصولاً إلى قذف المحسنات الغافلات أي المحسنات من النساء البريات. وأمثلة كثيرة على آيات القرآن وأحاديث الرسول.

ثم في عصر الخلافة وما بعدها ظهرت المذاهب عند أهل السنة والجماعة وهي المالكي والحنفي والحنابلة والشافعي، وحيث أن تعدد المذاهب كانت النتيجة للإجتهاد، فكذلك كان هو أيضاً سبباً لتعدد أدلة التشريع وتوسيع نطاق أحكامه ومن ثم زيادة مرونة هذه الأحكام وإعطاء التشريع الإسلامي مرونة كافية.

إن العدل الحقيقي والإنصاف والمساواه تعتبر التشريع الإسلامي حيث أنه تشريع شامل يضم بين أحكامه وقواعد الدين والأخلاق وقواعد المعاملات الاقتصادية. لذا جمع العدل والإحسان في آية واحدة في القرآن الكريم بقوله تعالى: **”إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ“**

إن التشريع الإسلامي يتصرف بالمرونة وأنه قابل لأن يكون تشريع كل زمان ومكان ولأنه يساير حاجات المدينة الطارئة وأحوال المجتمع الحديث. ولكن هذه المرنة ليس بالضرورة تعني أن الإصلاح والتغيير في أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية جائز تغييرها بالتهور والثورة والشغب والجنایات إنما ينبغي أن يكون عن طريق التطور التدريجي وعن طريق اجتهد الفقهاء مع المحافظة على نصوص الشريعة الإسلامية المقدسة وهذا لا يأتي إلا بوظيفة الإعلام والإعلام الجنائي الملخص والصحيح.

إن المتبع للحضارة الإسلامية وشرائعها وإعلامها على مر السنوات وعلاقة المسلمين بالعالم ومؤسسات هيئة الأمم المتحدة والعلاقة مع مبادئ القانون الدولي يجد أن أسس الحضارة الإسلامية من الناحية الدولية تتركز في أربعة أركان وهي:

1. أنها أقرت حقوق الإنسان الأساسية.
2. أنها أقرت مبادئ الديمقراطية.
3. أنها نصت على مبادئ القانون الدولي في الحرب والسلم.
4. أنها بنيت على أساس الوحدة والأخوة الإنسانية.

من هنا لا بد للإعلام والإعلام الجنائي عند المسلمين وكما ورد في دين الإسلام أن يكون مبنياً على الأربعة السابقة بحيث يرُوج لمنع الحرية والجنائية وأن يلاحق المجرمين والجنحة وأن يوقع العقوبات عليهم بموجب قوله تعالى: **وَلَكُمْ فِي الْفَحَاشَاتِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلَابِ**.

لقد بالغ الإسلام في نصوص القرآن والحديث النبوي مسائل كثيرة تعتبر غوذج للإعلام الجنائي عند المسلمين قديماً وحديثاً ولا سيما فيما يلقى الضوء على حقوق الوالدين والأسرة والطفولة والمرأة. ولعلنا من المفيد أن نتحدث هنا عن دور

الإسلام كإعلام وإعلام جنائي لحماية حقوق المرأة وتطوير مشاركتها وحضورها في المجتمع.

لقد حرم الإسلام وآد البنات ثم حضن على تعليمهن ثم بين الآداب التي يجب مراعاتها بحق المرأة عند الزواج من ناحية المهر والوليمة وإعلان يوم الزواج ووضع حدوداً لدخول الزوج إلى الزوجة ليلة الزفاف ووضع حقوق للرجل وواجبات عليه ووحقوق المرأة وواجباتها تجاه الزوج وحدد العقوبة في حالة خلاف تلك التعليمات الإلهية. يقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تنسهم النار، المرأة المطيبة لزوجها، والولد البار بوالديه، والعبد القاضي حق الله وحق مولاه ويقول الإمام الغزالى في حق الزوج على زوجته فعلتها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلبها مما لا معصية فيه ويقول الإمام الغزالى في مسألة خروج المرأة من بيتها:

أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها، وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد، وإن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وإن صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها⁽¹⁾.

ويقول الخليفة الراشد عمر - رضي الله عنه - لم يعط عبداً بعد الإيمان بالله تعالى شيئاً خيراً من إمرأة حسنة الخلق، ولم يعط بعد الكفر بالله تعالى شيئاً أشد من إمرأة بذلة اللسان، سيئة الخلق وفي القرآن الكريم أ ZX زانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدٍ حدد القرآن هنا الجريمة وحدد العقوبة والقرآن مليء بالأيات مما يمكن وصفه بالإعلام الجنائي.

⁽¹⁾ المرأة في التصور الإسلامي، د. عبد المتعال محمد الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1980م، ص.

وفي القرآن الكريم أيضاً قوله تعالى في [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَزْكَنَةٍ شَهَدَةً فَأَجْلِدُوهُنَّ مُنْذَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَفْعِلُوا لَهُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا] وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥﴾
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ سورة النور الآيات (4-5)
ذلك أيضاً وصفاً للجريمة ووصفاً للعقاب، إنه إعلام للناس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعون بقوله اللهم وسع لي داري وبارك لي في رزقي وفي
صحيح ابن حيّان عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، وبحار الصالح، والمركب
الهنيء، وأربع من الشقاء، الجبار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق
وكان الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان يخرج على قومه في ثياب الملك
الذي اعتادوا أن يهابوا ذويها. وإذا كان في بيته خلفها ولبس المراقب إنقاذاً للستة
وتاذياً للنفس وكفالها عن الخيلاء ودعمها للاقتصاد الأسرة التي تؤمن بأن المال في يدها
إنما هو مال الله وليس لها فيه إلا يكفيها وللقراء في أمواهم حقوق.

وكما ذكرت آنفًا كيف يمكن استنباط الإعلام الجنائي في الإسلام من خلال
آيات القرآن الكريم، فلنقرأ ونتأمل الآيات التالية:
قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[أَنْهَسْبَ الْإِنْسَنَ أَنْ يُرْكَ سُدًى]

سورة القيامة الآية 36

إذن هناك عقوبات على الجرائم والجنایات وردت في معظم سور القرآن
ووردت هنا في الآية المشار إليها لتبيه الناس أي إعلامهم بأنهم سينجرون على
أفعالهم.

ثم في جرائم القتل والجنايات تجد هناك آيات كثيرة تحدد هذه الجريمة وما هي العقوبة عليها أي جنائية القتل العمد وهو إعلام جنائي للناس ليتجنبوا جنائية القتل لنظر الآيات التالية ونتصور منها الإعلام الجنائي في الإسلام على سبيل المثال وليس على سبيل المحصر:-

بسم الله الرحمن الرحيم

[وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنَىٰ إِدَمْ بِالْحَقِّ إِذْ قُرْبَانًا فَتَغْيَّبَ مِنْ أَهْدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنْ الْآخَرِ قَالَ لَا قَاتِلَنِكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ]

المائدة 27

[فَطَوَعَتْ لَهُ رَبْنَسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَسِيرِينَ]

المائدة 30

هنا أيضاً بيان للجريمة وبيان لنتائجها وهو الخسران سواء في الدنيا أو في الآخرة حيث العقاب ثم انظر في المائدة في القرآن الكريم في الآية 32 تحديداً قوله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

[مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَكَيْتُنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ مَنْ أَخْيَاهَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ]

صدق الله العظيم

إذاً هنا الإعلام جنائي بالكاف أو البعد عن القتل لأنها هناك عقاب في الدنيا والآخرة. وفي مجال جريمة الفساد في الأرض سواء السرقة أو الرشوة أو الجناية على الأموال أو الجناية على الأشخاص أو القتل العمد أو سرقة المال العام أو التهرب من الواجب وعدم المساواة وعدم العدل بين الناس فقد ورد في القرآن الكريم.

وفي الحديث النبوي الشريف الكثير من إشارات الإعلام الجنائي. فلتتأمل قوله تعالى في القرآن الكريم في الآيات التالية على سبيل المثال فقط بينما الآيات كثيرة في سور القرآن الكريم: قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ظَاهِرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْجَنَاحُ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَلِمُوا لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ]

الروم ٤١

فالفساد من أيدي الناس والعقاب موجود من أجل أن يرجع الناس عن الفساد. مهما طال الوقت. قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَنْجَعُلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَنَسْفُكُ الْدِيَمَاءَ وَنَخْرُنُ نَسْبَعَ هَمْدِكَ وَنُنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ]

البقرة ٣٠

وآيات كثيرة وإعلام النهي يؤسس لإعلام جنائي عند المسلمين.

دور الإعلام الجنائي في مكافحة الفساد

لا شك أن الفساد موجود منذ وجود الإنسان على الأرض كما سبق وأن أشرنا إليه في فصول سابقة وفي آيات قرآنية نزلت بهذا الخصوص وأفادت في وضع التشريع والقوانين في دول كثيرة. وحتى تحدث عن الإعلام الجنائي ودوره في مكافحة الفساد فمن الضروري أن تشير إلى مفهوم الفساد في أيامنا المعاصرة حتى يتسعى لنا معرفة كيف يمكن للإعلام الجنائي المعاصر أن يعمل على مكافحة الفساد.

الفساد هو الخروج عن القواعد والقوانين والأعراف بطريقة تضر بالآخرين أو تضر الدولة ككل.

فالفساد معناه مخالفة القوانين والشائع والأعراف علينا أو سراً أي خفية تجنبها من وقوع العقاب والفساد ظاهرة انتشرت حديثاً سواء في المجتمعات الغربية والدول الرأسمالية أو في الدول الفقيرة ودول العالم الثالث وسواء الدول الرأسمالية أو الدول الاشتراكية وسواء الدول العلمانية أو الدول التي تحدد دينها الرسمي في الدستور.

فالفساد ظاهرة انتشرت في العالم بكل دولة وأطيافه وشرائحه وفي كل المجتمعات من الفساد وما يتم معرفته والعلم عنه ومحاربته وإيقاع العقوبة بالفسدين. ومن الفساد ما يتم معرفته والسكوت عليه بسبب التواطؤ أو الخوف من الفساد ومن لا يتم معرفته إلا بعد سنوات طويلة ومرور الوقت وربما بعد فوات الأوان وربما بعد أن يتمكن المفسدين من أن يتم له الهرب أو الإختفاء أو أن يقتلوا من العقاب.

لقد بدأ العالم ينظر إلى جرائم كثيرة على أنها جرائم دولية وبدأ القانون الجنائي الدولي بالبحث عن المفسدين من أجل إيقاع العقوبات عليهم وظهر التعاون الدولي في مجال العلاقات الدولية في مكافحة الفساد ومكافحة الإرهاب ومكافحة الخروج على الإجماع العالمي وملائحة من يهدد أمن الدول والشعوب اقتصادياً أو

اجتماعياً وظهرت أجهزة استخبارات عالمية متعاونة. ولو لا أن هناك تسيس أحياناً للإعلام لا عبرنا أن الإعلام الدولي والجنائي كافي. إلا أن الإعلام الجنائي ما زال مناصراً بسبب ذلك.

ويعتبر قانون العقوبات في كل دولة وإجراءات محكمة الجنائيات المحلية والدولية وإعلاناتها وتسخير رجال الشرطة لتنفيذ إعلاناتها وطلباتها وفقاً لقانون العقوبات بمثابة إعلام جنائي رادع للجناة مستقبلاً وموقعاً العقوبة الملائمة في الخباء لردعهم وردع من تسول له نفسه ذلك.

ولكن ما زال هناك فصوراً في الإعلام الجنائي الدولي والإعلام الجنائي المحلي في توصيل الرسالة الإعلامية وذلك لأنها هناك معوقات أمام مكافحة الفساد. من هذه المعوقات نذكر:

1. سكوت أصحاب القرار ومشاركتهم أحياناً في الجناية.
2. ضعف الإجراءات الوقائية لمنع الجنائيات التي تسبب الفساد ومثل الاعتداء على المال العام.
3. خلو القوانين أحياناً من عقوبات جرائم مسببة للفساد مثل جرائم تعتبر جرائم مسببة للفساد ومثل جرائم غسيل الأموال وجرائم التزوير والتزييف.
4. انتشار البطالة والفقر في دول كثيرة يعاني أبناءها من مجاعات وحاجات ملحة.
5. عدم قدرة الإعلام الجنائي لاستخدام وسائل ضرورية للوصول إلى جميع السكان وتوعيتهم وإرشادهم.
6. المسوبيّة والرشوة والتسبيب الإداري في المؤسسات والدوائر وأحياناً البنوك والشركات.
7. الأمية والجهل بالقوانين أحياناً والمحاط بمستوى الثقافة والتعليم عند البعض الآخر.

8. الجشع والأناية والاستغلال والاحتكار ومحاولة الغني بسرعة ولو بطرق غير مشروعة.

9. ضعف رجال الأمن أو تدني رواتبهم مما يجعلهم أن يتغاضوا عن الجناة أحياناً أو لا ينفذون الأوامر الصادرة إليهم أحياناً أخرى.

10. غياب الوعظ والإرشاد الديني الذي يجب أن يساعد ويدعم الإعلام في مسألة التعريف بالإعلام الجنائي وبالجنايات والعقوبات الواقعية عليها.

ولذلك من الضروري للإعلاميين القائمين على الإعلام الجنائي أن يتبعوا لهذه المغوفات وأن يضعوا خططاً إعلامية بالتعاون مع الوعظ والإرشاد الديني لمتابعة الفساد والوقاية منه قبل أن يقع ثم التعريف بالشروع السماوي، و موقفها من الفساد باعتبارها إعلام جنائي والتعاون من أجل منع الفساد ثم محاصرته ثم منع آثاره ثم مكافحة ما يتم اكتشافه. والإعلام الجنائي بذلك يساهم في مكافحة الفساد في حال اتباعه ما ذكرت. ولعل القوانين وخاصة قانون العقوبات والشرع السماوي والتعريف بها وشرحها جيداً وتفصيص أوقاتاً لتدريب العاملين على معرفتها كل هذه المسائل حتىما يساعد في نشر الوعي والثقافة عند الناس وتنعيمهم من ارتكاب جنائية الفساد بأشكالها وأنواعها سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام أو على مستوى العلاقات الاجتماعية بين الناس والمحافظة على الآداب والأخلاق العامة والسلوك السُّوي وستأخذ العرب والمسلمين قديماً وحديثاً كنموذج إعلام جنائي تكون عندهم من أجل مكافحة الفساد.

أي أننا سنلقي نظرة على المجتمع العربي والإسلامي في ظل القرآن الكريم والحديث النبوى والقوانين والشرع المتعلقة بها من أجل تحديد معلم الإعلام الجنائي في مكافحة الفساد. وتناول المجتمع العربي والإسلامي كنموذج.

لقد كان كيان العرب الاجتماعي الطبيعي ينمو ويتشارك في إطار القبيلة فقط. أو ما يشبه العشائرية عند العرب في الوقت المعاصر. لقد كان مدلول الأمة عند العرب لم يتجاوز الأسرة الكبيرة وكان عندهم الاعتقاد بالاشراك بالنسبة على أساس من التناصر والموالاة ولم يكن ينزع للنظام الحضري العربي سوى أطراف الجزيرة العربية التي كانت موضع مد وجزر بالنسبة للدول المنضمة لها. لقد كانت إذن وحدة الدم هي التي تسود روح الجماعة ونشأ في ظل ذلك قانون القبيلة أو العشيرة العرفية والذي ينظم العلاقة بين أفراد القبيلة أو العشيرة والعشائر الأخرى وكانوا لا يقبلون إلا بحکم شيخ العشيرة وإعلامه لهم. وعندما نزل القرآن وبدأ المجتمع الغربي بدين الإسلام أصبح هناك إعلاماً جديداً ومنه ما يشابه الإعلام الجنائي الذي يشير إلى الجريمة والجنائية المسموح بها ويحرّمها ويضع عقوبات على مرتكبيها، فبدأ يجعل رابطة الدين أولى من رابطة الدم والعشيرة وبدأ يحرم المحرمات ويشير إلى الحلال وأخذ يمنع التبني ثم تحرير الوأد للبنات ويصف لهم ذلك بقوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَإِذَا يُشَرِّأُ أَحَدُهُمْ بِالْأَئْمَنِيَّةِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ⑤ يَتَوَزَّعِي مِنَ الْفَوْرِ مِنْ سُوءِ مَا
يُشَرِّبُهُ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُهُ فِي الْتُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ]

سورة النحل 58 - 59

لقد كان الفساد قبل ذلك منتشرأً ومستفحلاً.

يقول الكاتب الأوروبي ج. هـ. ونيسون في كتابه العواطف كأساس للحضارة:

في القرنين الخامس والسادس الميلادي كان العالم المشمون على شفا جرف هاد من الفوضى لأن العقائد التي كانت قد انهارت وكانت القبائل تحارب وتتناصر فلا قانون ولا نظام⁽¹⁾.

ويبين مظاهر هذا الفساد الشامل ولد الرجل الذي وحد العالم جميعه⁽²⁾ هذا ما قاله سيد قطب. ويعتقد بذلك محمد صلى الله عليه وسلم ورغم استشراف كثير من النفوس إلى هادي ينقذها ويهديها سواء السبيل وفق الناصم أمام الإصلاح والإعلام الديني الجديد وهو الإسلام بسبب الفساد وأسباب أخرى تمثلت فيما يلي:

1. التنافي في العشيرة الواحدة على منصب القيادة الشرقي.
2. اليهود الذين وقفوا ضد الدين الجديد.
3. المادة والميل إليها والتي سيطرت على تفكير طائفة كبيرة من العرب.
4. مهادنة أصحاب العقائد الأخرى.

وجاءت الدعوة الإسلامية لمحارب فساد الحكم بين الناس بقوله تعالى سورة النحل الآية ٩٠ [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۖ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ].

وتتوالى الآيات ويتوالى الحديث النبوى الشريف في إرشاد الناس وتعليمهم دينهم. وبذلك قامت أمة الإسلام لتسمد قدسيتها من وحي الله وتعليماته وتعتمد على القرآن الذى اتجه إلى تربية النفوس وإعلاء الغرائز وتهذيب السلوك الاجتماعى

⁽¹⁾ المثل الأعلى للمجتمع الإنساني كما تحدث عنه القرآن الكريم، د. سالم أحمد الماقوري - بنغازي - ليبيا - دار إقرأ للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م، ص ١٠٩.

⁽²⁾ في ظلال القرآن - ميد نطب - القاهرة - مصر - ١٩٢٦م، جزء ٢٥.

من أجل الارتفاع بالإنسان إلى السمو الإنساني الذي يليق بكرامة الإنسان وخلاقته في الأرض حتى يكون قوة إيجابية لتنمية الحياة.

بدأ القرآن إذا جاز لنا أن نستمد منه الإعلام الجنائي بالتوجيه والاهتمام بالأفراد.
أنظر قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِيلَ لِتَعَاوَرُواٰ إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عَنِ الدِّينٍ غَافِرُونَ
اللَّهُ أَنْتَهُمْ كُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ]

سورة الحجرات الآية 13

هذا توجيه للأفراد ذكوراً وإناثاً على حد سواء فالإعلام موجه لكل الناس أفراد وقبائل وشعوب ولكن بداية التركيز على الفرد بوصفه لبنة في بناء المجتمع الكامل.

ويقول سبحانه بالمعنى الذي أشرنا إليه أعلاه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخَيِّثَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةًٰ وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ
بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ]

سورة النحل الآية 97

هنا أيضاً الإعلام موجه إلى الذكر والأئم على حد سواء، ويتجه القرآن إلى الإصلاح ومحاربة الفساد أنظر الآية 10 من سورة الحجرات. قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ [خَوْفٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُرْجَمُونَ]

لذلك نجد اليوم في النظم القضائية انتشار محاكم الصلح لصلاح بين الناس إذا ما كان هناك حقوق للناس على بعضها وثم الاعتداء عليها عن قصد أو غيره.

ويتبَّعُ الإسلام إلى أن كل فرد يتحمل نتيجة انغماسته في الفساد ويلغى عقوبته.

انظر قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَبْعَثُهُمْ ذُرِّيَّهُمْ بِمَا حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ ذُرِّيَّهُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ أَمْرٍ يُبَيِّنُ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ]

سورة الطور الآية 21.

وفي نفس الوقت القرآن يحارب الفساد بالتحذير منه ولكنه أيضاً يشجع على العمل والانتاج والاخلاص والاتقان كوسائل لمكافحة الفساد. انظر قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَأَنَّ لَهُمْ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ۝ وَأَنَّ سَعْيَهُ رَسُوفٌ يُرَىٰ ۝ ثُمَّ هُمْ بِمَا حَزَّنَهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ]

سورة النجم 39-41

ويقول سبحانه وتعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ]

سورة الززلة 7-8

ثم انظر الآيات التالية في درء الناس عن الفساد:

[إِنَّ الْمُتَفَقِّنِ فِي الدُّرْكِ الْأَنْتَلِ مِنَ الظَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا]

١4٥ النساء

ومن الأحاديث النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع".
لقد جاء الإسلام بالإعلام القوي والإعلام الجنائي وغير حياة العرب
وال المسلمين إلى حيث العمل الصالح وبعد عن المفاسد ومحاربة الفساد ويستمد الإعلام
الجنائي اليوم من القرآن التشريعات الكبيرة.

دور الإعلام الجنائي في الحد من الجرائم والجنايات

الجرائم أشكال وأنواع عديدة ومستوياتها مختلفة ابتداءً من الجنحة والمخالفة عبوراً في الجريمة الصغيرة والمتوسطة والعادلة والمنظمة والناقصة والكاملة وصولاً إلى الجناية والتي هي أشد أنواع الجرائم لأنها تؤدي إلى القتل والاغتصاب والاعتداء على الأشخاص والمتلكات والأموال. ويلعب القضاء في إعلاناته حول الجرائم وأسماء المجرمين والأحكام الصادرة بحقهم وطلب جلبهم وملحوظة الفادين من العدالة والإعلام عن ذلك في الصحف والمجلات والوسائل الأخرى من وسائل الاتصال والإعلام يعتبر ذلك بمثابة إعلام جنائي يساعد في الحد من الجريمة أي أن القضاء بإعلاناته عن الجرائم والمجرمين ومواد قانون العقوبات يساعد في تكوين إعلام جنائي يردع من تسول لهم أنفسهم بارتكاب الجرائم أو حتى من تهيئة لهم الفرصة بارتكاب الجريمة فالقضاء جزء من الإعلام الجنائي.

كذلك تلعب المؤسسات الحكومية والموازنات درواً بارزاً في الحد من الجريمة بواسطة الإعلانات التحذيرية في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى وفي عمليات التدريب والندوات والمناقشات والمحاضرات والمؤتمرات وإصدار التوصيات كذلك في جلسات النقاش وعصف الدماغ وكذلك في التبيه وفي تلاقي الوقع فيها وفي الحد منها فمثلاً جريمة التهرب من الضرائب أو الجمارك فيكتفي نشر الإعلانات عنها ونشر العقوبات باسماء المخالفين وكذلك ملاحقتهم قضائياً ونشر الأحكام الصادرة بحقهم في الصحف ووسائل الإعلام وتعريف الناس بجرائم التهرب الضريبي والتهرب الجمركي ومقدار الغرامات والجزع على الأموال المنقوله وغير المنقوله، كل ذلك بالإعلان والإرشاد أحياناً يصيب في مجال الإعلام والإعلام الجنائي بما يخفف من

وقوع ارتكاب الجرائم وبالتالي نوعية الناس من أجل تصرف حسن وأفضل وسلوك قوي و هكذا....

وهذه الوسائل يمكن أن ينجح الإعلام الجنائي في أهدافه، كذلك فإن الاعتداء على المال العام والاختلاسات المالية لا يمكن إيقافها إلا بالإرشاد الإعلامي والوعظ القانوني والوعظ الديني عن طريق وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات وراديو وتلفزيون وكاريكاتورات مصورة ومعبرة في الصحف وغيرها وبالتالي لفت انتباه العاملين إلى هذه المسائل وكيفية تجنبها وتعريف الأفراد بالعقوبات التي سوف تقع على مرتكبيها من الجرائم أو بجنایات كبرى يمكن أن نذكر أيضاً آفة المخدرات، فلو أن هناك إعلام وقائي جنائي ناضج فإن النتيجة سوف تكون الحد من جنابة الانجرار بالمخدرات أو التعاطي فيها وأن ذلك لا يتم إلا بقيام الإعلام الجنائي وسائل إعلامية كافية عبر الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح بالصوت والصورة والتعبير الحركي في الصحف كون الإعلام هنا مقروء فقط وعن طريق القيام بحلقات إرشادية ووعظ ديني.

ومن طريق الإعلام التربوي في المدارس والإعلام في الجامعات وكذلك دخول الإعلام الجنائي إلى مراكز الإصلاح والتأهيل والسجون بقصد إعداد المذنبين بهذه الجرائم والجنایات إلى عدم العودة إلى مثل هذه الأفعال. كذلك عن طريق العلاج الجسمي والذهني والعقلي في مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية بالنسبة للمدمنين، كما لاحظنا أن هناك في الإعلام الجنائي الدولي الكثير من النداءات لضبط الحدود وتعقب المجرمين ولقيام المدمنين بضرورة علاج أنفسهم عن طريق مستشفيات ومؤسسات الحكومة أو الخاصة على نفقة وزارات الصحة والداخلية، وهذه أيضاً تعتبر من وسائل الحد من جرائم المخدرات سواء بالتعاطي أو بالانجرار أو بالزراعة أو باتهريب عبر حدود الدول. وأيضاً لا بد للإعلام الجنائي من التعاون مع الأمن العام

والقوات المسلحة في برامجها اليومية لإرشاد الناس وتوعيتهم وتحذيرهم. لذا سوف نجد أن الإعلام الجنائي بهذه الوسائل سوف ينبع إلى حد كبير من الحد من جريمة آفة المخدرات سواء تعاطي أو زراعة أو اتجار إلى جانب الحد من الجرائم والجنایات الأخرى.

ومن الجنایات التي يقوم الإعلام الجنائي بمكافحتها والحد منها جرائم القتل سواء الدهس أو القتل الخطأ أو القتل سواء عن طريق إرشاد الناس إلى عدم حل السلاح وعدم العبث به وعدم السطو على المنازل والمؤسسات المالية مهما ضاق بهم الحال ومكافحة مسألة التأثير بين العشائر وكذلك الفوضى في العبث في السلاح أيام الانتخابات سواء البلدية أو البرلمانية أو الرئاسية وفي مناسبات الأفراح والمناسبات المشابهة لها.

وitem ذلك عادةً عن طريق توجيه رسائل إرشادية للجماهير عن طريق الملاصقات والراديو والتلفزيون والإعلانات في الصحف والمجلات وإقامة الندوات وحلقات النقاش والمسرحيات الترفيهية المجانية والتمثيليات الإذاعية والتلفزيونية الهدافة والتعاون مع رجال الأمن العام في طوافهم ومرافقتهم للأعراس والمناسبات الأخرى مثل التخرج من المدارس والجامعات وكذلك في فض المنازعات القبلية والعشائرية وكذلك في إرشاد السواقين وكيف يمكن أن يتصرفوا صحيحاً وفقاً لقواعد السير الصحيحة وكذلك في توجيه أبناء العشائر والقبائل حول مسائل الخلافات العشائرية والثار وكذلك توجيه طلبة المدارس والجامعات نحو الحد من الاضطرابات والاشتباكات والمظاهرات وما يتبعها في هذا المجال. وبذلك ينبع الإعلام الجنائي برسالته الإعلامية.

وغير الجرائم على الأشخاص مثل القتل والاغتصاب وهتك الأعراض ي يأتي أيضاً الجرائم والجنایات الواقعة على الأموال وذكرنا منها الاختلاس والسرقة وكسر وخلع القاصفات والمنازل والمتأجر

ومن هذه الجرائم الاقتصادية الكبرى والتي يجب أن تتوسع فيها هنا نظراً لانتشارها في العصر الحديث وعلى مستوى شركات كبرى ورجال أعمال وأحياناً على مستوى رؤساء دول. هذه الجريمة هي جريمة غسيل الأموال. لذلك يلعب الإعلام الجنائي دوراً رئيسياً كبيراً في الحد من هذه الجريمة أيضاً بواسطة الإرشاد والوعظ والاعلانات واستخدام وسائل الإعلام الأخرى والتعاون مع أجهزة الاستخبارات العالمية نظراً لأن هذه الجريمة اقتصادية دولية نفس من خلال عدة دول. لذلك سوف توسع هنا في التعريف بهذه الجريمة التكرار وهي جريمة غسيل الأموال

مفهوم جريمة غسيل الأموال:

يعتبر غسيل الأموال أو تبيض الأموال من التعبيرات التي تداولت في المحافل المحلية والإقليمية والعالمية المهمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاقتصادية على اعتبار أن عمليات غسيل الأموال مرتبطة أساساً بأنشطة وأعمال غير مشروعة وناتجة عن عمليات مشبوهة وجريمة مثل القتل والعمل السياسي والتهريب والمخدرات والتزيف والتزوير وما إلى ذل من جرائم إنسانية واقتصادية ضارة بالدولة أو حتى بالعالم وأن ما يحصل عليه هؤلاء المجرمين من أموال غير مشروعة. وبالتالي حتى تصبح مشروعة في نظر قوانين بلادهم يقومون بتنظيفها بوسائل يعلق عليها عمليات غسيل الأموال. وحتى يتعرف الإعلاميين في مجال الإعلام الجنائي أن يتعرفوا على نشاطات غسيل الأموال ونوردها هنا على سبيل التعرّف:

- أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة بالمقارنة مع تشريعات وقوانين الدولة أو الدول التي تجري على أراضيها هذه العمليات⁽¹⁾.
- أنشطة التهريب عبر الحدود لمواد لا يتم دفع الرسوم الجمركية غالباً ما يتم ذلك خلال الحدود والمطارات والمناطق الجمركية.
- المتجرة بالرقيق والبغاء أو ما يسمى بالرقيق الأبيض
- تبديل العملات المزورة أو تزييفها ونقلها عبر الدول والحصول على أموال صحيحة وتهريئاً لا يدعها في البنك بأسماء تجاري أو أشخاص مشهود لهم بالصدق.
- القيام بالفساد عن طريق الرشوة واستغلال الوظيفة واحتلاس أموال أصحاب العمل أو القطاع العام دون وجه حق.
- القتل العمد لناسفين سياسياً أو مسؤولين في العمل الحكومي مقابل مبالغ ويتم تهريئها ليتم غسلها وإعادتها وكأنها أموال نظيفة.
- السمسرة غير المعقولة والمشروعة على الآخرين مقابل عمولات ضخمة بسبب التدليس أو الإكراه أو الاحتياط⁽²⁾.
- أعمال التجسس والخيانة الوطنية وبيع أسرار الدولة سواء مالية أو عسكرية أو أمنية مما يتعارض مع أمن الدولة مقابل أموال طائلة يتم ادخالها بعد غسلها وتوهيم الدولة أنها أموال ناتجة عن التجارة.

⁽¹⁾ غسل الأموال بين الحقيقة والخيال، د. محمد أبو سمرة، عمان، الأردن، 1995م، ص 17.

⁽²⁾ جريمة غسل الأموال، د. محمد عبد حسين، دار الرأي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 114.

- الاقتراض من البنوك المحلية بدون ضمانات كافية أو تقديم ضمانات عقارية هزيلة وتحويل الأموال إلى الخارج وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية وهروب المفترضين إلى خارج الحدود.
- جمع أعمال المستثمرين في المضاربات والبورصات واحتلاس أموالهم وتهريبها إلى الخارج ثم لاحقاً إدخالها في مشاريع وبيع المشاريع وإعادة الأموال بأسماء آخرين على أنها ناتج استثمارات.
- عوائد مخفية بسبب التهرب الضريبي أو إخفاء مصادر الدخل. وبالتالي حرمان الدولة من عوائد كبيرة بسبب تهريب العوائد إلى الخارج ومن ثم إعادةتها بأسماء آخرين بعد تنظيفها من الشبهة.
- العوائد التي يحصل عليها التجار من مواد ناقلة وغير قابلة للإستهلاك البشري وبيعها في السوق المحلي عن طريق استغلال رجال الجمارك ولحدود الواقعين تحت وطأة الفساد.
- العوائد الناجمة عن تزييف البنوك والعملات الورقية والمعدنية وتهريبها عبر الحدود وإعادة إدخالها وهكذا باستمرار حيث يتم تكوين ثروات غير مشروعة أصلاً ولكنها تبدو بعد تنظيفها أنها مشروعة.
- العمولات الناجمة عن عقود تهريب الأسلحة وتزويد الدول أو العصابات المسلحة بالمرتزقة من أجل القيام بجرائم ضد الإنسانية وغير مشروعة. وإعادة إدخال هذه الأموال إلى البلاد بصورة على أنها أموال مشروعة.
- آية أموال ناجمة عن الجرائم السابقة على انفراد أو جريمتين أو أكثر أو المشاركة في الأعمال السابقة والتمهيد لها أو التدخل فيها تعتبر أموال غير مشروعة، يقوم من خلالها الأشخاص الذين حصلوا عليها بإعادة إدخالهم إلى بلادهم بطريق وهمية

وغير حقيقة حتى لا يتم اكتشافها وحتى يتم التصرف بها على أنها أموال مشروعة ونظيفة.

* ولذلك يتم تعريف جريمة أو جناية غسل الأموال وخاصة لأغراض الإعلام الجنائي بالقول أنها جناية اقتصادية يطلق عليها عبارة غسل الأموال أو تبييض الأموال أو تنظيف الأموال أو تطهير الأموال بحيث يتم الحصول على أموال غير مشروعة يتم تنظيفها بوسائل معروفة حتى يتسعى إدخالها إلى بلاد الجنائية على أنها نظيفة ولا يحاسبهم أحد عليها ولا تخضع لضرائب أو رقابة مالية وبالتالي تسبب ضرراً على الاقتصاد المحلي والدولي وعلى عوامل التنمية وتحرم الشعب صاحب الأموال العامة من حقوق شرعية له عبر التمويه الذي يقوم به هؤلاء الخباء وربما يعودون بالتصرف بهذه الأموال مرة أخرى أو مرات عديدة لضياعه المال غير المشروع لديهم عن طريق غسل وتنظيف وتطهير هذه الأموال

لذلك يتوجب على القائمين على الإعلام الجنائي بالبحث والتحرير محلياً ودولياً عن طريق التعاون الدولي وأجهزة الاستخبارات العالمية المشتركة للكشف عن هذه الأموال وإعلام الدول والبنوك بها وإعلام الاتصالات الملاحقة القائمين بها ورفع الدعاوى على أصحابها وكذلك توجيه رسائل إعلامية تحذيرية للناس على كافة أعمالهم وثقافاتهم وشرائحهم للحذر من أعمال غسل الأموال من الذين يقومون بها وتوجيه رسائل إعلامية عبر الصحف والمجلات والراديو والإذاعات الدولية والفضائية وعبر الوزارات والدوائر وعبر المنتديات والتدريب والندوات والمحاضرات والمؤتمرات لتعريف الناس وخاصة العاملين في البنوك والدوائر الحكومية بمفهوم غسل الأموال وشرح قانون غسل الأموال وكذلك إطلاع رجال الأمن والمخابرات والاستخبارات

على تفاصياً وأساليب وطرق غسل الأموال حتى يتسعى للناس أن يكافحوا الجريمة وحتى يتسعى للعدالة والقضاء أن يأخذ مجراه في هذه السبيل وكذلك حتى يتم حماية الدولة من موارد اقتصادية قد تضيع عليها وبالتالي وكلما زاد الإعلام الجنائي من هذا النشاط كلما زاد الخد من جريمة اقتصادية خطيرة وثم مكافحة فساد خطير.

الإعلام الجنائي ودوره في التنمية وتطوير القطاع العام

تحدثنا في الصفحات السابقة عن دور الإعلام الجنائي في الحد من الجريمة باشكالها ودرجاتها من جنحة إلى جنحة وإلى جنائية وكذلك دور الإعلام الجنائي في مكافحة الفساد باشكاله من سرقة واحتلاس وتهريب وتسبيب إداري ومالى والآن ننتقل حتى نكمل موضوع كتابنا وهو الإعلام الجنائي في تطوير القطاع العام. حيث أن جميع هذه الأمور متشابكة ومتعددة معاً سواء الحد من الجرائم أو الحد من غسيل الأموال أو القتل أو السطو أو الحد من الفساد باشكاله وأنواعه مثل الاعتداء على الأموال وعلى الأشخاص، ومن ثم تطوير القطاع العام. لذلك فإن نجاح الإعلام الجنائي في الحد من الجريمة أو منعها وفي الحد من الفساد أو منعه أو مكافحته سيصب في النهاية في تطهير القطاع العام وموظفيه من الجرائم والفساد وبالتالي تطويرهم إدارياً وقيادياً ومالياً بحيث ينمو هذا القطاع في تطوير مرافق الدولة ومصالحها المالية والاقتصادية والسياسية ودفعهم نحو المشاركة في التنمية بكافة أشكالها سواء التنمية السياسية أو الاقتصادية أو البشرية وهذا يتطلب منا البحث في مفهوم التنمية والتطوير وتحسين قدرة العاملين وذلك كما سيلي:

مفهوم التنمية والتطوير:

تعتبر عملية التنمية بأنها عملية شاملة تتناول جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية⁽¹⁾.

أما في وثائق الأمم المتحدة فيقصد بكلمة التنمية أو التطوير أنها العملية المتكاملة، أي تنمية الظروف المادية للحياة وتنمية

⁽¹⁾ مجلة الآراء – مفاهيم جديدة في التربية والتنمية ومتراها في تعليم الكبار – سعاد خليل اسماعيل – المركز الدولي للتنظيم الوظيفي – بغداد – العراق – 1976، ص 17.

الجوانب الروحية سواء بسواء⁽¹⁾. وعن مفهوم التنمية يقول استندر ديلون: إننا نعيش منذ 30 سنة بمفهوم عن التنمية، ثبت الآن خطاؤه أو أن نتائجه بعيدة عن الأمال، وهو مفهوم يضع التأكيد على التكنولوجيا، على مجرد النمو في إجمالي الناتج القومي وعلى تكوين رأس المال وعلى التحديث.

وقد ورد تعريف التنمية في الموسوعة السياسية بأنها: توجيه الجهد في حقل الاقتصاد نحو زيادة الانتاج بالنسبة لكل من الدخل القومي ومتوسط انتاج الفرد في الدولة.

أما التنمية السياسية فتلجاً إليها الدول التي نالت استقلالها السياسي لكي تخلص من التنمية الاقتصادية للأجنبي وتحول إلى التصنيع⁽²⁾. ويعرف رودولفو التنمية بأنها زيادة وسطي الانتاج للفرد من المخارات والسلع المادية على مر الزمن.

ويضيف بأنه مهما بدت بساطة هذه الصيغة فإن طرق التنمية متعددة كما أن الوسائل كسبيل يختارها علماء الاقتصاد هي الأخرى متعددة⁽³⁾. ويبين ك. ث. دي جرافت كيف أن العلماء اختلفوا في تعريف التنمية ويسوق ثلاثة أمثلة للمناهج هو تعريف التنمية بأنها معدل نمو دخل الفرد من إجمالي الناتج القومي في دولة ما. وبيناء على هذا التعريف توصف الدولة بأنها متقدمة إذا وصل

⁽¹⁾ دور الفولوكلور في التنمية - مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام الكويت، د. وشدي صالح - المجلد السادس - العدد الرابع (1976م)، ص. 9.

⁽²⁾ الموسوعة السياسية - الطبعة الأولى - د. عبد الوهاب الكيالي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - 1974، ص 166.

⁽³⁾ رودولف ستافتها غنى، الطبقات الاجتماعية في المجتمعات الزراعية، ترجمة ناجي أبو خليل - دار الحقيقة بيروت - لبنان - 1972م، ص 10.

دخل الفرد فيها من الناتج القومي إلى مستوى نظري معلوم وبأنها متخلفة إذا اتسعت هذه المسافة أو نامية إذا ضاقت. وطبقاً لهذا يمكن القول أن معظم دول العالم الثالث تعتبر غير متقدمة وهناك وجهة نظر أخرى في تعريف التنمية تربط معناها بعد التغيرات الاجتماعية والاقتصادية مثل التعليم ومحو الأمية والقوى العاملة والصحة والتغذية وحجم السكان وشرائحهم.

وهناك كذلك وجهة نظر ثالثة في تعريف التنمية حيث أن العلماء أصحاب هذه الوجهة، يعرفون التنمية على أساس المعدل العام للمواليد.

وعلى هذا الأساس فسموا العالم إلى متقدم وغير متقدم والمعيار الوحيد هو معدل عام المواليد الذي في الحالة الأولى 25-1000 وفي الحالة الثانية أكثر من ذلك. وينتزع بنتيجة في أنه إذا اتبعنا أي المعايير نسبة دخل الفرد إلى الناتج القومي أو المعدل العام للمواليد ووضعنا ترتيباً للدول المتختلفة على أساسه لوجدنا أي من الترتيبين مختلف عن الآخر. ويقول في وفي نظري أن كل هذه المناهج المادفة إلى وضع تعريف مناسب للتنمية لا تخلو من اللبس

ذلك أن تعريف التنمية في كل حالة من الحالات التي ذكرناها آنفأ يقوم على أساس جانب أو أكثر من جوانبها وهو ما يجعل التعريف غير وافي بالغرض.

أما التعريف الذي يبدو أقرب للعقل فهو أن التنمية هي تحسين نوعية حياة الفرد أو مجموعة من الأفراد⁽¹⁾.

أما التعريف الذي نال إعجاب الجميع فهو تعريف نسبة تعريف العالم الاقتصادي أو مندي إيثال 1971 وهو التنمية سلسلة من التغيرات الكمية والنوعية بين

⁽¹⁾ دور الإعلام في التنمية - دز محمد عبد القادر أحد - منشورات وزارة الثقافة والإعلام - بغداد - العراق - 1982م، ص 126.

جاءة من السكان شأنها أن تؤدي بمرور الزمن إلى ارتفاع مستوى المعيشة وتغير أسلوب الحياة، الدكتور محمد عبد العزيز عجمية⁽¹⁾ يعرف التنمية بأنها "مجموعة المحاولات التي تهدف إلى تغيير الهيكل الاقتصادي للمجتمع بما يترتب عليه تحسين الوضع النسي لرأس المال وينفس الوقت استخدامه بأقصى درجة من الكفاية.

أما، د. ج. كانط فيشترط ما يلي:

إذا أردنا وضع تعريف للتنمية يلي مطالب الأمم المختلفة ويبقى صالحًا للإستعمال رغم تغير تلك المطالب، فينبغي تقديم أربعة مفاهيم يجب أن يتضمنها تعريف التنمية هي:

1. أن التنمية معيارية ترمي التقدم نحو أهداف محددة.
2. أن هذه التنمية ذات أبعاد متعددة تتناول مختلف جوانب الحياة.
3. أن لها سماتها الخاصة في كل بلد تتناول مجموعة محددة من الأهداف صيغت في زمن محدد.
4. يجب أن تكون عملية مترابطة وذلك بالتوافق بين الأهداف في وقت واحد.

ويخلص بناء على ما تقدم بوضع التعريف الثاني للتنمية أو عملية التطوير بقوله: أن التنمية عملية متصلة من تحديد الأهداف وإنجازها نحو زيادة رخاء وطن معين وأبناء هذا الوطن⁽²⁾.

والمثير بالذكر أن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تبدأ أو تستمر من غير تنمية اجتماعية ومن غير تنمية سياسية لذلك أود أن أذكر هنا طالما أن التنمية بأنواعها عملية

⁽¹⁾ د. عبد الله مكسور – التنمية الاقتصادية – مطابع وزارة الثقافة والسياحة والارشاد القومي دمشق – سوريا – 1966م، ص 30.

⁽²⁾ د. ج. كانط المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والإقليمية في خطط التنمية بالإقليم الآسيوي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية – العدد 24 مركز مطبوعات اليونسكو – القاهرة – ص 8.

متكاملة اقتصادية أو اجتماعية وسياسية فإن هذه التنمية وهذا التطوير المنشود لا يتم إلا من خلال مسؤولين وموظفين قادرين ومؤهلين ومدرسين ولديهم اتماء وطني سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام وهذا يتطلب توعية شاملة للموظفين في القطاع والموظفين في القطاع الخاص وكذلك جاهير الأمة وهذا يعني ضرورة وجود آلة إعلامية ناجحة في مجال التطوير والتنمية وفي مجال منع الجريمة وفي مجال مكافحة الفساد للوصول إلى أهداف التنمية الشاملة. والذي يقوم بهذه المهمة هو الإعلام عموماً والإعلام المتخصص بأنواعه ومنه الإعلام الجنائي.

حيث كما ذكرنا أن الإعلام الجنائي يمهد لفتح طريق آمنة وسليمة وعبرة إلى حيث التنمية الاقتصادية والتي يصاحبها تطوير القطاع العام.

وفي ضوء ما تقدم اعتبر فشل تجارب التنمية في بعض الدول النامية يرجع إلى غياب النظرة السياسية في العمل وخصوصاً في القطاع العام. وليس بسبب العناصر التقنية أو العلمية أو إحدى مستلزماتها من تحويل ويدعا فقط، ذلك لأن اقتصاد الرؤية السياسية الواضحة هدف التنمية يجعل من كل الجهد الذي تبذل مجرد انجازات متباينة لا تحقق بنياناً متاماً في المجتمع.

إن التنمية الاقتصادية بحاجة إلى عملية الملام مصاحبة لها سواء إعلام تربوي أو إعلام اجتماعي أو إعلام اقتصادي وصولاً إلى الإعلام الجنائي.

ذلك أن التنمية لا تتحقق بغير تنمية اجتماعية وخصوصاً في مجال تطوير القطاع وكذلك لا تتحقق بغير تنمية سياسية حيث أن التنمية الاجتماعية والتنمية السياسية يشكلان الوجهان الآخران للتنمية الشاملة ومن ضمنها تطوير القطاع العام. ذلك أن حاجة التنمية الاقتصادية إلى تحول اجتماعي تبدو واضحة في الدول النامية والتحول الاجتماعي هو مجموعة من التحويلات الاجتماعية، من حيث التعليم والتدريب ومراجعة القيم والعادات والسلوك وكذلك السلوك الوظيفي

للعاملين في القطاعين الخاص والعام وعملية تطوير أدائهم وسلوكهم الاجتماعي وإقامة علاقات إنسانية وعلاقات ناجحة.

وبالتالي تحسين الموارد البشرية وتطوير آفاق العاملين وإكسابهم مهارات جديدة وإعدادهم لاتمامه وطني وكفاءة أكبر في العمل، وبالنسبة للإعلام في التنمية وتطوير القطاع العام فإن نجاح أي وسيلة إعلام ذات رسالة إعلامية يتوقف على مدى تأييد البيئة الاجتماعية للرسالة الإعلامية.

ومن التعليمات التي توصل إليها العالم جوزيف كلايary في دراسة أشار وسائل الإعلام في التنمية والتطوير وتطوير القطاع العام وطبعاً من أنواع الإعلام هنا يدخل الإعلام الجنائي بوسائله يرى جوزيف كلايary⁽¹⁾ ضرورة ملاحظة التعليمات التالية:

1. إن وسائل الاتصال لا تخدم كمسألة أساسية كافية وضرورية في التأثير ولكن ضمن خليط من العوامل والتأثيرات الوسيطة.

2. العوامل الوسيطة تجعل من وسائل الإعلام والاتصال عامل مساهم ولكن ليس الوحيد في التأثير وأن الوسائل تحيل إلى دعم وتعزيز المواقف أكثر منه لتغييرها.

3. في حالة عمل وسائل الاتصال في خدمة التغيير أحد الشرطية ينبغي توفره وهما:
أ. إما العناصر الوسيطة تكون معطلة أو عديمة التأثير وتتأثر وسائل الاتصال يكون

مباشراً.

ب. أو أن العوامل الوسطية والتي عادة تفضل التعزيز تبدو لتكوين نفسها ضاغطة باتجاه التغيير.

⁽¹⁾ J. D. Halloran, The Effects of Mass Communication, with special Reference to Television, Lecest university Press, London, 1964 pp. 30 - 31.

4. كفاءة وقدرة وسائل الإعلام تتأثر بأوجه مختلفة بالوسائل الاتصالية نفسها أو بالوضع الاتصالي، أو طبيعة المصدر، والوسيلة والمناخ الحالي السائد للرأي العام.

إن وسائل الإعلام تحيل للتدعيم أكثر منه للتغيير وتجاهها في إحداث التغيير طفيف. هذا ولا تدعم وسائل الإعلام الاتجاهات دعماً قوياً فحسب بل تستطيع أيضاً بصورة طفيفة أن تعيد توجيه أنماط السلوك أو الاتجاهات القائمة نحو مناطق جديدة.

يرى البعض أنه تسهل المبالغة في تأثير وسائل الإعلام كأدوات للإقناع إذ ينظر لها الكثير من الناس أنها تعمل من خلال المثير الإعلامي والاستجابة الفردية. قد يظن البعض أنه إذا ما نشر مقالاً ممتازاً في إحدى الصحف يدعو إلى عمل فإن المقال ينطلقون كالدمى لتنفيذ ما يريد الناشر.

لكن البحوث المتزايدة أثبتت الدليل على أن الآثار الإقناعية لوسائل الإعلام لا تأتي بهذه الطريقة البسيطة المباشرة.. فالرسالة الإعلامية الواحدة ليس لها سوى القليل من التأثير على الاتجاهات أو السلوك ولا تؤثر وسائل الإعلام إلا تدريجياً وهذا ما يجب أن يعرفه الإعلام الجنائي.

إن تطوير القطاع العام يعني تطوير الألات والمعدات والتكنولوجيا الحديثة وتطوير العاملين في القطاع العام على استخدامها كذلك تطوير العاملين في القطاع العام على المفاهيم الإدارية والتخطيطية والتنظيمية الملائمة وأن يقوم الإعلام باستمرار بتعريفهم بالمفاهيم الإدارية الأساسية وضرورة التطبيق العملي الجيد ويتعريفهم في القواتن والجرائم وعقوباتها وبالتالي لا بد أيضاً من أجل الحد من الجرائم وعقوباتها وبالتالي لا بد أيضاً من أجل الحد من الجرائم والفساد وإلى جانب تطوير أدائهم وتعريفهم بالجرائم وعقوباتها والفساد ومكافحته أيضاً توفير بيئة العمل الملائمة وتوفير الحوافز من أجل زيادة ولائهم واتمامتهم وإخلاصهم في العمل العام.

وهنا لا بد من تدريب العاملين في القطاع العام على مسائل كثيرة تساعد في تطويرهم وتحسين أدائهم وإبعادهم عن التفكير بالضرر إلى المؤسسة أو إيقاع الفساد في ثناياها من اختلاص واعتداء على الأموال العام من خلال تدريبيهم وتأهيلهم أن تدريبيهم وتأهيلهم عملياً إلى جانب قيام الإعلام الجنائي بتوجيه رسائله الإعلامية فإن هذا التدريب والتأهيل يشمل التدريب على استغلال وإدارة الوقت وعلى إقامة العلاقات الإنسانية في العمل وروح التعاون وتدريبهم على مفاهيم وأنواع القيادة وعلى اتخاذ القرارات الصحيحة وفقاً لأسس علمية وليس وفقاً لمزاجية شخصية أو محسوبية وتدريبهم على كيفية الحصول على المعلومات وتوظيفها صحيحاً في خدمة العمل والأهداف المرسومة من قبل الإدارة أو أهداف الدولة عموماً.

دور الإعلام الجنائي في تصنيف الجرائم واستخدام العلوم السلوكية واللعايب والكنولوجيا الحديثة في الرسائل الإعلامية

بعد أن تحدثنا في فصول سابقة عن موضوعات ومفاهيم كثيرة تدور حول حول الإعلام والإعلام الجنائي وكيفية قيام الإعلام الجنائي وكيفية قيام الإعلام الجنائي بأدوار بارزة في مكافحة الفساد وفي الحد من الجريمة بأنواعها من مستوى جنحة إلى مستوى جريمة عادية أو متوسطة أو إلى مستوى جنائية كبرى وذكرنا أن قانون العقوبات ونشره وتوصيله الناس وإبلاغهم عن الجرائم وأسماء المطلوبين للقضاء وإعلان نتائج في يعتبر إعلاماً جنائياً وبعد أن تحدثنا كيف يكون للإعلام الجنائي بذلك بعد أن ينجح في الحد من الجريمة ثم ينبع في مكافحة الفساد فإنه بذلك يكون قد ساهم مع عوامل أخرى مع تطوير القطاع ونقصد بتطوير القطاع العام تطوير المؤسسات العامة الحكومية والشركات المساهمة والبنوك والتي تساهم الدولة فيها عن طريق تطوير إدارتها ومعداتها وألاتها وتدريب العاملين عليها، ثم تطوير سلوك واتجاهات الموظفين نحو أداء عملهم ونحو زملائهم ونحو عملهم ونحو وطنهم وذلك يتم بقيام الإعلام الجنائي إلى جانب التنمية الشاملة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالتعريف بالجرائم والجنایات والتعريف بمصطلحات ومفاهيم سلوکية نفسية تفيء في الحد من الجريمة والفساد وتؤدي إلى التطوير وستلقي نظرة عن هذه المفاهيم. حيث سعرض مفاهيم ومصطلحات نفسية وسلوكية تساعد العاملين في القطاع العام على معرفة أسباب المجنوح والمخراف والجريمة والجنائية وتشير لهم معرفة عوامل تحديد السلوك السعري وتكوين أي عام وظيفي ناجح يدعم عملية تطوير القطاع العام ثم

نقدم من خلال عرضنا لهذه المصطلحات والمفاهيم السلوكية والنفسية الأساسية توصيات بشأن العاملين في حقل الإعلام الجنائي.

انظر فيما يلي بعض المصطلحات السلوكية والنفسية التي تساهم في فهم كيف يكون السلوك السوي وكيف يتحول إلى سلوك جنائي⁽¹⁾:

اتجاه أو موقف نفسي Attitude

هنا يستطيع القائم بالإعلام الجنائي أن يعرف الاتجاه السائد بين الناس وما هو موقفهم النفسي من مسألة ما ويقوم من خلال البرامج الإذاعية والمشاهد التلفزيونية ببث برامج حوارية وأفلام قصيرة يستطيع بها أن يقوي أو يغير الاتجاه وأن يعالج الموقف النفسي السائد.

⁽¹⁾ معجم الطب النفسي والعقلي، د. عمود عواد، دار أسامة ودار الشرق الثقافي، عمان – الأردن، 2006م، ص 9.

مصطلحات نفسية وطبية تؤدي إلى الجرائم ودور الإعلام الجنائي في الاستفادة منها

الإحباط Frustration

عندما يكون الناس في حالة إحباط من الوضع القائم أو من العدوان عليهم مما يهيئهم لارتكاب جنح أو جرائم أو جنایات يستطيع القائم على الإعلام الجنائي بمكافحة الإحباط من أجل مكافحة الجريمة وذلك بوضع الحلول للوضع القائم وإرشاد الناس عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف وبرامج حوارية وأفلام قصيرة وتمثيليات إذاعية أو تلفزيونية أو مسرحية مما يعني اجتهد الإعلام الجنائي للحد من الإحباط أو تغييره نحو الشعور بالسعادة وبالتالي تقليل فرص القيام بسلوك المحرافي نحو الجريمة أو الجنائية.

الإرادة Will :

لا بد للقائم على الإعلام الجنائي في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الإرادة عند الأفراد وعند الجمahir حتى يستطيع من تقوية الإرادة الإيجابية ومحو الإرادة السلبية مما يعني توجيه الإرادة نحو عمل الخير وإبعاد الإرادة عن عمل الشر حتى يتسعى الوقوف أمام الجرائم والجنایات بعلم ومنطق وقوة ويتم ذلك عن طريق الإرشاد النفسي عبر برامج الإذاعة والتلفزيون والعلاج النفسي أن الزم الأمر ذلك.

اضطراب التسمم الكحولي (السكر) Alcohol intoxication

غالباً ما يؤدي السكر والكحوليات إلى الانحراف السلوكي وارتكاب الجرائم وربما اندلاع الجريمة ويصبح الفرد ضحية السكر ويصبح منحرفاً ويصبح مجرماً ويدخل مراكز الإصلاح. لذلك لا بد من قيام الإعلام الجنائي بمتابعة هذه المسائل عبر

الصحف وعبر المسرح وعبر الإذاعة وعبر التلفزيون بتوجيهه نداءات ونشر فقرات من قانون العقوبات وكذلك إبراز مظاهر السكر ونتائجها من خلال تمثيليات إذاعية وتلفزيونية وكذلك لا بد للإعلام الجنائي من إشراك المدارس والجامعات والمعاهد والأمر في التحذير الضروري للأبناء والشباب من ظاهرة السكر ومن عواقبها السيئة سواء على الصحة أو على المستقبل أو على المال وبيان أضرارها على الوطن وعلى معدل ازدياد الجرائم ولا سيما جرائم الاغتصاب والسرقة والقتل ومخالفات السير فالسكر يحد ذاته في الأماكن العامة والطرقات جريمة ويتجزأ عنها أيضاً جرائم متلاحقة متالية ولذلك ما يلزم قيام الإعلام الجنائي برصد حالات السكر وأضطرابات القسم الكحولي ونشر رسائل إعلامية واضحة ومفيدة.

اضطرابات التوجه الجنسي Sexual orientation distress كثيراً ما يبدأ الالحاد الجنسي في سن المراهقة ويمد الشباب وربما تجده حتى عند كبار السن والمتزوجين وهذا يرجع إلى أسباب تتعلق بالتربيـة الأسرية وسلوك المجتمع ككل والظروف المحيطة بالناس ولذلك لا بد للإعلام الجنائي من تشخيص هذه الحالة ودراستها والوقوف على أسبابها ونتائجها وعمل حلقات نقاش وورش عمل حولها وربما ندوات ومؤتمرات والخروج بتوصيات والرجوع إلى قانون العقوبات المحلي والشرع السماوي ومن ثم توجيه رسائل إعلامية إلى الأحداث والشباب وقطاعات المجتمع تتعلق بمحاربة اضطرابات التوجه الجنسي وبمحاربة النسب في السلوك والأخلاق والالحاد ودعوة الناس من خلال رسائل الإعلام الجنائي إلى الانضباط وتعريفهم بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها وتحذيرهم من العواقب المادية والصحية قبل مكافحة الإيدز عبر نشرات وزارة الصحة وكذلك عبر الوعظ الديني في

المساجد والكنائس ودور العبادة وتوجيه الصغار نحو سلوك صحيح مع تعريفهم بهذه الأمور.

Opioid withdrawal اضطراب التوقف عن تعاطي المواد الأفيونية عندما يتوقف شخص ما عن تعاطي المخدرات بأشكال الحبوب أو الأفيون أو الحشيش إما خوفاً إما علاجاً وإما الكف عن الإدمان قد يتعرض هذا الشخص لنتائج أسوأ من التعاطي إذا لم يتلق علاجه، فقد يتعرض إلى اضطرابات نفسية وعقلية قد تفقده توازنه وتسقه إلى ارتكاب جرائم وجنایات لا يحمد عقابها. لذلك سوف نجد أن هذه الاضطرابات التي قد تؤدي إلى الجرائم بحاجة إلى قيام الإعلام الجنائي بواجبه إلى جانب السلطات الصحيحة والأمنية، فيقوم عندها الإعلام الجنائي بتوجيه رسائل إعلامية هامة إلى المواطنين من أسر ومدارس وجامعات ومؤسسات وجمعيات تشير إلى كيفية التعامل مع مدمني المخدرات والأفيون وكيفية التعامل معهم وإرشادهم واحتواهم لتجنب وقوعهم في جرائم أو جنایات لا يحمد عقابها، ويتم ذلك بالإعلام الجنائي من خلال برامج إذاعية وقثيليات هادفة سواء في الراديو أو التلفزيون أو المسرح ومن خلال رسومات الكاريكاتير ومن خلال التوجيه المعنوي والإرشادات النفسية واستعمال البافتات والملصقات والنشرات والكتيبات وإبراز الاحصائيات وتعريف الأفراد بالجرائم وعقوباتها والتوجيه الطبي الملائم.

Narcissistic Personality disorder اضطراب الشخصية النرجسية تتميز شخصية الفرد هنا بنمط متعمق من الانفعالات الشديدة وجذب الانتباه ويزحف المصابون بهذا النوع من اضطراب الشخصية عن الطمأنينة أو إعجاب الآخرين لذلك يحاول الأشخاص المصابين هنا بالبحث دائمًا عن المواقف التي يكونوا فيها محور الاهتمام المباشر ويتميزون بالعواطف السطحية ويتصرفون بالجاذبية والإغراء، لا يهتمون بالتفاصيل ويكتفيهم التعبير المختصر غالباً ما يكونوا مبدعين،

وهم يستجيبون مبدئياً لأي شخص صاحب سلطة قوية لاعتقادهم أن بإمكانه تقديم حلول سحرية لمشاكلهم.

وهنا تكمن المشكلة فإن وقوعهم تحت سلطة من يعتقدون أنه الأقوى لصلحتهم قد يدفعهم إلى الطاعة العمياء والرکون إلى هؤلاء الأقوياء مما يجعلهم يخترقون القوانين والأعراف وربما يقودهم ذلك إلى الوقع في أخطاء قد ترقي إلى مستوى الجريمة لذلك لا بد للإعلام الجنائي من العماية بهذه الفتنة من الناس عن طريق توفير حلقات دراسية لهم وعقد اجتماعات خاصة حولهم وإرسال رسائل إعلامية لهم بكافة الوسائل.

اضطرابات الشخصية الوسواسية Obsessive Personality disorder

غالباً ما يكون هناك فئة من الناس تعرف لما يسمى بالوسواس، وهو مرض نفسى خطير حيث يقع الفرد في مشكلة الشك في كل ما حوله فهو يفسر أي كلام أو انفعال أو أي حركة أو أي تصرف بأنها ضده، كما يشعر بأن عنده نفائض كثيرة ويشك في أكله ولبسه وحديثه، فإذا ما كبر هذا الوسوس سواء كان وسوس عادي Obsessive أو وسوس فهري Compulsive إذا ما كبر وأصبح شغلاً شاغلاً للفرد فإنه قد يؤدي به إلى الانحراف تحت تأثير الوسوس وربما يؤدي إلى الشك الذي يؤدي إلى جرائم القتل، وربما يؤدي إلى الانحراف والاحباط والاكتئاب كذلك وهذه كلها مسائل تؤدي إلى ارتكاب جرائم سواء على عاتقة الإعلام الجنائي إعداد رسائل إعلامية قوية معالجة لهذه الفتنة من الناس للوقاية من الجرائم المحتملة بسبب هذه الحالة النفسية وذلك عبر الراديو والتلفزيون والمدرسة والجامعة والأسرة والشارع عن طريق الإرشاد الصحي الشخصي وتوزيع نشرات وكتيبات توضيحية.

اضطراب القلق العام واضطراب الهلع

Generalized anxiety and Panic disorder

غالباً ما يؤدي القلق العام الذي يشعر به الفرد إما بسبب الفقر أو فقدان الوظيفة أو ضيق فرص العمل أو القلق على الصحة البدنية أو القلق من الأحداث الاجتماعية أو السياسية في المنطقة، ومن ثم اضطراب الهلع أي الخوف الشديد المستمر ليلاً نهاراً، الخوف من الأصوات ومن أي حركة مفاجئة أو من الأماكن الضيقة أو من الأعصار أو من السفر أو من الطائرة أو مواجهة الآخرين، كل هذه العوامل قد تؤدي بالشخص المضطرب من الهلع ومن القلق العام إلى أن يفقد أعصابه وتوازنه وتقوده الحالة إلى ارتكاب أخطاء مقصودة أو غير مقصودة أو قد تصل هذه الأخطاء إلى حد ارتكاب الجريمة أو الجنائية. لذلك يجب أن يقوم الإعلاميين العاملين في الإعلام الجنائي بحصر هذه الحالات في المجتمع وعمل احصائيات ومن عمل دراسات استشارية مع إحصائية تقنية واجتماعية للخروج بوسائل إعلامية ناجحة في هذا المجال وموجهة للأفراد حتى يتسمى بإبعادهم عن الجنوح أو ارتكاب الجريمة وهذا يتم بالإرشاد والنفس والمسحات النفسية ووزارة الصحة والإعلام الجنائي الموجه عبر الصحف والراديو والتلفزيون.

الاضطرابات الناجمة عن الإقصاء (القمع) Suppression الاكتئاب (الهيوبط) Depression

ما أصعب من أن يتعرض الفرد للاضطهاد والقمع والإقصاء عن الجماعة وشعوره بالعزلة الجزئية أو حتى العزلة التامة، حيث هنا يبدأ بمرحلة الشعور بألم العزلة وعدم الاختلاط والشعور بألم الاضطهاد والقمع وأنه شخص غير مرغوب فيه وغير مرغوب في أفكاره وأرائه، فيصبح الإحباط الجزئي أو الإحباط الكلي ويبدأ بتصريف من واقع العزلة والإحباط ويصبح متلماً لدرجة أنه قد ينطوي على نفسه أو قد يلجأ إلى إبراز نفسه بالعدوان أو التسلط أو أي تصرف قد يصل به إلى حد ارتكاب الجريمة،

فمن الضروري إذن للإعلام الجنائي من أن يركز جهوده على وضع الأشخاص المقيمين والمحبطين في الوضع الصحيح داخل المجتمع لا بل منع تعرف الإحباط والقمع للأخرين وجعلهم أفراد إيجابيين في المجتمع وقوعهم بنتائج سلبية وهي ما قد تصل إلى حد الجريمة والجنائية. وهنا يقع على عاتق الإعلام الجنائي مهمة إبراز رسائل إعلامية هامة جداً موجهة إلى من يعتقد أنهم محبطين عبر الصحف والراديو والتلفزيون.

اليأس Despair

لا شك أن اليأس الذي يصل إليه الفرد في وقت ما من حياته يرجع لعوامل الإحباط والظلم والقهر وفقدان القدرة على المقاومة، لكن اليأس قد يجر صاحبه إلى ارتكاب جريمة في لحظة من اللحظات إذا ما وصل إلى يأس كامل وحتى يأس من استمراره في الحياة. وفي الحقيقة تقع على دور الرعاية الاجتماعية وزارات التنمية الاجتماعية والصحة والعمل والثقافة أن تعمل معاً ببرامج هادفة تمنع من وصول الأفراد إلى اليأس سواء اليأس من الغلاء أو من الفقر أو من التعليم أو من الحصول على أهداف مشروعة. لذلك يجب أن تدرس هذه الوزارات فيما بينها أسباب اليأس ودرجاته والتائج المفوضة له ويدل ذلك تقوم بإعداد برامج إعلامية تحت مظلة الإعلام الجنائي بحيث تتمكن هذه البرامج من توجيه رسائل إعلامية إلى الشباب وإلى السكان بقطاعاتهم المختلفة للحد من اليأس والانتقال من اليأس إلى التفاؤل والأمل ولعل من أهم وسائل الإعلام الجنائي في هذا المضمار هو الارشاد من خلال الصحف ومن خلال تمثيليات إذاعية وتلفزيونية هادفة وقد تكون على شكل دراما أو على شكل تمثيليات ترفيهية هادفة ولا بد من مشاركة الإعلام الجنائي مع النوادي والمقاهي والحانات في هذا المضمار.

الكبت Repression

إن كبت الأطفال في الصغر وتعریضهم للعقاب لمنع اللعب أو شراء اللعب أو الخروج للفسحة وكذلك كبت الفتيات بوعظ دیني غير صحيح وإخضاعهن لعادات وتقالييد على لازمة وإرغامهن على لباس معين، وكبت أي فرد في المجتمع من التعبير عن رأيه أو أداء دوره في المجتمع كما يحب، كل ذلك سيؤدي في النهاية إلى الحرمان من ممارسة الحياة الطبيعية وإلى الحقد على الأسرة والمجتمع ومع ازدياد الكبت وتواتي مسألة الكبت باستمرار كل ذلك سوف يؤدي بالنهاية إلى التمرد وربما الهروب والنكوص ثم ربما إلى الاغراف وارتكاب جنح أو جرائم أو جنایات سواء كانت مخلة بالدين أو القانون أو العادات والتقاليد.

ولا بد للإعلام الجنائي في هذه الحالات من القيام بتوجيهه رسائل مناسبة وهادفة عبر وزارة الثقافة والصحة والتنمية الاجتماعية والراديو والتلفزيون والمسرح والصحف حيث يتمكن من وضع قواعد للحياة والعلاقات الاجتماعية تمنع أو تعالج تولد الكبت، ولذلك يلزم هنا احصائية في مسألة الإعلام الجنائي من رجال قانون وعلم نفس و التربية.

وهنا قد يستعين هؤلاء الخيرة في القانون والتربية وعلم النفس بعلماء النفس المتخصصين في علوم نفس مختلفة مثل:

- | | |
|-------------------------|--------------------|
| Psychology | علم النفس العام |
| Experimental Psychology | علم النفس التجاري |
| Analytical Psychology | علم النفس التحليلي |
| Industrial Psychology | علم النفس المهني |
| Physician Psychology | علم النفس الطبي |
| Applied Psychology | علم النفس التطبيقي |
| Educational Psychology | علم النفس التربوي |

وربما يستعين الإعلام الجنائي بوسائل علاجية عن طريق إرشادات المتخصصين بأنواع علاجية هامة في هذا المجال تساعد الإعلام الجنائي من أنواع هذا العلاج المختتم:

Psychotherapy	العلاج النفسي
Behavior therapy	علاج النفس السلوكي
occupational therapy	علاج نفس مهني
Socio environmental therapy	علاج بيئي واجتماعي
Family therapy	علاج أسري
Socio therapy	علاج اجتماعي

هذا إلى جانب رسائل إعلامية قوية يقوم بها الإعلام الجنائي من حين إلى آخر.

التوحد Identification

يعتبر التوحد من الأمراض الشائعة تبدأ في الطفولة حيث يظهر على الأطفال الاندماج النفسي مع شخص واحد مثلاً الأب أو الأم ويكون منطويًا على نفسه ويجب لعنة واحدة فقط وربما أيضاً يكون سلوكه عدواني. ورغم أن عدداً لا يأس به من المبدعين والمفكرين كانوا مما أصابهم التوحد، فالتوحد له أحياناً مزايا جيدة، ولكن إذا عرفنا أن التوحد قد يقود إلى العداون فإن ذلك يستلزم تدخل الإعلام الجنائي برسائله الإعلامية الهامة في مجال التوحد بحيث توجه هذه الرسائل إلى المصابين بالتوحد سواء في أعمار الطفولة أو عند الكبر. كذلك تشمل هذه الرسائل مدارس ومعاهد معالجة التوحد والجامعات والأخصائيين في معالجة التوحد وبالتالي يتم القيام بتوجيه رسائل إعلامية ناجحة لمعالجة التوحد. لأن التوحد كما ذكرنا يؤدي إلى الإبداع وإنما أن يؤدي إلى الجريمة أو حتى الجنائية عندما يتقدم الإنسان في العمر أو ربما أنه فقد شيء الذي هو متوحد به وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى النكوص والإحباط والهروب الإنطواء والكتاب وكل هذا لا بد من أن يعالجها الإعلام الجنائي.

الخرف Dementia

إن الخرف قد يؤدي ب أصحابه ولا سيما بكمار السن إلى ارتكاب جنائية تعود على الشخص نفسه من حرق نفسه أو ملابسه أو حرق الآثار أو ما شابه ذلك وقد يدللي بمعلومات لأشخاص تعود إلى جريمة وكذلك قد يؤدي كذلك أن يترتب على الشخص المصاب بخرف أو يعرض نفسه بجريمة من الغير قد تؤديه لذلك لا بد للإعلام الجنائي من القيام برسائل تحذيرية إلى أهالي المسنين أو المصابين بالخرف وإلى دور الرعاية وبواسطة الوزارات المختصة وذات العلاقة مثل وزارة الصحة ووزارة الثقافة ووزارة التربية والتعليم العالي والنوادي والاتحادات ودور المسنين وبالتالي لا بد من قيام الإعلاميين العاملين في الإعلام الجنائي من توجيه رسائل واحدة

عبر الصحف والإذاعة والتلفزيون والمجلات وربما عقد لقاءات دورية ومشاورات أسرية ومجتمعية وإقامة حفلات سنوية وتوزيع جوائز كل ذلك من أجل تحبيب المصابين بالخرف وذويهم من الوعو في الجرائم أو الاعتداء عليهم وبالتالي يتوجب على الجميع التعاون في فهم رسائل الإعلام الجنائي.

خوف الزمن Chronophobia

إن خوف الفرد سواء كان رجل أو امرأة أو طفل أو مسن أو شاب أو فتاة، الخوف من الأيام ومن الفقر أو المرض أو البطالة أو فقدان عزيز وكل ما ينطوي تحت عنوان خوف الزمن، كل ذلك سيؤدي إلى بواعث ودوافع نفسية خطيرة تبدأ بالقلق وتصل إلى حد التفكير بالجريمة أو تنفيذ الجريمة أو ارتكاب الجنائية لذلك لا بد من فتح منافذ للتعرف هؤلاء الذين يصابون بالخوف ولا بد من البدء بعلاج الخوف ويشارك هنا الإعلام الجنائي في هذا المجال بالمساعدة في توجيه رسائل إعلامية كافية تعالج مسألة الخوف وما قد يتبع عنها من الانقياد إلى الجريمة أو السقوط في الجريمة، ولذلك يجب العمل جدياً بواسطة القائمين على الإعلام الجنائي مع كافة الدوائر والوزارات المعنية ومع الصحافة ومع الإذاعة والتلفزيون والعيادات الطبية والمستشفيات بتوجيه رسائل إعلامية هادفة ومعالجة للخوافين ومرض خوف الزمن لانقادهم من الوعو في سلوب المحرافي أو الوعو في جريمة.

الشعور بالدونية Inferiority Feeling

كثيراً ما يشعر الأفراد أو فرد ما بأنه أقل من الناس درجةً ومنها مقداراً أو صحةً أو مالاً وقد يتفاقم هذا الشعور بالدونية حتى يصل إلى درجة مرضية، وقد تقوده هذه الحالة المرضية إلى التفكير من الخلاص من كابوس الدونية وبالتالي قد يتتطور الشعور بالرغبة من الخلاص إلى الانتحار أو الانتقام من الغير، وهنا يبدأ العمل

الجرمي أو التخطيط للجريمة أو ارتكاب حد الجنائية. لذلك لا بد من المتتبه في دوائر الدولة كالوزارات والمؤسسات والمستشفيات ودور الرعاية والجمعيات من أجل وضع خطة إعلامية يقوم عليها الاختصاصيين في الإعلام الجنائي من أجل كف الشعور بالدونية أو فسيولوجيا أو علاج نفسي أو عن طريق الندوات والمؤتمرات والاجتماعات والإرشاد والتوجيه النفسي وكذلك عرض أفلام وثيليات إذاعية تلفزيونية قادة على أن يفهمها هؤلاء الذين يشعرون بالدونية أو من يرعاهم وبذلك يكون الإعلام الجنائي قد نجح بهذه الرسائل بالحد من هذا الشعور أو وقوع الجريمة.

الذعر Panic

كثيراً ما يسبب الذعر من أشياء كثيرة سواء كان هذا الذعر حقيقي أو مرضي ذات منشأ نفسي، كثيراً ما يسبب إلى تفاقم الحالة النفسية والحالة الجسدية والصحية بحيث يبدأ الفرد بالتواري عن الأنظار أو ارتكاب حماقات قد تصل به إلى ارتكاب جنحة أو جنائية أو جريمة كالذي يشعر بالذعر وهو يقود السيارة أو يشعر بالذعر وهو يراقب سلوك عدواني أو مشاجرة أو يشعر بالذعر من وجبه طعام تقدم له. كل هذه الحالات وما يشبهها يؤدي به إلى فقدان أعصابه وتوازنه ويختل سلوكه فلا بد في هذه الحالة من علاجه سواء نفسياً أو دورانياً أو إعلامياً. وهذا هو دور الإعلام الجنائي. حيث يقوم الإعلام هنا بتوجيه رسائل إعلامية عبر مؤسسات متخصصة وغير الأطباء وعبر المنافسين نفسياً وغير دوائر الأمن وعبر الصحف والتلفزيون وغير الإذاعة وغير وسائل الإعلام المختصة ذات العلاقة وبذلك يساهم الإعلام الجنائي في الحد من الجريمة.

السادية الجنسية Sexual sadism

هناك ظاهرة تحدث لدى بعض الأشخاص سواء ذكوراً أم إناثاً. هذه الظاهرة مغزاها أن الفرد يكون حاقداً على الجنس الآخر وراغباً فيه جنسياً، فيقوم باستدراجه لممارسة الجنس ثم يقوم بقتله ومحاولة إخفاء الجريمة إما بحرق الجثة أو تقطيعها أو إخفاءها أو أي وسيلة يمكن أن يرتكبها الجنائي. وقد وردت من الغرب تمثيليات كثيرة جداً حول هذا الموضوع ولكن الإعلام العربي والمحلّي لم يعالج هذه الظاهرة عن طريق أفلام أو مسلسلات، إما لأنها نادرة لدينا أو إما لأن الكتاب لم يتعرضوا لها إما أنها غير مجزية رجحاً لأصحاب الدراما والفنون لكن من الواجب على الطاغين على الإعلام الجنائي التبيّه لهذه الظاهرة ومعالجتها ما أمكن عن طريق التعريف بها وتسلیط الضوء على مظاهرها وأسبابها ونتائجها، من الضرورة أن ينسق الإعلام الجنائي مع المؤسسات النفسية والطبية العلاجية الحكومية وفي القطاع الخاص لاختيار الوسيلة الأنسب لتوجيه الرسائل الإعلامية الجنائية إلى الشباب والشابات.

الصرع Epilepsy

يعتبر الصرع مرض فسيولوجي قد يكون منشؤه نفسي ولكنه في النهاية هو مرض فسيولوجي، إن وقوع الفرد في الصرع وارتكاب سلوك غير عادي كالجري أو الضرب أو الغيبوبة قد يؤدي به إلى وقوع جريمة ما أو جنائية، إما أن نفع عليه هو شخصاً من قبل الغير ضعاف النفوس أو تقع من قبله على الغير، وهنا سواء وقعت عليه أو منه أو كلا الحالتين معاً، فإن النتيجة أن الصرع قد نتـج عنه جريمة أو جنائية وبالتالي لا بد هنا من قيام الدوائر الحكومية المقسمة سواء كانت نفسية أو طبية أو أمنية أو إعلامية من وضع خطة إعلامية متكاملة بالتعاون فيما يديـتها على غرار رسائل الإعلام الجنائي المـادفة من أجل مكافحة نتـائج الصرع ووضع أسس لمنع القيام بجريمة بسبب الصرع وهذا يتطلب من القائمين على الإعلام الجنائي باستخدام كافة

الوسائل الإعلامية الممكنة والمعروفة من صحافة وكتب وكتيبات ونشرات عامة وطبية وغيرها من الوسائل الضرورية.

ضلالات الإضطهاد *Delusions of persecution*

ما أسوأ أن يشعر المرء بأنه مضطهد بسبب المظهر أو الفقر والجوع والبطالة أو بسبب التمييز العنصري بسبب اللون أو الدين أو الرأي أو الجنس أو الجنسية. ذلك أن الإضطهاد إذا ما زاد عن حدوده سيؤدي بالفرد إلى المقاومة أو التمرد وتكون جماعات مناهضة للإضطهاد وانتزاع الحرية والطمأنينة وقد يكون ذلك سلمياً أو قد يصل إلى حد الثورة ومن ثم ارتكاب جنایات القتل والحرق والتخرّب والتكمير. وقد نادى البيان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بمنع التمييز العنصري والإضطهاد لأي سبب، وكان هذا البيان من ناحية نشره وتبنيه باعتباره ضرب من ضروب التمهيد لقيام إعلام جنائي صادر عن مؤسسات ومؤسسات حقوق الإنسان ومراسيد الدفاع عن الحريات العامة. إن الإعلاميين الجنائيين بهذا الصدد بإمكانهم القيام بحملات إعلامية جنائية متكاملة قادرة على توجيه الناس أو الدول للكف عن التمييز العنصري والإضطهاد كونه سبب من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة والجنایات على الأموال والأشخاص لذلك لا بد للإعلام الجنائي من دور بارز في هذا المضمار.

العزل *Isolation*

إن عزل الطفل عن أصدقائه أو عزل الفرد عن مجتمعه أو عزل الدولة بغرض العقوبات عليها أو عزل جماعة معينة عن المجتمع لأي سبب من الأسباب قد يؤدي إلى تفكير ذلك الفرد المعزول عن الجموعة المعزولة أو الدولة المعزولة إلى الخروج من العزلة، إما بالصبر، أو الاعتماد على النفس أو الجهد، أو العمل

الإيجابي، أو قد يؤدي ذلك إلى العمل السلي وذلك بمحاولة إيقاع الفرر من قام بالعزل أو سبب العزل، وبالتالي لا بد من التعريف بالعزل ومشاكله ونتائجها التي قد تعود إلى ارتكاب جرائم، لا بد من قيام الإعلام الجنائي بحملات إعلامية عن طريق توجيه رسائل إعلامية قوية واضحة ومؤشرة من أجل كبح جماع أحد أسباب الجرائم وهو العزل. لا بد من تصميم رسائل إعلامية جنائية ملائمة بواسطة وسائل الإعلام المختلفة وأهمها هنا في حالة العزل الصحف والراديو والتلفزيون.

هنا ومن المثير بالذكر واستناداً إلى العلوم النفسية والعلوم الطبية تمر الجريمة حسب سببها في مراحل⁽¹⁾:

- أولاً: مرحلة التفكير في الجريمة والإعداد لها، سواء كان مرد ذلك نفسي أو مادي.
- ثانياً: مرحلة التحضير للجريمة ويؤثر العامل النفسي تأثيراً واضحاً في كيفية التحضير للجريمة مثل ارتكابها.
- ثالثاً: مرحلة تنفيذ الجريمة أو الشروع بها سواء يقوم بذلك الشخص لوحده منفرداً أو يكون معه شريك أو أكثر متدخلين في الجريمة بالاشراك لدوافع مادية أو نفسية

وحيث أن لكل جريمة سبب من الأسباب سواء التي أشرنا إليها في المصطلحات الطبية والنفسية السابقة أو غيرها وهي أسباب كثيرة جداً فلا بد هنا من وجهة نظر الإعلام الجنائي في تحديد لأنواع الجرائم من أن تقول أن الجرائم إما أن تكون واقعة على الأشخاص أو إما أن تكون واقعة على الأموال ولكل نوع أسبابه

⁽¹⁾ علم النفس الجنائي، criminal psychology، د. محمد أبو سمرة، دار الرایة، عمان - الأردن، 2009، ص 62، الطبعة الأولى.

والتي مرجعها إما مادي أو نفسي حيث تلعب الحالة النفسية دوراً هاماً في سلوك المجرم أو الجاني وفي طريقة إعداده لتنفيذ الجناية.

أنواع الجرائم الواقعة على الأموال

نذكر من الجرائم الواقعة على الأموال:

- السرقة
- الاختلاس
- السلب والنهب
- التزوير والتزييف وتقليل الأختام
- التهريب والتهرب القربي والجماركي
- غسيل الأموال

وجرائم كبيرة والمهم أن يقوم الإعلام الجنائي ببعضها وتعداد عقوباتها ونشر قانون العقوبات وأسماء الجناه وكيفية القبض عليهم.

أما الجرائم على الأشخاص منها⁽¹⁾:

1. جرائم التي تقع على الإنسان ومنها:

- جرائم القتل أو الانتحار
- جرائم العدوان كالضرب
- جرائم تؤدي إلى الوفاة أو التشوه
- جرائم الإجهاض

2. جرائم الواقعة على العرض.

- المحتك

⁽¹⁾ شرح قانون العقوبات – الفصل الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص – د. محمد سعيد تمورة – جامعة مؤتة- 2002م – الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع – عمان، الأردن، ص13.

- الاغتصاب
- خدش الحياة
- قذف المحسنات
- الاتهام بالزنا
- الزنا وارتكاب الفاحشة

3. جرائم تقع على الحرّيات:

- الحرمان من الحرية
- اختطف والاحتجز والتعذيب
- التهديد بالقتل أو العزل
- حرق حرمة المنزل

4. الجرائم الواقعة على الشرف:

- الذم
- القدح
- التحقير
- الخيانة
- التجسسية
- الإدمان على المخدرات

5. جرائم الحرب على:

- الأسرى
- الأطفال

- النساء

- المعتقلات

لا بد هنا بعد أن حددنا أنواع الجرائم وذكرنا أن الأسباب قد تكون نفسية أو مادية لا بد من القول أنه يقع على عاتق الإعلام من تصميم رسائل إعلامية مناسبة ناجحة لكل حالة من هذه الحالات. ولا يتأنى ذلك للإعلاميين الجنائيين إلا بدراسة السلوك الفردي ودراسة أسباب الجرائم وعمل ونشر احصاءيات بالجرائم وأنواعها وعدها وعدد مرتكبيها والعقوبات التي تم ايقاعها بمحظهم. ولا بد هنا من التعاون الإعلامي في كافة الاختصاصات. فلا بد من تعاون الإعلام الجنائي مع رجال الصحة النفسية والإعلام والإرشاد النفسي ولا بد من الربط بين الإعلام الاجتماعي والإعلام الجنائي والإرشاد النفسي والإعلام التربوي والصحة النفسية والسلوك الإنساني وعلم نفس الجريمة.

لقد عرف دستور منظمة الصحة العالمية عام 1946م الصحة النفسية لأغراض من الحد من الجريمة على النحو التالي (١):

الصحة النفسية هي حالة كاملة من العافية well – Being – الجسمية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد غياب المرض أو الإعاقة ويمثل هذا المصطلح تنوعاً من التطلعات الإنسانية. مثل تأهيل المضطرب عقلياً، الوقاية من الاضطراب العقلي، خفض التوتر في أوقاتنا حيث تسود الصراعات والمحروب، ومن ثم الوصول بالفرد المغنى إلى حالة من العافية والرفاهية تمكنه من القيام بوظائفه بمستوى متناسب مع إمكاناته الجسمية والعقلية. إن الصحة النفسية تعني مجموعة من القدرات العقلية مثل

(١) الصحة النفسية - د. مصطفى حجازي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2004م، ص 26.

القدرة على الإشباع المتوازن والمتواافق للطاقات التراثية - ومثل القدرة على نحو الشخصية بطريقة تتمكن معها الدوافع الغريزية المتعارضة والبواتع النفسية من إيجاد التعبير الملائم للتحقيق العام للقدرات والعمل على النمو العقلي والملائم للنمو الجسمي وهذا يتطلب نظام كل الجهود بما فيها الإعلام الجنائي.

لا بد للقائمين على الإعلام الجنائي من الإلمام بعلوم القانون والطب والصحة النفسية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والعلوم السلوكية وعلوم النفس العام المتخصصة وأهمها علم النفس الجنائي Criminological psychology ويسمي البعض علم النفس القضائي Forensic psychology وهو من علوم النفس المعاصرة والتي يعتمد عليها الإعلام الجنائي⁽¹⁾. ويبحث علم النفس الجنائي بفهم سلوك الجرم أو الأفراد الذي يدفعهم إلى الجريمة وكذلك في مسألة كيفية التعامل مع المجرمين وبالتالي فإن وسائل الإعلام والإعلام الجنائي في نشراتها وإعلاناتها ورسائلها الإعلامية نراها تركز على أمور هامة مشتركة بين علم النفس الجنائي التطبيقي والإعلام الجنائي مثل:

- تحديد المحاكم المتخصصة.
- عمليات اختيار المخلفين في المحاكم.
- عرض الأدلة والقرائن لدى المحاكم
- وضع أسس لإدلاء الشهود بشهاداتهم.
- تحديد أدوات الجريمة

⁽¹⁾ علم النفس التطبيقي، أ. د. عدنان العتوم، الجامعة الأردنية، عمارة البحث العلمي، 2004م، عمان -الأردن، ص 39.

- في حالات الأطفال العمل على مساعدتهم في التذكر في موضوع بشهادتهم في المحكمة.
- مقاومة النسيان والعمل على الاستدعاء وتحسين الذاكرة للإدلاء بالمعلومات.
- تمثيل الجريمة في مسرح الجريمة من قبل المجرمين.
- تسليط الضوء على أمباب الجريمة ودوافعهم ليستعين بها المحامين في الدفاع ويستعين بها الإدعاء العام والنيابة العامة من خلال وقائع الجريمة ومن خلال مسرح الجريمة ومن خلال نصوص قانون العقوبات.
- توجيه رسائل إعلامية من قبل القائمين على الإعلام الجنائي لتكون بمثابة إعلام جنائي وقائي.
- تطوير برامج إذاعية وتلفزيونية للوقاية من الجريمة.
- تطوير إعلانات في الصحف والمجلات والملصقات وتحمّلات الأفراد العامة لنشر معالم الجريمة وطرق الوقاية منها.
- تطوير برامج تأهيل وإصلاح المحكومين بجهات من خلال الزيارات الميدانية والمطالعة والتدريب.
- عمل دراسات ونشرها حول المجرمين والمحكومين وهل بالإمكان تخفيف العقوبات عليهم ومتى يمكن إطلاق سراحهم ودمجهم في المجتمع وعمل ندوات ودراسات اجتماعية مع خبراء وإذاعتها على الهواء في التلفزيون.

الاعلام الجنائي والرأي العام في مكافحة الجريمة والفساد وتطوير القطاع العام

لا يمكن للإعلام الجنائي في ضوء ما قدمتنا من معلومات وبيانات أن ينبع في برامجه عبر الصحف في الإذاعة والتلفزيون والندوات والإرشادات والزيارات الميدانية إلا من خلال مقدرته على التأثير على الرأي العام، الذي يشمل رأي الأفراد، والمجتمع والجماعات، والأطباء، وعلماء النفس، وعلماء علم النفس التطبيقي والجنائي، وعلماء الإعلام وعلماء الديموغرافيا وعلماء الأمراض العقلية والنفسية.

فإذا قام الإعلام الجنائي بوضع رسائل إعلامية مناسبة بحيث تستطيع أن تكون رأياً عاماً موحداً لدى أغلبية الفئات المذكورة من خلال وسائل الإعلام المعروفة من صحف ومجلات وملصقات وإذاعة وتلفزيون ولقاءات وندوات، فإنه لا شك سيدعم الرأي العام وسيكون هناك قاعدة قوية ومتينة لدى جماهير الشعب وجماهير الأنصاريين والإعلاميين تؤدي غرضها في مكافحة الجريمة والجنائية والحد منها ومكافحة الفساد وتطوير المجتمع.

إن قيام الإعلام الجنائي بتوجيهه رسائل إعلامية خاصة بالتعريف بالجريمة والعقوبات الواقعة والواردة في قانون العقوبات إنما يساهم في العمل من على الحد من المخالفات البسيطة والجرائم الصغيرة والكبيرة ومن ثم الحد من الجنائيات أن تتفيف الإعلام الجنائي للجمهور بالبعد عن الجرائم والجنائيات وتوجيهه لهم بالعوامل النفسية والوسائل الطيبة والتعاون المؤسسة إنما يخدم في النهاية إلى مكافحة الفساد في الدوائر والمؤسسات وخاصة القطاع العام والمؤدية إلى جرائم على الأموال العامة من سرقة واحتلاس وإهدار للطاقات المادية والبشرية مما يوفر أموالاً وجهوداً وكافة في خدمة الاقتصاد المحلي وبالتالي يساعد على إنجاح عمليات التنمية والتطوير أي تطوير

القطاع العام سواء تطوير الوظائف أو الموظفين أو تطوير التكنولوجيا والأدوات المستخدمة في خدمة مؤسسات القطاع العام وكذلك في خلق جو مناسب بين المواطنين وبين الموظفين والمستعدية في الرملة لذلك لأن للإعلاميين في مجال الإعلام الجنائي من التعريف على ماهية الرأي العام وكيفية يمكن تكوينه وتحويل اتجاهه أو التأثير في اتجاهه نحو الأفضل من أجل خلق جو اجتماعي مناسب للفضاء على أسباب الجريمة وأسباب الفساد ومحاربة الترهل والتسيب وخلق قوى عاملة قادرة على الإنتاج والانتماء والتماء والتطوير. هذه هي رسالة هامة وواجب هام من واجبات الإعلام الجنائي.

فما هو إذن الرأي العام الذي يجب أن يعرفه القائمين على الإعلام الجنائي وكيف يمكن لهم أن يدركوا تكوينه وطرق قياسه وإخراجه في إحصائيات وجداول وبرامج تبين مدى نجاح الإعلام الجنائي.

الرأي العام:

يعرف الرأي العام على أنه التعبير عن موقف أو مسألة أو اقتراح ولكن هل كل ما يعبر عنه الفرد بالرمز والإشارة أو اللفظ أو الصورة أو الكلمة أو أي طريقة من طرق التعبير ويمكن إيصاله إلى الآخرين يعتبر رأياً⁽¹⁾. يمكن القول إن الرأي هو ما يعبر عنه إزاء مسألة معينة متباينة عليها فيثير وجهات نظر مختلفة بين الأفراد الذين لهم مساس بها: أما الواقع الثابت فلا تكون موضوعاً للرأي.

لذلك إن أهم ما يميز الرأي هو أنه مجموعة من الخصائص وهي:

1. أن الرأي عمل من أعمال الإدارة بقدر ما يريد بخصوص عمل ما ويصوّره فالكوارث والمواقف المتعددة إزاتها من بيانات صادرة عن الإعلام الجنائي لا يمكن

⁽¹⁾ الرأي العام وطرق قياسه، د. حيدة سمس، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 29.

أن تسمى رأياً ولكنها يمكن أن تسمى أخبار أو إعلام جنائي ليس بالرأي أو الرأي العام ولكن تمهد لدفع الرأي العام يتميز الرأي بارتباطه بالوعي. فضل أن يتخذ الرأي شكله النهائي قد يشير بعض العواطف التي تحكم الشخص إزاء عمل الإرادة التي تصدر عن الآخرين غير أن هذه العواطف لا يمكن أن يكون أساسها الرأي. ولكن هذه العواطف يمكن أن يحركها أو يؤثر فيها الإعلام الجنائي. فالرأي يوجد عندما تطرح إما شخص أو جماعة قضائياً معينة (حول الجرائم مثلاً) فتتجاوز في تأثيرها نطاق العواطف لتدخل نطاق الوعي وهذا هو الذي يتبع فرصة ضمان ثبات الرأي. ومن هنا تستطيع القول أن الرأي يقسم إلى قسمين الرأي الخاص والرأي العام. أما الرأي الخاص فهو الرأي الشخصي الذي ينقرض به. شخص معين و المجال بحثه على حد قول "ستوتيز" هو علم النفس السلوكي. أما الرأي العام فيتحدد بدلالته العام الذي يقترن به. ومن هنا نجاه الرأي العام يتميز عن الرأي الخاص عندما يكون الرأي العام رأي جماعة. أي أنه التصاق بموضوع ذي اهتمام عام. ولكن أن تقول أن الإعلام الجنائي يهتم بكل التوعين من الرأي، الرأي الخاص، والرأي العام.

فرسالة الإعلام الجنائي هو التوعية والتوجيه والبعد عن الجريمة ومكافحة الفساد وتطوير القطاع العام سواء كان ذلك سبأني من التأثير برأي فرد في مكان أو مؤسسة ما أو رأي مجموعة أفراد في منظمة ما أو مجموع أفراد الدولة أو المجتمع من أجل الجنوح به بعيداً عن أسباب الجرائم والفساد ومن أجل التنمية والتطوير ولا بد للقائمين على الإعلام الجنائي من التعرف عند وضع رسائلهم الإعلامية تجاه الجمهور وبهدف التأثير في الرأي العام من ملاحظة مجموعة من العوامل ذات الصلة فيما يتعلق بتعريف الرأي العام ومدى علاقته بالإعلام كما يلي:

1. إن الرأي العام لا يشترط فيه أن يقترن بالعمومية المطلقة ولكن تكفي الأغلبية.

2. إن الرأي العام لا يشترط أن يتجاوز التغيير المحتمل في المواقف الفردية فمثل هذا التغيير قد يحدث داخل الجماعة.

3. إن الرأي العام الذي يظهر داخل الجماعة الاجتماعية لا يشترط فيه أن يستبعد ظهور تعدد في الرأي العام، بتنوع المجموعات الاجتماعية التي تختضنها الجماعة الاجتماعية، فالرأي العام الذي يظهر من النطاق القومي أو الوطني، كالذي يأتي نتيجة رسائل إعلامية من قبل الإعلام الجنائي لا يحول دون أن تختضن كل مجموعة اجتماعية تنضوي تحت هذا النطاق برأي عام خاص به.

إن الرأي العام يرتبط ارتباطاً بالإعلام وخصوصاً بالإعلام الجنائي وهذا يمكن استخلاصه عند التعرف على آراء الكتاب والعلماء في تعريف الرأي العام وفي تعريف الإعلام والإعلام الجنائي حيث يتسعى لنا الرابط بينهما عاماً وخصوصاً في العصور القديمة وعند المسلمين، لأنه كما ذكرنا في باب سابق كيف أن القرآن والحديث وأراء المجتهدين استمدوا من القرآن والسنة إعلاماً جنائياً حول الجرائم والعقوبات واستفادات القوانين الوضعية من ذلك.

إن الرأي العام (Public opinion)

اصطلاح شائع على لسان السياسيين والإعلاميين والإداريين. وترجع ظاهرة الرأي العام إلى عهود تاريخية سخيفة تعاصر وجود الجماعة الإنسانية أو الظاهرة البشرية في صورة مجتمع⁽¹⁾. فقد عرف الفكر السياسي والاجتماعي بمفاهيم مختلفة مثل إرادة الأمة، مسيئة الشعب، الروح العامة، صوت الشعب، روح الشعب⁽²⁾، وغير عنه المسلمين الأوائل بمعطيات عدّة هي الاجتهد والإجماع والشورى، وجمهور الأمة،

⁽¹⁾ مكيولوجية الرأي العام ورماته الديمقراطية، د. أحمد محمد أبو زيد، القاهرة، مصر، 1986م، ص 18.

⁽²⁾ الرأي العام وقوى التحرير - الموصل - العراق، د. سعد الدين خضر، 1967، ص 15.

والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وغير ذلك من التسميات الفقهية الشائعة في ذلك الحين⁽¹⁾.

ومن هنا كون أن الإسلام جاء ليهذب النقوص ويوجه الرأي العام نحو السلوك السري ومكافحة الجرائم التي كانت معروضة قبل الإسلام لمجد الارتباط من الإعلام الجنائي في الإسلام والحد من الجريمة ومكافحة الفساد.

إن الرأي العام بهمومه الحديث⁽²⁾ يرجع إلى القرن الثامن عشر الميلادي⁽³⁾ وعلى وجه الدقة إلى عهد الثورة الفرنسية ونمو الحركات الشعبية والأديبيات المتعلقة بها من ما يمكن أن يطابق في مقاييس العلم الحديث ظاهرة الإعلام الجنائي⁽⁴⁾. وقد تضاعفت قوته بتأثير التجمعات الجماهيرية الكبيرة في المدن بعد الثورة الصناعية وقيام النظم الديمقراطي مثل التوسيع في الانتخاب وتحرر المرأة وتحرير العبيد وتطور الطباعة وتقدم وسائل الاتصال وارتفاع الآلات والتصوير والإذاعة والسينما والتلفزيون وغير ذلك من وسائل الإعلام وما يشبه الإعلام الجنائي لدينا والتقدم التكنولوجي⁽⁵⁾. فالرأي العام اصطلاح لا يخلو من الغموض ويع-تقل أكثر من معنى واحد وقد اختلف المفكرين في تعريفه ومن خلال تعاريف مختلفة يظهر لنا مدى العلاقة بينه وبين الإعلام ولا سيمت الإعلام الجنائي في وقتنا الحاضر.

⁽¹⁾ الرأي العام في الإسلام، د. محمد عبد الرؤوف بهنسي، القاهرة، مصر، 1966، ص 15.

⁽²⁾ الرأي العام في القرن الثالث الهجري، 295هـ د. عادل عبيدي الدين الألوسي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، 1987م، ص 12.

⁽³⁾ الرأي العام وطرق قياسه، د. فؤاد ذياب القاهرة، مصر، 1962م، ص 14.

⁽⁴⁾ الرأي العام، الفريد سوافي، ترجمة كسروان شدياق، مطبعة عويدات، بيروت، لبنان، 1966م، ص 5.

⁽⁵⁾ الرأي العام وال الحرب النفسية، د. ختار التهامي، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1967، ص 9.

الباحث الأمريكي ليونارد دوب يعرفه بأنه المجموعات الناس إزاء قضية معينة يكونون في نفس الفصيلة الاجتماعية أو الجماعة المحلية ويتأنى ذلك عن طريق وسائل النقاش الجماعي⁽¹⁾.

أما هارود فريزيلدرز فيرى أن الرأي العام⁽²⁾ عبارة عن مجرد مجموعة من الآراء الفردية وبالتالي هذه الآراء الفردية تكون في مجموعها الرأي العام. وهذا التعريف ضروري لنا في سبيل استخدام الإعلام الجنائي سواء على مستوى فرد واحد أو أكثر أو مجموعة أو المجتمع ويعرف الصحفي الألماني (إميل دوفيقا) في الرأي العام بأنه: الخط الواحد لسير الجماعة بأكملها. أما الفيلسوف (فيلاند) فيعرفه بأنه رأي طبقة لها الغالبية والقوة بين طبقات الشعب. أما رجل القانون (بنشللي) فيعرفه بأنه رأي الطبقة المتوسطة⁽³⁾.

في حين يعتبر السياسي بسمارك بأنه: التيار اليومي الذي يغلب صوته صوت الآخرين في الصحافة وجلسات البرلمان.

أما المؤرخ (رانكا) فيقول أنه:

أقرب تعبير عن الحركات أو التيارات الداخلية غير الظاهرة في الحياة العامة. أما تعريف (توماس كلاء) أنه: مجموعة الأحكام التي تصدرها الجماهير على عمل ما وهو عنده ما يطابق رأي الأغلبية⁽⁴⁾.

أما جيمس رسل الأول فيعرفه بالفكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة إزاء مسألة من المسائل العامة التي يدور حولها الجدل⁽¹⁾.

⁽¹⁾ Leonard w. Doob, Public opinion and propaganda, P. 95, 1948, London.

⁽²⁾ Harwood, Fmorys, Bogardus. The Making Of King Of Public opinion, 1955, p.5, London.

⁽³⁾ الرأي العام وال الحرب النفسية، مختار التهامي، ص 20، القاهرة، مصر، 1988.

⁽⁴⁾ الشائعات وكيف تواجهها، د. محمد كلعت عيسى، مصر، القاهرة، طبعة 1964 م، ص 53.

أما العالم السكيولوجي (فلوريد البورث) فيرى الرأي العام تعبر جمع كثير من الأفراد عن آرائهم في موقف معين معارضين أو مؤيدین بحيث تكون نسبتهم مع الكثرة كافية للتأثير على أفعالهم بطريق مباشر أو غير مباشر تجاه الموضوع الذي هم بصدده⁽²⁾.

ويرى وليام البيج (Public opinion) إن الرأي العام ينبع عن تفاعل أفكار الأشخاص في أي شكل من أشكال الجماعة. ويعرف جوفان⁽³⁾ الرأي العام بأنه الفكرة المفصح عنها وحركة الأفراد بصفتهم خلوقات اجتماعية وفعالة وهو تعبر عن مجموع الروابط الاجتماعية.

ويشترط جوفان لوجود الرأي العام، وعي الإنسان لمصلحة ومصالح القريبين منه وصولاً إلى تطبيق بعض هذه المصالح تطبيقاً علمياً له قوة القانون.

إن الرأي العام ليس مجموع الأراء الفردية المنعزلة وإنما هو الرأي الذي يعرف عنه الأفراد بصفتهم ممثلين لمنظمات اجتماعية وسياسية هم أعضاء فيها أو يرتبطون فيها عضوياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو إيديولوجياً.

إن المواقف العقلية والروحية التي يتخللها الأفراد إزاء المشاكل الأساسية في الحياة الاجتماعية والسياسية تتأثر بعناصر اجتماعية، أيديولوجية زنفسيّة وعاطفية، موروثة ومكتسبة والتي تعطي خصائص الطبقة التي يتمثلون إليها كما تتأثر بعناصر ذاتية تكمن في صفات الأفراد الشخصية فيما يتعلق ببطاقاتهم وإراداتهم.

وهذا ما يفسره لنا وجود آراء متعددة في المجتمع، وقد عرف العلماء العرب الرأي العام تعريفات كثيرة لو أطلقنا عليها فإننا سنستعمل مع معرفة العلاقة والرابطة

⁽¹⁾ سكيولوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية، د. أحمد محمد أبو زيد، ص 37.

⁽²⁾ الرأي العام والدعاية، د. حسين عبد القادر، مطبعة الرسالة، القاهرة، مصر، 1975، ص 7.

⁽³⁾ الرأي العام في النظام الاشتراكي، جوفان دجور جفتش، 1965م، ص 46، موسكو، روسيا.

القوية بين الإعلام الجنائي وتكوين الرأي العام تجاه الجرائم ومكافحة الفساد وتطوير القطاع العام من خلال مهمة تعريف ومفاهيم الرأي العام وتوجيهه رسائل إعلامية بوساطة كافة وسائل الإعلام الملائمة لتوجيهه رسائل إعلام جنائي متعددة.

فقد عرف الدكتور أحمد سوilm العمري الرأي العام كونه ظاهرة السلوك الجماعي وأثر ذلك في سلوك الفرد وهذا مما لا شك فيه له علاقة بالتأثير بالفرد والجماعة معاً من خلال وسائل الإعلام الجنائي.

أما الدكتور محمد طلعت عيسى فعرف الرأي العام بأنه مجموعة الضغوط والأحكام التي تسهم في عمليات التغيير الاجتماعي التي تمر عبر الجماهير.

إن الرأي العام كثيراً ما يفسر أحداث الماضي، كما أن سلوك الإنسان في حاضره ومستقبله يفسره ماضيه حياته ولكن هذا لا يعني أن الماضي يشكل العامل الوحيد المؤثر في تكوين الرأي العام، بل إن هناك مؤثرات خارجية وعوامل أخرى حددتها العالم "سيروت" بالحوادث الجديدة، وتغيير شروط الحياة، وتغيير السلوك، والشخصيات البارزة كما يقول "سيروت"⁽¹⁾ وهذا يعني أن الرأي العام ينبع في ظرف وقت معين وقد يستمر متواصلاً مع شيء من التحرر والتطور والتبدل شأنه في ذلك شأن الحياة الإنسانية. أقول أنه إذا ما أدرك علم الإعلام الجنائي هذه الأفكار وهذه الروابط بين الأفراد والجماعة والأحداث والسلوك وعلم النفس يستطيعون أن يرسلوا رسائل⁽²⁾ إعلامية جنائية ناجحة تساعد في الحد من الجريمة وفي مكافحة الجنايات وفي

⁽¹⁾ وج. هـ. سيروت، علم النفس الاجتماعي، ترجمة حافظ الجمالى، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1960م، ص 188، دمشق، سوريا.

⁽²⁾ غومستاف لوبيون، روح الجماعات، ترجمة أحمد فتحى زغلول، المطبعة الرحمنية، القاهرة، مصر، 1909م، ص 27.

الحد من الفساد من خلال تأليب الرأي العام الفردي والجماعي وتطهير المجتمع ومن ثم تطوير القطاع العام وحتى القطاع الخاص ولو تدريجياً.

أما عن الرأي العام قدماً قبل الإسلام وفي عصر الإسلام يمكن القول أن الرأي العام لم يكن في الإسلام وليد فكرة زمنية محددة بل إن بعض صورة لا تخلو من ملامح قومية تعارف عليها العرب قبل الإسلام. كانت القبيلة مثل الإسلام هي الوحدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكان عنها ينبع الرأي العام وإعلام شيخ القبيلة لأفرادها والقبائل الأخرى عن موضوع العلاقات والاعتداء والجريمة والإعلام الجنائي بصورة لم تكن واضحة كما هو اليوم نظراً لحدودية الوسائل وبعد الاتصال والمسافات. أي أن الإعلام الجنائي قبل الإسلام كان مرتبطاً بالقبيلة وعندما جار الإسلام أصبح منبثقاً عن تعاليم القرآن والسنة والأحكام الواردة فيها ومدى تشكيل رأي عام للناس عن مختلف قبائلهم وقومياتهم تجاه تعاليم الدين الجديد. وقد من الإسلام بأحداث ظهرت فيها الجرائم وظهر فيها الإعلام الجنائي خصوصاً بعد اغتيال الخليفة ثم جاء عصر الخليفة علي وقام معاوية بن أبي سفيان بالإعلام الجنائي الواضح بطلب القتلة وال مجرمين في نزارة من الخليفة علي بن أبي طالب وظهر الإعلام الجنائي هناك في صورة المطالبة بأسماء محددة لإيقاع العقوبة الشرعية ومن ثم وقوع الفتنة وما تلاها من معارك الجمل وصفين الندوان وظهور الإنقسام في حقوق المسلمين.

إن التاريخ العالمي والغربي والإسلامي والحديث مليء بأحداث تشير إلى وقوع جنایات وإلى ظهور إعلام جنائي عبر وسائل الإعلام المتاحة. إلا أنه يحسن القول إن الإعلام الجنائي في أيامنا هذه يمكنه أن يستفيد من التاريخ ويستفيد من الأحداث وأن يرسم طريقه على هدى أحداث الماضي والحاضر وصراعات الأمم

وظهور الآفات النفسية وظهور القوانين الوضعية وقوانين العقوبات والقيام بالتعامل معها ونشرها.

والاستفادات من علوم السلوك والنفس والمجتمع والاحصاء وإعداد رسائل إعلامية ناجحة وملائمة تساهم في الحد من الجريمة وفي مكافحة الفساد وما أكثره هذه الأيام بسبب غياب الرقابة وغياب العدالة والمساواة. إن انتصار الإعلام في الحد من الجريمة والحد من الفساد سيؤدي بالتالي إلى تحسين أداء العاملين في مواقفهم في القطاعين العام والخاص ولا سيما القطاع العام.

الثانية

لقد انتهينا من فصول وموضوعات هذا الكتاب المتخصص في نوع هام متخصص من أنواع الإعلام وهو الإعلام الجنائي وبيننا في هذا الكتاب مفهوم الإعلام والجنائية والجريمة والفساد وتطور القطاع العام وبيننا العلاقة بين الإعلام الجنائي وبين دور الإعلام الجنائي في محاربة الفساد وبالتالي ما سوف يؤدي في النهاية إلى تطوير العاملين والمسؤولين في القطاع العام الحكومي، لأن ارتكاب الجريمة والفساد بأي شكل أو نوع سيضر بالدولة من حكومة وشعب ومقدسات وبالتالي لا بد من محاربة الفساد ومكافحة الجريمة بأشكالها وأنواعها بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات ومصلحة الأمة وهذا يستدعي أن يساهم الإعلام عموماً والإعلام المتخصص وخاصة الإعلام الجنائي في هذا المجال.

نرجو أن يكون القارئ الكريم سواء كان طالباً أو مدرساً أو استاداً جامعياً أو مسؤولاً في القطاع الخاص أو في القطاع العام قد وجد في هذا الكتاب على ما يعنيه لتحديد موقفه وموقعه باستخدام الإعلام الجنائي في مكافحة الجريمة ومحاربة الفساد بأنواعه وأشكاله والرقي بالأمة عن طريق الرقي بالعمل الإداري والمالي والوظيفي بأنواعه من أجل بناء مستقبل الدولة والشعب والأمة على أسس سليمة وإنجاح خطط التنمية والتطوير مكانياً وزمانياً وبناء دولة المؤسسات والقانون.

أرجو أن يكون القارئ قد تعرف على نوع جديد وإن كان قدِّماً ولكنه هاماً كنوع من الإعلام وضرورياً للإعلاميين وغيرهم من فهم هذا الموضوع.

الكاتب

المراجع

1. القرآن الكريم – آيات من القرآن.
2. الحديث النبوي الشريف – بعض الأحاديث.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1988.
4. بعض نصوص الدستور الأردني 1925.
5. علم النفس الجنائي، د. محمد أبو سمرة، جار الراية، عمان، الأردن، 2010م، الطبعة الأولى.
6. دليل الموسوعة المختصرة في علم النفس، د. عدنان فضلي + د. ميري جزراوي، وزارة الثقافة، بغداد، العراق، 1995.
7. قانون العقوبات، د. محمد صبحي نجم، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005م.
8. قانون العقوبات، القسم العام 2005م، دار الثقافة، عمان، الأردن، د. عوض محمد.
9. دور الرأي العام في السياسة العامة، د. أهـد بـدر، صوت الشعب، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973م.
10. في دروب العدالة، د. صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1982م.
11. القضاء الدولي الجنائي، د. هشام محمد مرήج، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
12. المملكة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، د. متصرر سعيد حود، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006م.

13. المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، عدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عناب، الجزائر، 2008م.
14. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، 2007م، د. نبيل صقر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
15. William Pace – Icc Poised to confront Impunity – The International court monitor – Issue 25, 2003 p.1.
16. K.J. Holsti, The concept of Power in the study of International relations Background, 1964. International Politics P. 273.
17. P.C. Jessup. Forceunder of Modern of Law of Nations, Foreign affairs, vol. 26, 1946, P.P 90-105.
18. العلاقات الدولية، د. كاظم هاشم نعمة، الجزء الأول، جامعة بغداد، بغداد، العراق 1979م.
19. سلطات مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، د. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، دار الشؤون الثقافية العامة آفاق عربية بغداد، العراق، 2001م.
20. التنظيم الدولي، د. محمد سعيد القاق، المطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983م.
21. التنظيم الدولي، د. إبراهيم العاني، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1975م.
22. الأمن الجماعي الدولي، د. نشأت عثمان الملاطي، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، المنظمات الإقليمية/ رسالة دكتوراه، 2000م.
23. المجلة المصرية للقانون الدولي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، المجلد الثاني والعشرين، 1966م، الدكتور حسن الجبلي، القاهرة، مصر.

24. هل تكسب الإنسانية معركتها، ترجمة محمد عصافور، منشورات وزارة الثقافة الأردنية، عمان، الأردن، مجموعة أبحاث ومقالات، 2000م.
25. المجلة الدولية للصلب الأحمر، جنيف، سويسرا، الربيع السنوي الأول، 1984م.
26. تقرير عن ضحايا التزاعسلح من الأطفال، ندوة المنظمات غير الحكومية، روما، 28/4/1984م، مؤسسة رادا بانين الدولية، 1984م.
27. القانون الدولي الإنساني، جان بكتبه، تطور القانون ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، 1984م.
28. في دروب العدالة، دراسات في الشريعة والقانون والعلاقات الدولية، د. صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1982م.
29. المرأة في التصور الإسلامي، د. عبد المتعال محمد الجبوري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1980م.
30. المثل الأعلى للمجتمع الإنساني كما تحدث عنه القرآن الكريم، د. سالم أحمد الماقوري، بنغازي، ليبيا، دار إقرأ للنشر والتوزيع، 1985م.
31. في ظلال القرآن الكريم، سيد قطب، القاهرة، مصر، 1926م، جزء 25.
32. غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال، د. محمد أبو سمرة، عمان، الأردن، 1995م.
33. جريدة غسيل الأموال، د. محمد أبو سمرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.
34. مجلة آراء، مفاهيم جديدة في التربية والتنمية ومغزاها في تعليم الكبار، د. سعاد خليل اسماعيل، المركز الدولي للتنظيم الوظيفي – بغداد، العراق، 1976م.
35. دور الفلوكلور في التنمية، مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، د. رشدي صالح الكويت، المجلد السادس، العدد الرابع، 1976م.

36. الموسوعة السياسية، الطبعة الأولى، د. عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974م.
37. رودلفوشنافتهااغن، الطبقات الاجتماعية في المجتمعات الزراعية، ترجمة ناجي أبو خليل، دار الحقيقة، بيروت، لبنان، 1972م.
38. دور الإعلام في التنمية، د. محمد عبد القادر أحد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، العراق، 1982م.
39. الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام، د. محمد أبو سمرة، دار الرأية.
40. التنمية الاقتصادية، د. عبد الله مكسور، مطبع وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا، 1966م.
41. ر. ج. كانط، المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والإقليمية في خطط التنمية بالإقليم الآسيوي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 24، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة، مصر.
42. J.D. Halloran, The Effects of mass communication, with special Reference, London, 1964.
43. معجم الطب النفسي والعقلاني، د. محمد عواد، دار أسامة ودار المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2006م.
44. علم النفس الجنائي، د. محمد أبو سمرة، دار الرأية، عمان، الأردن، 2009م.
45. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، د. محمد سعيد نحورة، جامعة مؤتة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م.

46. الصحة النفسية، د. مصطفى حجازي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2004م.
47. علم النفس التطبيقي، أ. د. عدنان العنوم، الجامعة الأردنية، عمارة البحث العلمي، 2004م، عمان، الأردن.
48. الرأي العام وطرق قياسه، أ. د. حبده سمير، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م.
49. سكيلوجية الرأي العام ورسالته الديقراطية، د. أحمد محمد أبو زيد، القاهرة، مصر، 1968م.
50. الرأي العام وقوى التحرير، الموصل، العراق، د. سعد الدين خضر، 1967م.
51. الرأي العام في الإسلام، د. محمد عبد الرؤوف بهنسى، القاهرة، مصر، 1966م.
52. الرأي العام في القرن الثالث الهجري، 295هـ، د. عادل محى الدين الألوسي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق، 1987م.
53. الرأي العام وطرق قياسه د. فؤاد ذياب، القاهرة، مصر، 1962م.
54. الرأي العام، الفريد سوفي، ترجمة كسروان شدياق، مطبعة عويدات، بيروت، لبنان، 1966م.
55. الرأي العام وال الحرب النفسية، د. خثار التهامي، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1967م.
56. Leonard, W. Doob, Public Opinion and Propaganda, 1948, London.
57. Harwood, Fomorys, Bugardus. The marking of king and Public opinion, London, 1955.
58. الرأي العام – وال الحرب النفسية، خثار التهامي، القاهرة، مصر، 1988م.
59. الشائعات وكيف نواجهها، د. محمد طلعت علي القاهرة، مصر، طبقة، 1964م.

60. مكيولوجية الرأي العام ورسالته الديقراطية، د. أحمد أبو زيد.
61. الرأي العام والدعائية، د. حسين عبد القادر، مطبعة الرسالة، القاهرة، مصر، 1957م.
62. الرأي العام في النظام الاشتراكي، جوفان دجور جفتشن، موسكو، روسيا، 1965م.
63. و. ج. هـ سيرووث، علم النفس الاجتماعي، ترجمة حافظ الجمالى، الجزء الأول، مطبعة دمشق، 1960م، دمشق، سوريا.
64. غوستاف لوبيون *روح الجماعات* ترجمة أحمد فتحى زغلول المطبعة الرحانية، القاهرة، مصر، 1909م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الراية للنشر والتوزيع

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

ج.ع - تل: ٠٠٩٦٢ ٤ ٥٣٣٨٦٥٦

E-mail: dar_alkraya@yahoo.com



دار الرأي للنشر والتوزيع

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

عمان - الأردن ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٣٣٨٦٥٦

E-mail: dar_alraya@yahoo.com

دار الرأي الطبعة الأولى




دار الرأي للنشر والتوزيع

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

ج.م.ـ - عمان - الأردن TEL : 00962 6 5338656

www.daralraya.jo

Bibliotheca Alexandrina



1241677



9789957544751